

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْحُكَمِ

”جمع حُكم“، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف<sup>(1)</sup>، والمراد هنا ذكر من يصدر عنه ذلك الحكم وينفذه من أمير، قاضٍ، ووالٍ، وعريف.

**1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ)**  
[ النساء: 59 ].

ح 7137 حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يوثس، عن الزهراني أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن الله سمع أنا هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري، فقد عصاني». [انظر الحديث 2957]. [م - ك 33، ب - 8، ح 1835، أ 9396].

ح 7138 حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إلا كلام راع وكلام مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيته زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنهم، إلا كلام راع وكلام مسئول عن رعيته». [انظر الحديث 893 واطرافه].

**1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ)**<sup>(2)</sup> قال في الإكمال: قيل: المراد بهم من وجبت طاعته من الأمراء

(1) هذا تعريف للحكم الشرعي كما عند الناج السبكي في جمع الجواب.

(2) كذا وردت الآية في المخطوطة باثبات: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...). وفي صحيح البخاري (77/9)، والفتح

(3) والإرشاد (215/10)، ونسختي ميارة، والشبيهي دونها وهي الآية 59 من سورة النساء.

والولاة، وهو قول الأكثر من السلف، وقيل: هم العلماء. وقيل: هي عامة في الأمراء والعلماء. هـ<sup>(1)</sup>.

وقال في الرسالة: "وتجب الطاعة لأنّة المسلمين من ولاة أمرهم وعلمائهم"<sup>(2)</sup> قال شارحها جسوس: "جمع بين التفسيرين لأنّه لابد من طاعة العلماء والأمراء، وبذلك تحصل حراسة الدين وسياسة الدنيا".

ح 7137 فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ: لأنّي لا آمر إلّا بما أمر اللَّهُ به، فمن فعل ما آمِرْتُ به، فإنما أطاع من أمرني أن آمِرْهُ.

ح 7138 أَلَا فَكَلَّمْ وَأَعْ... إلخ»: ومن ليس له مَن يراه فهو راع على جواره، بل هي أهم من غيرها.

## 2 بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ

ح 7139 حَدَّثَنَا أُبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبَّرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعاوِيَةَ وَهُوَ عَنْدَهُ فِي وَقْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكًا مِنْ قُخْطَانَ، فَغَضِيبٌ قَفَّامٌ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْلَئِكَ جُهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ ثَعِيمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَّرٍ.

[انظر الحديث 3500].

(1) انظر إكمال الإكمال (5/178).

(2) الرسالة (ص80) مع غرر المقالة.

ح 7140 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقْوُلُ: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقَىَ مِنْهُمْ إِثْنَانِ». [انظر الحديث 3501].

**2 بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ:** هكذا أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي بربعة الأسلمي.<sup>(1)</sup>.

قال النووي: "انعقد الإجماع في زمن الصحابة فَمَنْ بعدهم على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، ومن خالف في ذلك من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فَمَنْ بعدهم".<sup>(2)</sup>

ح 7139 فَخَضَبَ: معاوية فَقَامَ: خطيباً. وَجَالَهُ مِنْكُمْ: منهم عبدالله بن عمرو. وَلَا تَؤْثِرْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: لعل معاوية لم يبلغه ذلك، وإلا فروايته عن النبي ﷺ صحيحة: وقد سبق عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِّنْ قَحْطَانَ»<sup>(3)</sup>... إلخ. فَإِبَاكُمْ وَالْأَمَانِيِّ: كأنه خطاب للقططانيين. إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ: أي الخلافة. كَبَّهُ اللَّهُ: أي في النار. مَا أَقَامُوا الدِّينَ: متعلق بقوله: «إن هذا الأمر في قريش»، وـ"ما" مصدرية ظرفية، أي أن هذا الأمر فيهم مدة إقامتهم

(1) أخرجه أحمد (424/4)، والبزار (302/9) (ح 3857)، والروياني (341/2) (ح 1323)، وأبو يعلى (323/6) (ح 3645) عن أبي بربعة الأسلمي ورواه الحاكم (4/546) (ح 8528)، والبيهقي (144/8) (ح 16322) عن أنس.

(2) شرح النووي على مسلم (12/200). قلت: "تسمح النووي كعادته في دعوى الإجماع وهذه مسألة خلافية قديمة منذ تنازع الصحابة في سفيحةبني ساعدة على إمرة المؤمنين. فقد أخرج الطبراني بسنته في تاريخ الأمم والملوك 2/580 أن عمر بن الخطاب لما طعن قال: "لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً استخلفته، فإن سأله ربي قلت: سمعتُ نبيك يقول: إن سالماً شديد الحب لله"، وسالم لم يكن قرشياً. وسيأتي أن سعد بن عبادة لم يبايع أبي بكر حتى مات، كما بايع سعيد بن جبير وغيره من سادات التابعين "ابن الأشعث" ولم يكن قرشياً. فلين دعوى الإجماع؟".

(3) متفق عليه. انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان (3/234).

أمور الدين، فإذا لم يقيموها خرج عنهم إلى غيرهم. ومنه يؤخذ الرد على معاوية لأن الأمر إذا خرج عنهم تولاه غيرهم القحطاني أو غيره.

قال في المفہم: "هذا الأمر الذي أنکرہ معاویۃ علی عبداللہ بن عمرو، قد صح من حديث غيره على ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان رجل يسوق الناس بعصاه». ولا تناقض بين الحديثين، لأن خروج هذا القحطاني إنما يكون إذا لم تقم قريش الدين فیذال علیهم في آخر الزمان، ولعله هو المَلِك الذي يخرج عليه الدجال". هـ.

ح 7140 لَا يَزَالُ هَذَا الْأَهْرَارُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقَيَ وَنُفِّثُمُ أَثْنَانٍ: هذا (305/4) الحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال: "ائتموا بقريش خاصة". قاله ابن المنير<sup>(1)</sup>. وقال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون خبراً، ويكون صادقاً ببقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض - كما هو الآن بالمغرب الأقصى، فإن الأمر فيه في قريش<sup>(2)</sup>، قال: وعلى كل حال فهو مقيد بقوله: «ما أقاموا الدين»<sup>(3)</sup>.

**فائدة:**

**جمع صاحب المراسد شروط الإمام الأعظم بقوله:**

(1) الفتاح (13/118).

(2) الجملة المعترضة هنا من كلام الشارح، ويشير رحمة الله إلى الدولة العلوية، قال في الاستقصاء (3/7) : "اعلم أن نسب هذه الدولة الشريفة العلوية من أصرخ الأنساب ... وأول ملوكها هو المولى محمد بن الشريف بن علي الشريف المراكشي ... وأنهى نسبه إلى الحسن السبط ابن عليّ وفاطمة بنت رسول الله ﷺ" قلت: "ولا تزال الدولة العلوية قائمة في مغربنا الأقصى في عهد السلطان أبي الحسن محمد السادس بن الحسن الثاني بن محمد الخامس بن يوسف.

(3) الفتاح (13/117).

- شروطه التي اتفقاً ذكرها  
وقرشيٌّ، سالمُ الإدراكِ  
وزدٌ على ذلك للجمهورِ  
والاجتهاد في الفروع والأصول (١)
- حرُّ مُكْلَفٌ، وَعَذْلُ ذَكْرٍ  
والنُّطْقِ يحكي ذاك كُلُّ حاكي  
وَضُفُ الشجاعة مع التدبرِ  
وبسطٌ تفريع الإمامة يطول (٢)

### فائدة أخرى:

قال المناوي على قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الرایات السود قد جاءت من قبل خرسان فاثوّها، فإن فيها خليفة الله المهدى» (٣)، ما نصه: «فيه رد على الطّيبي ومتبعه في ذهابهم إلى امتناع أن يقال خليفة لغير آدم وداود عليهمما السلام».

**3 بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:**  
**﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [المائدة: ٤٧].

ح 7141 حدثنا شهابُ بْنُ عَبَادٍ، حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عنْ إسْمَاعِيلَ، عنْ قَيْسٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي الشَّتَّىنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [انظر الحديث 73 واطرافه].

**3 بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ:** أي بالعلم والعدل لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَفْكُمْ**

(١) مرادي الإطلاع لابن زكري (ل 23-24)، وعجز البيت الأول فيها هكذا: «مكلف حر، وعدل ذكر».

(٢) رواه أحمد (277/5)، والحاكم (502/4) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي قلابة عن ثوبان، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير، وتعقبه المناوي (1) بأن فيه علي بن زيد وهو ضعيف. قلت: «قد رواه الحاكم أيضاً (463/4)، وابن ماجه (4084) من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان». قال في الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات» قلت: «فيه عنعنة الثوري وأبي قلابة، وخالد الحذاء في حفظه مقال، والله أعلم».

(٣) فيض القدير (363/1) وفيه: «أن يقال خليفة الله لغير آدم ...».

**بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**<sup>(1)</sup>. قال ابن بطال: "مفهوم الآية: أن من يحكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر"<sup>(2)</sup>.

ح 7141 لا حسد: أي لا غبطة محمودة. في الحق: لا في التبذير. حكمة: علماً. وبعلمه الناس، ومدح تمنيها دالٌ على أجر القاضي بها. قال العلماء: فيه الترغيب في ولادة القضاء لمن جمع شروطه وعمل على إعمال الحق ووجد له أعواناً، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وذلك كله من القربات وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم. وعند ابن المنذر عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الله مع القاضي ما لم يجرّ، فإذا جار تخلّى الله عنه ولزمه الشيطان»، وأخرجه ابن ماجه، والترمذمي وغيرهما<sup>(3)</sup>. قال ابن رشد: "الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر، والجور فيه والهوى من أكبر الكبائر، وهو محنّة لمن دخل فيه وابتلاه بعظيم، لأنّه عرض نفسه للهلاك إذ التخلص منه عسير. قال عمر -رضي الله عنه-: وددت أنني أنجو من هذا الأمر كفافاً، لا علي ولا لي، فالهروب منه واجب لا سيما في هذا الزمان". هـ نقله الأبي<sup>(4)</sup>.

#### 4 باب السمعن والطاعة للإمام ما لم تكون مغصيّة

ح 7142 حدثنا مسند، حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن أبي النجا، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطیعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبابة».

[انظر الحديث 693 وطرفة].

(1) آية 47 من سور المائدة.

(2) شرح ابن بطال (163/8)، وانظر الفتح (120/13).

(3) ابن ماجه (2312)، والترمذمي من الأحكام (560/4 تحفة)، وقال: "حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان".

(4) إكمال الإكمال (5/3-4)، وانظر المقدمات الممهّدات (2/255-256).

ح 7143 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلَيَصْنِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَيُمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر الحديث 7053 وطرفه].

ح 7144 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ». [انظر الحديث 2955]. [م=ك=33، ب=8، ح=1839].

ح 7145 حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَقْصَ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِيبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: الَّذِينَ قَدْ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: قَدْ عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ لِمَا جَمَعْتُمْ حَطَابًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا لَمْ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَابًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هُمُوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبَعَّنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدَهُمْ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ عَضْبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبْدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 4340 وطرفه]. [م=ك=33، ب=8، ح=1840]. [724].

**4 بَابُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ:** أي وجوبهما مَالَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً: إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ح 7142 اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا: للإمام الأعظم. وإن استعمل مبنياً للفاعل علىكم عَبْدًا: أي ولاه عليكم كان وأسره ذيبة: كناية عن شدة جعودته، وتفلل شعره.

ح 7143 يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ: بخروجه عن السلطان. إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً: أي يموت مثل موت الجاهلية في عدم الإمام وإن يكن هو جاهلياً.

ح 7144 السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ: للإمام. عَلَى الْمَوْءُ... إلخ: أي واجبان على القادر على

ذلك دون العاجز في جميع ما أمر به. **مَا لَمْ يُؤْمِرْ :** المسلم. **يَمْعَصِيَّةً :** النووي: "أجمع العلماء على وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمهما في المعصية"<sup>(1)</sup> نقله القاضي وغيره.<sup>(2)</sup>.

ابن زكري: "ال الصحيح أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح صار واجباً خلافاً لمن قال: يبقى كل منهما على ما كان عليه والظاهر أن الوالدين كذلك".<sup>(3)</sup> وما استظهره في الوالدين نص عليه القرطبي وقدمنا نصه في الأدب<sup>(4)</sup>.

وقال جسوس: "الذي ذكره أثمننا هو وجوب طاعة الإمام في المندوب والمباح وكذا المكروه (306/4)، على ما لا بن عرفة خلافاً لما اختاره القرطبي من أنه لا تجب طاعته في المكروه قال: وليس في ذلك تقديم أمر السلطان على أمر الرسول، لأن وجوب طاعته فيما ليس بمعصية بأمر الشارع صلى الله عليه وسلم". **فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ :** أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع.

### تنبيه:

قال في عمدة القاري: "قال ابن التين: ما يأمر به السلطان من العقوبات، قال مالك: إن كان الإمام عدلاً كعمر بن الخطاب لم تسع مخالفته، وإن لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز. وقال أبو حنيفة و أصحابه: ما أمر به الولاية من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولا يتهم إليه"<sup>(5)</sup>.

(1) شرح النووي على مسلم (12/222).

(2) بمعنى أن عياضاً هو الذي نقل الإجماع مع آخرين.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (5/237).

(4) انظر حديث (5970).

(5) عمدة القاري (12/35).

ح 7145 وَجْلًا: عبد الله بن حذافة السهمي المهاجر، فقوله: **مَنَ الْأَنْصَارِ**: أي النصرة العامة أو هو منهم بالمحالفه. **مَا فَرَجُوا مِنْهَا**: لأنهم يموتون بإحراقها لهم، فلا يخرجون منها أحياء، وليس المراد نار جهنم ولا التخليد فيها. **إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**: لا في المعصية.

### 5 بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعْانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

ح 7146 حَدَّثَنَا حَاجُّ بْنُ مُهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَغْطَيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَغْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ أَعْثَتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [انظر الحديث 2622 وطرفيه].

**5 بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ الْإِمَارَةَ أَعْانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَسَدَّهُ وَأَرْشَدَهُ.**

ح 7146 وَكُلْتَ إِلَيْهَا: ولم تُعنَّ عليها من أجل حرصك. **أَعْنَتَ عَلَيْهَا**: بأن يبعث الله لك ملكاً يسدلك، كما رواه أبو داود وغيره<sup>(1)</sup>. **عَلَى يَمِينِ**: أي بها.

### 6 بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكُلَّ إِلَيْهَا

ح 7147 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُوئِسُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أَغْطَيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَغْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ أَعْثَتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ». [انظر الحديث 2622 وطرفيه].

**6 بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكُلَّ إِلَيْهَا**: ولم يعنَّ عليها، ومن كُلَّ إلى نفسه هلك. ابن العتين: "وهذا محمول على الغالب، وإن فقد قال يوسف: «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ»<sup>(2)</sup>.

(1) أبو داود (3578)، وانظر الفتح (124/13).

(2) آية 55 من سورة يوسف.

وقال سليمان: «وَهَبْ لِي مُلْكًا»<sup>(1)</sup> قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء»<sup>(2)</sup>.

### 7 بَابٌ مَا يُكَرَّهُ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

ح 7148 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَذَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبَيْسَتِ الْفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

ح 7149 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ، أَمْرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، قَالَ: «إِنَّا لَا نُؤْلِي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 2261 أطراfe].

### 7 بَابٌ مَا يُكَرَّهُ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ: أي على تحصيلها.

ح 7148 نَذَامَةً: لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا بِأَوْامِرِ اللَّهِ. فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ: لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَنَفَادُ الْكَلْمَةِ. وَبَيْسَتِ الْفَاطِمَةُ: عَنْ انْفَسَالِهِ عَنْهَا بِمُوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَا فِي الْآخِرَةِ إِنَّهَا تَنْقِطُ عَنْهُ تَلْكُ الْلَّذَائِذُ وَالْمَنَافِعُ، وَتَبْقَى عَلَيْهِ الْحَسْرَةُ وَالتَّبَاعَةُ. قَوْلَهُ:

أي موقوفا عليه لا مرفوعاً.

ح 7149 وَرَجُلَانِ<sup>(3)</sup>: لم يسميا.

### 8 بَابٌ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةَ فَلَمْ يَنْصَحْ

ح 7150 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي

(1) آية 35 من سورة ص.

(2) الفتح (13/125).

(3) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (9/80)، ونسخة البخاري لميارة، والشبيهي: «ورجلين».

مَحَدِّثَ حَدَّيْنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ التَّبَّيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةٌ فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنَصِيبِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». لِمَ كِ- 1، بِ- 36، حِ- 142].

ح 7151 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَى قَالَ زَائِدُهُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارَ نَعْوَدَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدُكُمْ حَدَّيْنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالِيلَ يَلِي رَعِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَيْمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةِ».

8 بَابُ مَنِ اسْتَرْعَى: أي استرعاه الله رعية فلم ينضمْ: أي بيان إثمهم، وما جاء فيه.

ح 7150 فَلَمْ يَحْطُمْهَا: لم يحفظها ولم يتعهد أمرها لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ: أي مع الفائزين الأولين. زاد الطبراني: «وَعَرَفُوهَا مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»<sup>(1)</sup>، ثم إن الذي في نسخنا: «فَلَمْ يَحْطُمْهَا لَمْ يَجِدْ... إِلَّا» بدون «إِلَّا» قبل «لَمْ يَجِدْ»، وهي نسخة أبيذر والأصيلي<sup>(2)</sup>. قال الكرماني: "فيصير مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود، وأجاب بأن «إِلَّا» مقدرة، أي إِلَّا لم يجد كما في نسخة غير أبيذر"<sup>(3)</sup>.

ح 7151 إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ: أي مع السابقين، "أي هذا جزاؤه، وفضل الله واسع" **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**. قاله السندي<sup>(4)</sup> ويحتمل أن الوعيد المذكور خرج مجرم الضرر والتغلب قاله الكرماني<sup>(5)</sup>.

(1) انظر الفتتح (127/13).

(2) انظر صحيح البخاري (80/9).

(3) الكواكب الدراري (24/199).

(4) حاشية السندي على البخاري (159/4).

(5) الكواكب الدراري (200/24).

## 9 بَابُ مَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ

ح 7152 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الْجُرَيْزِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي نَمِيمَةَ قَالَ: شَهَدْتُ صَفَوَانَ وَجَنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقْ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوْصَنَا، قَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ مَا يُتَبَّعُ مِنْ الْإِنْسَانَ بَطْلَهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلْ إِلَّا طَيْبًا فَلَيَقُولْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ يَمْلِءَ كُفَّهُ مِنْ ذَمِ أَهْرَافَهُ فَلَيَقُولْ». قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَنْدَبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ جَنْدَبًا». [انظر الحديث 6499].

9 بَابُ مَنْ شَاقَ: على الناس، أي أدخل عليهم المشقة شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ: جراءً وفاقاً.

ح 7152 صَفَوَانَ: بنُ مُحرَزِ التَّابِعِيِّ<sup>(1)</sup> وَجَنْدَبُ<sup>(2)</sup>: بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ الصَّحَابِيِّ المشهور. وَأَصْحَابَهُ: أي أصحاب صفوان. وَهُوَ: أي جندب. فَقَالُوا: أي قال صفوان وأصحابه لجندب مَنْ سَمَعَ: بعمله أي عمل عملاً رباءً وسمعة. سَمَعَ اللَّهُ بِهِ: أظهر سريرته يوم القيمة. وَمَنْ يُشَاقِقْ: يحمل الناس على ما يشق عليهم يَشْقُقْ اللَّهُ عَلَيْهِ: أي يعذبه. يَفْتَنُ: من النتن وهو الرائحة الكريهة.

طَبِيبًا: حلالاً ولاءً كَفَهُ: فاعل لمحذوف دَلَّ عليه ما سبق، أي يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ... إلخ على حد قوله تعالى: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ»<sup>(3)</sup> وَمَنْ دَمِ: من بيانية، أي من دم حرام. وهذا الحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأنَّه لا يقال بالرأي.

(1) المازني أو الباهلي، ثقة عابد، مات سنة 74 هـ. التقريب (368/1).

(2) كما في الأصل والمخطوطة: «جندب» على إملاء من يحذف ألف التنصب المنونة.

(3) آية 36 و 37 من سورة النور.

## 10 بَابُ الْقِضَاءِ وَالْفَتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.  
 ح 7153 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ  
 بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ،  
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا  
 أَعْذَنْتَ لَهَا» فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانَ تُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْذَنْتَ لَهَا  
 كَيْفَ صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ  
 مَعَ مَنْ أَحِبَّتَ». [انظر الحديث 3688 وطريقه].

**10 بَابُ الْقِضَاءِ وَالْفَتْيَا فِي الطَّرِيقِ:** أي حكم يقع عليهم لمن كان ماراً في الطريق.  
 قال أشهب: لا بأس به (307/4)، إن كان سائراً إذا لم يشغله عن الفهم. وقال سحنون: لا  
 ينبغي. وقال ابن حبيب: لا بأس بما كان يسيراً.

وقال السفاقي<sup>(1)</sup>: لا يجوز فيما يكون غامضاً<sup>(2)</sup>. ومن ثم قال الشيخ خليل: "وفي كراهة  
 حكمه في مشيه في الطريق، أي سيره وإن راكبا وجوازه قوله". هـ<sup>(3)</sup>.

وقال المهلب: "الفتيا في الطريق من التواضع، فإن كانت لضعف فمحمودة، وإن كانت  
 لرجل من أهل الدنيا فمكروهه، لكن إذا خشي من الثاني ضراراً وجبت ليأمن شره. هـ<sup>(4)</sup>.  
 وشاهد القضاء مأخوذه من الآثرين<sup>(5)</sup>. الفتيا من الحديث<sup>(6)</sup>.

(1) هو ابن التين.

(2) انظر إرشاد الساري (225/10)، والفتح (132/13).

(3) المختصر (ص 260).

(4) الفتح (132/13).

(5) يعني أن مستند جواز القضاء في الطريق مأخوذ من الآثرين اللذين ذكرهما البخاري هنا في هذا الباب تعليقاً عن  
 يحيى بن يعمر الشعبي من أنهما كانا يقضيان في الطريق.

(6) يعني (ح 7153).

ح 7153 رَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ سُدَّةَ الْمَسْجِدِ: هِيَ الْمَظَلَّةُ عَلَى بَابِهِ لِوَقَايَةِ الْمَطَرِ وَالشَّمْسِ، أَوْ هِيَ الْبَابُ أَوِ الْعَتَبَةُ أَوِ السَّاحَةُ أَمَامَ بَابِهِ اسْتَكَانٌ: خَضْعٌ وَذَلٌّ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَخْبَئْتَ: أَيْ فِي الْجَنَّةِ.

قال أنس: «فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحْنَا بِقَوْلِهِ: أَنْتَ مَعَ [مَنْ]<sup>(1)</sup> أَخْبَيْتَ».

ابن بطال: "فيه سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتى إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة للناس إليه، أو يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل"<sup>(2)</sup>.

## 11 بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابَةٌ

ح 7154 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَائِبُ الْبَنَانِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ قَلَّاَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَذْنَ قَبْرٍ، قَالَ: «الْقَبْرُ اللَّهُ وَاصْبَرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خَلَوْ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاؤَرَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَجَاءَتِنِي بَأْيَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّبَرَةَ عِنْدَ أُولَى صَدَمَةٍ».

[انظر الحديث 1252 وطرفيه].

11 بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابَةٌ: أي راتب يمنع الناس من الدخول عليه دائمًا. قال ابن بطال: قال المهلب: لم يكن له صلى الله عليه وسلم بوابة راتب، وقد جاء في حديث القف<sup>(3)</sup> والمشربة أنه كان له بوابة، فدلل

(1) ساقطة من الأصل.

(2) شرح ابن بطال (174/8)، وانظر الفتح (131/13-132).

(3) المراد به حديث أبي موسى من انه كان بوابة للنبي ﷺ لما جلس على القف الذي هو الداكنة التي تجعل حول البئر. انظر الفتح (36/7).

حديث أنس<sup>(1)</sup> أنه عليه السلام إنما لم يكن له بَوَابٌ وكان يبرز لطالبيه وذوي الحاجات إليه لأن الله عز وجل قد كان أمنه أن يغتال أو يهاج وتطلب غرته فيقتل.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَغْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(2)</sup>.

وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يسلك هذه الطريق تواضعاً لله، فمَنْعَ الشُّرطَ والبُوابِينَ، فتكاثر الناس عليه تكاثراً اضطروه إلى الشُّرطِ. فقال: لابد للسلطان من وازع.<sup>(3)</sup> وأجاز المالكيه للقاضي اتخاذ الباب عند وقوع الأحكام لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير.

ح 7154 امرأة<sup>(4)</sup>: لم تسم. عِنْدَ قَبْرِ: لَوْلِهَا رَجُلٌ: هو الفضل بن عباس إِنَّ الصَّبَرْ: الكامل.

12 بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْفَقْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ  
ح 7155 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْذَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَثْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ نُعَمَّاءَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ  
بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.  
ح 7156 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ عَنْ فَرَّةَ، بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِي  
حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَتَبَعَهُ يَمْعَادِ. [انظر الحديث 2261 وأطرافه].

ح 7157 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاجِ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا  
خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ

(1) المراد به حديث هذا الباب وهو (ح 7154).

(2) آية 67 من سورة المائدة.

(3) شرح ابن بطال (174/8-175).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (81/9)، والفتح (132/13)، والإرشاد (226/10)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «لامرأة».

تَهْوَدَ، فَلَئِنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عَيْنَةُ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهْوَدَ، قَالَ: لَا أَجِلْسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، فَضَاءُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 2261 واطرافه].

**12 بَابُ الْمَاكِمِ يَعْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَىٰ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوَقَهُ:** أي إن جعل له ذلك.

ح 7155 مِثْلُ<sup>(1)</sup> صَاحِبِ الشُّرُطِ: هُمْ أَعْوَانُ الْأَمِيرِ، وَصَاحِبُهُمْ كَبِيرُهُمْ. وَفِيهِ تَشْبِيهٌ مَضِيًّا بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ، لَأَنَّ صَاحِبَ الشُّرُطِ إِنَّمَا أَحَدُهُ بْنُ أُمِّيَّةَ، قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ. قَالَ: «وَقَدْ أَشْكَلَتْ مَطَابِقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِيمَةِ، وَأَشَارَ الْكَرْمَانِيُّ إِلَى أَنَّهَا تَؤْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ: «دُونَ الْحَاكِمِ» لَأَنَّ مَعْنَاهُ «عِنْدَ». وَهَذَا جَيِّدٌ إِنْ سَاعَدَهُ الْلُّغَةُ، وَعَلَىٰ هَذَا فَكَانَ قِيسًا<sup>(2)</sup> كَانَ مِنْ وظِيفَتِهِ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ بِحُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِهِ سَوَاءَ كَانَ خَاصًاً أَوْ عَامًاً.

قال الكرمانى: ويحتمل أن تكون «دون» بمعنى «غير» وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير، قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين.<sup>(3)</sup>.

ح 7156 بَعْثَتْهُ: أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًّا. وَأَتَبَعَهُ يَمْهَاجُ: الْحَقُّ بِهِ.

ح 7157 رَجُلًا: لَمْ يَسْمَعْ. فَقَالَ: أَيْ مَعَاذُ لَأَبِي مُوسَىٰ. لَا أَجِلْسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ: زادَ فِي الْإِسْتِنَابَةِ: «فَأُمِرَّ بِهِ فَقُتُلَ»<sup>(4)</sup>، وَبِهِ يَتَمَّ الشَّاهِدُ عَلَى جَعْلِ «دون» بِمَعْنَى غَيْرِهِ.

**13 بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُقْتَلُ وَهُوَ غَضِيبًا؟**

ح 7158 حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والفتح، والإرشاد، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «بِمَنْزِلَةِ».

(2) قيس بن سعد بن عبادة، الخزرجي الأنباري، صحابي جليل، مات سنة 60 هـ تقريباً. التقريب (2/128).

(3) الفتح (13/135)، الكواكب الدراري (202/24).

(4) كتاب إستنابة المرتدين باب 2 (ح 6923 فتح).

عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كتب أبو بكر إلى ابنه وكان يسجستان - يأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان - فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقضيان حكم بين اثنين وهو غضبان».

[لم-ك، 4، ب=37، ح=466، أ=22407].

ح 7159 حدثنا محمد بن معايل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني والله لتأخر عن صلاة العدالة من أجل فلان مما يطيل بيها قال: فما رأيتك النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس! إن مثلكم منقرين، فائكم ما صلى بالناس فليوحز، فإن فيهم الكبير والضعف وذا الحاجة». [انظر الحديث 90 وأطرافه].

ح 7160 حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يوسف قال حدثنا محمد هو الزهرى أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيرت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «ليراجعها ثم ليمسكها، حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها». [انظر الحديث 4908 وأطرافه].

13 باب هل يقضي الحكم أو يفتى المفتى وهو غضبان؟ جوابه: لا في غير المعصوم، ونعم في المعصوم. قال ابن المنير: "دخل البخاري حديث أبي بكرة<sup>(1)</sup> الدال على الممنوع، وحديث (ابن)<sup>(2)</sup> مسعود الدال على الجواز، تنبئهما منه على طريق الجمع بجعل الجواز خاصا به صلى الله عليه وسلم والممنوع في حق غيره". هـ<sup>(3)</sup>.

.(7158) (1) ح

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وهو خطأ وصوابه: "أبي". وانظر صحيح البخاري (82/9)، وتحفة الأشراف

.(7159) (338/7) وحديث

.(138/13) الفتح (3).

وقال في القبس: «كان له صلى الله عليه وسلم أن يحكم وهو غضبان بخلاف غيره، ودليله ما في صحيح البخاري<sup>(1)</sup> من حكمه عليه السلام على الأنصاري الذي أحفظه<sup>(2)</sup> مع الزبير».<sup>(3)</sup>

ح 7158 إِلَى ابْنِه (308/4) عَبْدُ اللَّهِ<sup>(4)</sup>. بِسْجِستانَ: قاضياً، وهي إحدى مدن العجم<sup>(5)</sup>. لَا يَقْضِيَنَ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ: قال في الإكمال: "قال الإمام: قال الحذاق من الأصوليين: هذا جرى مجرى التنبية بالشيء على ما في معناه، وإن المراد بذلك الغضب هنا العبارة عن كل حالة تقطع الحكم عن السداد وتنمنعه من استيفاء الاجتهاد، كالجوع والشبع المفترطين وكالروع والحزن الشديدين." هـ<sup>(6)</sup>. أي وكالمرض المؤلم والخوف المزعج، والفرح الشديد، وكغلبة نوم وضجر ومدافعة حدث وحرّ مُزْعِجٍ وَبَرْدٌ مُنْذِكٌ وغير ذلك مما هو مذكور في الفروع.

ح 7159 رَجُلٌ: لم يسمّ أو هو سليم بن الحارث. فَلَانٌ: معاذ أو أبيه.  
ح 7160 امْرَأَتَهُ: آمنة بنت غفار. لَبِرًا جِعْهَا: أي وجوباً.

(1) يشير إلى حديث تخاصم الزبير والأنصاري في شراح الحرة الذي رواه البخاري في المساقاة (34/5 فتح).

(2) أي غضبه.

(3) القبس (948/3) بتصرف. وأيضاً يستدل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص حين نهته قريش عن الكتابة عن رسول الله ﷺ في الغضب، فأجابه النبي قائلًا: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق». رواه أحمد (192/2).

(4) المراد به عبد الله بن أبي بكرة، وكان قاضياً بسجستان.

(5) سجستان بلد جليل له من الكور مثل ما بخرسان وأكثر وهي إحدى مدن العجم وهي خلف كرمان وهي إلى ناحية الهند. انظر الروض المعمطار (ص 304)، والإرشاد (10/228).

(6) إكمال المعلم لعياض (2/109) (خ 1281 ج).

## 14 بَابٌ مِنْ رَأْيِ الْقاضِي أَنْ يَحْكُمَ يَعْلَمُهُ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفَ الظُّلُونَ وَالتَّهْمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ  
بِالْمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

ح 7161 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ يَنْتَ عُنْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا  
مِنْ أَهْلِ خَيَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمُ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ  
أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خَيَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سَقِيَانَ رَجُلًا مِسْبِكَ فَهُلْ عَلَيَّ  
مِنْ حَرَاجٍ أَنْ أَطْعَمَ مِنْ الْذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَاجٌ عَلَيْكَ أَنْ  
تُطْعِمُهُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [انظر الحديث 2211 وأطرافه].

14 بَابٌ مِنْ رَأْيِ الْقاضِي<sup>(1)</sup> أَنْ يَحْكُمَ يَعْلَمُهُ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفَ الظُّلُونَ  
السَّيِئَةَ. وَالْتَّهْمَةَ: أَيْ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ كَالْحَدُودِ فِي حُكْمِهِ فِيهَا بَعْلَمَهُ لَأَنَّهَا مِبْنَيَةٌ عَلَى  
الْمَسَامِحةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا يَحْكُمُ بِعْلَمَهُ إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيْحِ خَاصَّة، خَافَ التَّهْمَةُ أَمْ لَا  
لَوْجُودٌ مَظْنَنَّهَا. وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا: هَذَا قِيْدٌ آخِرٌ قِيدٌ بِهِ الْمَصْنَفُ جَوَازُ  
حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعْلَمَهُ، وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمُ بِعْلَمَهُ فِي الْأَمْرِ الْمَشْهُورِ الَّذِي  
يَعْرَفُهُ كُلُّ أَحَدٍ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِعْلَمَهُ فِيهِ وَسَاوَاهُ جَمِيعُ النَّاسِ فِيهِ، كَانَ كَانَهُ حُكْمٌ بِعْلَمِ  
النَّاسِ لَا بِعْلَمَهُ، كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُعْيَارِ فِي قِيْدِهِ بِهِ قَوْلُهُمْ: لَا يَحْكُمُ بِعْلَمَهُ إِلَّا فِي  
الْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ح 7161 مِسْبِكَ: بَخِيلٌ. لَا هَرَاجٌ عَلَيْكَ... إِلَخْ: اسْتَدَلَ بِهِ الْمَصْنَفُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ

(1) كذا في الأصل، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي. وفي الفتح (139/13)، والإرشاد (10/230) وهامش

نسخة ميارة: «للقارضي».

بعلمه، والصواب أن هذا إفتاء لا حكم، والإفتاء مبنيٌ على فرض صدق المفتي فكانه يقول: إن كان ما تقول حقاً فالحكم هو كذا، ولو سُلِّمَ أنه حكم فالمعنى الذي منع حكمَ الحاكم بعلمه لأجله وهو مظنة التهمة مُتنَفِّرٍ فيه صلى الله عليه وسلم.

**15 بَاب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم وكتاب الحاكم إلى عامله، القاضي إلى القاضي**

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ قَتْلُ خَطَا فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ يَرْعَمُهُ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ تَبَتَّ الْقَتْلُ، فَالخَطَا وَالْعَمَدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتِ:

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقاضِي إِلَى الْقاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُحِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنْ الْقاضِيِّ. وَيَرْزُقُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ تَحْوُهُ.

وَقَالَ مُعاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ التَّقِيُّ: شَهَدْتُ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ يَعْلَى قاضِي الْبَصْرَةِ وَإِيَّاسَ بْنَ مُعاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَتَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبَلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَعَامِرَ بْنَ عَيْدَةَ وَعَبَادَ بْنَ مُنْصُورَ يُحِيزُونَ كُلُّهُمْ الْقُضَاءَ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ الشَّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الْذِي جَيَءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْمَسْمِنَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوْلُ مِنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقاضِي الْبَيْنَةِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَسَوَارَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو ثَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ حَيْثُ يُكَتَّابُ مِنْ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ قاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقْمَتُ عِذْنَةَ الْبَيْنَةِ أَنَّ لَيْ عَدَ فَلَانَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُلُوفَةِ وَحَيْثُ يَهُ الْقَالِسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاجَازَهُ. وَكَرَهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قَلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْزًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْرٍ: «إِمَّا أَنْ تَدْوُا صَاحِبَيْكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّرُّ: إِنْ عَرَفْتُهَا فَاشْهَدْ. وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

7162 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

**يَكْتُبُ إِلَى الرُّومَ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ اللَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَانَيْ أَنْظَرَ إِلَى وَيْصِيهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.** [انظر الحديث 65 وأطرافه].

**15 بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْفَطَّ الْمَفْتُومِ:** أي جوازها عليه بأنه خط فلان، وقيد بالمختم أي الذي وضع الكاتب عليه خاتمه لأنه أبعد من التزوير، ومثل الخاتم الشكل المتعارف عليه عند المغاربة. **وَمَا يَجُوزُ وَنْ ذَلِكَ:** أي من الشهادة على الخط **وَمَا يَضْبِيلُ حَلَبِيُّ:** أي على الشاهد فيه، يريد أن القول بذلك لا يكون على التعريم إثباتاً ونفياً، بل فيه تفصيل مذكور عند العلماء، وقد أجاز المالكية الشهادة على الخط بشروط مذكورة عندهم. **وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ:** معطوف على الشهادة، أي جواز ذلك أيضاً. **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:** أبو حنيفة. ثم قال: يعني ثم ناقض وقال ... إلخ. **وَإِنَّمَا صَارَ ... أَلْخَ:** أي قتل الخطأ، وهذا قول البخاري مبيناً به وجه التناقض. ابن بطال: "وهي حجة على الكوفي حسنة"<sup>(1)</sup> **بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ:** عند الحاكم **وَالْفَطَّا**<sup>(2)</sup>: أي في أول الأمر **وَأَحِدٌ**: لا تفاوت في كونهما حداً، وأجيب بأنما لا نسلم أن العمد والخطأ واحد، إذ مقتضى العمد القصاص، ومقتضى الخطأ عدمه ووجوب المال لئلا يكون ذم المقتول خطأ (هدر)<sup>(3)</sup> **إِلَى عَامِلِهِ:** على اليمين يعلى بن أمية **فِي الْحَدُودِ:** في قصة رجل زنى بامرأة مضيقه، إن كان عالما بالتحرير فـ**فَحُدُّهُ**، إذا **عَرَفَ الْكِتَابَ:** أي إذا عرف المكتوب إليه الكتاب ... إلخ **وَإِبَاسَ ابْنَ مَعَاوِيَةَ**<sup>(4)</sup>:

(1) شرح ابن بطال (8/183)، وانظر إرشاد الليبي (ص 239).

(2) كذا في المخطوطة ونسختي ميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري (9/83)، والإرشاد (10/231): «فالخطأ».

(3) كذا في الأصل والمخطوطة، والصواب: «هدرًا».

(4) إباس بن معاوية بن قرة بن إباس المزني، أبو وائلة، البصري، القاضي المشهور بالذكاء وكان يقال له: "إباس الذكي". وقد روى البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح (ص 366) عن أبيه الصحابي الجليل أنه قال: "لما

قاضي البصرة أيضاً. والحسن البصري. وثامة ويال<sup>(1)</sup>: قضاة البصرة أيضاً وعبد الله بن بريدة<sup>(2)</sup>: قاضي مرو وعاصم<sup>(3)</sup>: قاضي الكوفة وعباد<sup>(4)</sup>: قاضي البصرة أيضاً. يجيزون ... إلخ<sup>(5)</sup> (309/4)، وهذا قول ابن المناصف<sup>(5)</sup> من المالكية، وبه استقر العمل الآن. المخرج: أي الخروج منه إما بالقبح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة، أو بما يدل على البراءة من المشهود "به"<sup>(6)</sup> فيبدأ. ابن أبي لبى: قاضي الكوفة. وسوا<sup>(7)</sup>: قاضي البصرة. وأقمة عبيه: قال العارف<sup>(8)</sup>: "وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ: «عِنْدَهُ»،

= ولد إباس دعوتُ نفراً من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فاطممتهم، فدعوا. قلتُ: إنكم قد دعوتُم، فبارك لكم فيما دعوتُم، وإنني إن أدعو بداعٍ فأمنوا. قال: فدعوتُ له بداعٍ كثيرٍ في دينه وعقله وكذا. قال: فإنني لا أُتَّرِفُ فيه بداعٍ يومئذٍ "قلتُ": "وهذا الأثر فيه فائنة وهي أن ذكاء إباس إنما كان ببركة دعاء الصحابة رضي الله عنهم. وفيه كذلك ردٌ على من زعم أن الدعاء الجماعي بدعة".

(1) بلال بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة، مقلٌ يعني في الحديث، مات سنة نصف وعشرين ومائة. التقريب (109/1).

(2) عبدالله بن بريدة بن الحبيب الأسليمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة، مات سنة 105 هـ وله مائة سنة. روى له الجماعة. التقريب (403-404).

(3) عامر بن عبدة الباهلي، البصري القاضي بها، ثقة. التقريب (389/1).

(4) عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، القاضي بها، صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره. مات سنة 152 هـ. التقريب (393/1).

(5) محمد بن عيسى بن محمد، أبو عبد الله ابن المناصف، الأزدي القرطبي، نزيل إفريقية، فقيه مالكي أصولي، أديب، ولد في المهدية بإفريقية، ولد القضاء ببلنسية ثم مرسية. له: "الاتحاد في أبواب الجهاد". ت 620هـ/1223م. الأعلام (6/322)، معجم المؤلفين (575/3).

(6) ساقطة من المخطوطة.

(7) سوار بن عبد الله بن قدامة، التميمي العنبري، كان قاضي البصرة، وهو أشهر في القضاة من حفيده قاضي الرصافة الذي هو أشهر في الحديث منه. ومتوجهنا وصف بالصدق، وحجبت سيرته، تكلم فيه الشوري لدخوله في القضاء، مات سنة 156 هـ. لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة أبتة. التقريب (339/1).

(8) حاشية الفاسي على البخاري (5/243).

وكذا ثبت في أصل القاضي<sup>(1)</sup> بخطه عنده" صح "من خط أبي عبد الله بن سعادة"<sup>(2)</sup> **القاسم**<sup>(3)</sup>: قاضي الكوفة فاجازه: أمضاه. حتى يعلم ما فيهما: مذهبنا جواز الإشهاد على الوصية وإن لم يعلم ما فيها، فإن وجد فيها جور كزيادة على الثالث أو كونها لوارث أبطله الحاكم، وهو مما يشمله قول الشيخ خليل: "وأفاد إن أشهدهما أنَّ ما فييه خطة أو حكمه بالإقرار"<sup>(4)</sup>. إما أن يبدوا صاحبكم: عبدالله بن سهل، أي يعطوا ديتها. يُؤذنوا يحرر: يعلموا به. إن عرفتها: بصوتها، أو بأي طريق وإنْ قَاتَشْهَدْ: فإن عُرِفَ له بها تعريفاً وثبتَ به ساعَ لـ الإشهاد عليها ويقول: عُرِفَ بها.

ح 7162 فاتخذ النبي صلى الله عليه خاتمها: الحجة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يبعث مع كتابه شاهدين يشهدان به، وإن ختمه إنما كان لقولهم: "لا يقبلون إلا المختوم" فدل على أن كتاب القاضي حجة مختوماً كان أو غير مختوم يعني إذا تبين أنه خطه. وببيته: لمعانه وبريقه.

## 16 باب مئي يستوجب الرجال القضاء

وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشو الناس ولا يشتتروا بآياتي ثمنا قليلا، ثم قرأ: **﴿إِنَّمَا ذَلِكُوا إِنَّمَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي**

(1) المراد به نسخة صحيح البخاري للقاضي أبي الحسين بن محمد الصدفي المعروف بابن سكرة المتوفي سنة 514 هـ.

(2) محمد بن يوسف بن سعادة الشاطبي الرسي أبو عبد الله. محدث، منسر، فقيه. أصله من بلنسية، وولد بمرسية. له: "شجرة الوهم المرقية إلى ذرة الفهم". ت 565هـ/1170م. انظر المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار (ص 176)، والأعلام (149/7).

(3) القاسم بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، بن مسعود المسعودي التابعي، قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، قاله في الإرشاد (10/233).

(4) المختصر (ص 262).

الْأَرْضَ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبْيَغُ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ  
الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ  
الْحِسَابِ ﴿26﴾ [الحساب: 26] وَقَرَأَ «إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَتُورَ يَحْكُمُ بِهَا  
الشَّيْءُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْقَطُوا مِنْ  
كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْسُونَ وَلَا تَشْتُرُوا  
بِآيَاتِي ثُمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿27﴾»  
[المائدة: 44]. (بِمَا اسْتَحْقَطُوا): استُودِعُوا. (مِنْ كِتَابِ اللَّهِ).

وَقَرَأَ «وَدَاؤُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُلُّا  
لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿28﴾ فَقَهَّمَنَاهَا سَلِيمَانَ وَكُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعَلِمَما» [الإِيَّادَ: 78-79]  
فَحَمِدَ سَلِيمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاؤُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ هَذِينَ لَرَأَيْتُ أَنَّ  
الظِّنَّةَ هَلَّكُوا، فَإِنَّمَا أَنْتَ عَلَى هَذَا بِعِلْمٍ، وَعَذَرَ هَذَا بِأَجْتِهَادِهِ.  
وَقَالَ مُرَاحِمُ بْنُ زَرْقَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ  
القاضي مِنْهُنَّ خَصْلَةَ، كَانَتْ فِيهِ وَصْفَةً: أَنْ يَكُونَ فَهْمًا، حَلِيمًا، عَفِيقًا،  
صَلِيبِيَا، عَالِمًا، سَلُولًا عَنِ الْعِلْمِ.

16 بَابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْفَضَّاءَ؟ أي متى يصير أهلا للقضاء. ومذهبنا في وصف  
القاضي هو قول الشيخ خليل: "أهل القضاء عَدْلٌ، ذَكَرٌ، فَطِينٌ، مُجْتَهَدٌ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا  
فَأَمْثُلُ مُقْلِدٍ، وَنَفَدَ حُكْمٌ: أَغْمَى، وَأَبْكَمَ، وَأَصَمَّ، وَوَجَبَ عَزْلُهُ". هـ<sup>(1)</sup>. وحاصل ما  
أشار له البخاري أن من اجتمعت فيه الخصال التي ذكرها الحسن البصري والخصال  
التي ذكرها عمر بن عبد العزيز تأهل للقضاء. وقال الحسن: البصري.

**الْهَوَى:** هو النفس. **وَلَا يَخْشُوا النَّاسَ:** كسلطان وظالم. **ثُمَّا قَلِيلًا:** وهو الرشوة  
وابتهاج الجاه. **(فَهُوَ):** يهدى إلى الحق (وَنَوْرٌ): يكشف ما استبهم من الأحكام.  
**«فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»**<sup>(2)</sup>: قال ابن عباس: من لم يحكم جاحدا فهو كافر، وإن

(1) المختصر (ص 258).

(2) آية 44 من سورة المائدَة.

كان غير جاحد فهو ظالم فاسق. **﴿فِي الْحَوْثِ﴾**: وَكَانَ عَنْبَأً. **﴿إِذْ نَفَّشْتُ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ﴾**<sup>(1)</sup>: أي رعته ليلاً، وكان داود -عليه السلام- حكم بدفع الغنم لصاحب الحrust وكانت قيمتها على قدر ما نقص من الحrust، فقال سليمان -عليه السلام- وهو ابن إحدى عشرة سنة: غير هذا أرفق بالفريقيين، فعزم عليه والده ليحكم في القضية، فقال: رأى أن تدفع الغنم إلى أهل الحrust فينتفعون بآلياتها وأولادها وأصواتها، ويدفع الحrust إلى رب الغنم حتى يصلح الحrust ويعود إلى هيئته يوم أفسد، ثم يترادآن، فقال داود -عليه السلام-: القضاء ما قضيت.

ابن المنير: "والأصح في الواقع أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح". هـ<sup>(2)</sup>.  
 ابن حجر: "وقع لعمر -رضي الله عنه- قريب مما وقع لسليمان، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له نماء وديونا، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم فاسترضاهم عمر أن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال، فاستحسن ذلك من نظره، ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع، وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحrust والغنم -والله أعلم-. هـ<sup>(3)</sup>.  
 ومذهبنا معشر المالكية في هذه المسألة أن الزرع المفسد يقوم على الرجاء والخوف ويعبر رب الغنم ما قوم به، فإن عاد الزرع لهيئته مضى ذلك إن كان دفع القيمة، وإن فلا شيء عليه إلا الأدب إلا أن يكون ما أفسد من ذلك كان يرعى وينتفع به فيكون عليه

(1) آية 78 من سورة الأنبياء.

(2) الفتح (147/13).

(3) الفتح (148/13).

(310/4) قيمته ناجزاً هـ<sup>(1)</sup>. من ابن سلمون<sup>(2)</sup>، وعليه المعول. **وَلَمْ يَلِمْ دَاوِدَ**: تعقب ابن المنير هذا اللفظ على الحسن بأنه لا يليق بمقام داود عليه السلام<sup>(3)</sup>، والصواب أن الله تعالى أثني عليهم معاً وخصوصاً سليمان بمزيد فهم، أي لأن كلاً منهما مصيب كما سبق. **وَضْمَنَةٌ** : عيب. **طَبِيَّبًا** : يغضي على من يؤذيه، ولا يبادر بالانتقام **عَفِيفًا** : عن تناول الحرام، فإنه إن كان عالماً ولم يكن عفيفاً كان ضرره أشد من ضرر الجاهل. **صَلَبِيَّاً** : قوياً شديداً في دين الله وقفًا مع الحق لا يميل إلى الهوى ولا يحابي أحداً. **سَوْلَلًا** : كثير السؤال.

### تنبيه:

قال القاضي في الإكمال: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخذ بأمره أجر» قال أهل العلم: وهو مما لا خلاف ولا شك فيه أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد، وأما لجاهل فهو مأثوم في اجتهاده بكل حال، عاصٍ بتقلده ما لا يحل من ذلك، ولأنه متكلف في دين الله، متحرض على شريعته، متحكم في حكمه، فهو مخطئ كيما تصرف، ومأثوم في كل ما تكفل، وإصابةً ليست بإصابة، إنما هي اتفاق وتحرض، وخطوه غير موضوع لأنه بجهله كالعامد، والعامل والجاهل سواء، ثم ذكر حديث: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار

(1) "العقد المنظم للحاكم فيما يجري بين أيديهم من المقدور والأحكام" لابن سلمون، فصل التعدي. (83-81/2) بهامش تبصرة ابن فرحون.

(2) عبدالله بن علي بن عبد الله ابن سلمون الكتاني، أبو محمد، فاضل أندلسى، ولد بغرناطة، وتصوف بفاس، له: "الواشقة" - في الصادقة - كان المعول عليها في الأندلس والمغرب وتونس. توفي في وقعة طريف سنة 741هـ/1340م. الأعلام (106/4).

(3) الفتح (13/148) والمراد بالحسن، البصري.

وواحد في الجنة» الحديث. هـ<sup>(1)</sup>. ونحوه للنووي معتبراً بإجماع المسلمين عليه. هـ<sup>(2)</sup>. وحديث «القضاة» أخرجه الأربعة والحاكم وصححه عن بريدة مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار»<sup>(3)</sup>.

## 17 بَاب رِزْق الْحُكَمَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وكان شریح القاضی یأخذ على القضاة أجزاء. وقالت عائشة: يأكلون الوصی یقدّر عمالیته. وأكل أبو بکر وعمر. ح 7163 حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهری أخبرني السائب بن يزید ابن أخت نمر أن حویطباً بن عبد العزی أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدّم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدثكَ تلی من أعمال الناس أعمالاً؟ فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلـ. فقال عمر: فما ثرید إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبدًا وأنا بخیر، وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل! فإني كلت أردت الذي أردت. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فأقول: أعطيه أفقر إليه مئي، حتى أغطاني مرة مالا فقلت: أعطيه أفقر إليه مئي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولما سألي فخذه وإنما فلانة نفسك». [انظر الحديث 1473 وطرفة].

(1) إكمال الإكمال (5/16).

(2) شرح النووي على مسلم (12/15).

(3) أخرجه أبو داود (ح 3573)، والترمذی في الأحكام (الحديث الثاني من الباب الأول) (6/64 عارضة)، وابن ماجة (ح 2315)، والحاکم (4/90)، والنمساني في آداب الأقضیة من الكبیر كما في تحفة الأسراف (2/94)، وقال الحافظ في بلوغ المرام من أدلة الأحكام: «رواه الأربعة وصححه الحاکم» انظر سبل السلام (2009)، شرح بلوغ المرام (4/223-224). وقال في الفتح (13/147): «وقد جمعت طرقه في جزء مفرد».

ح 7164 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطَهُ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَا لَا فَقِيلَتْ: أَغْطِهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَمَوْلَهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تَتَبَعَّهُ نَفْسَكَ». [انظر الحديث 1473 وطرفه].

**17 بَابُ دِرْزِ الْمُكَامِ وَالْعَاوِلَيْنَ عَلَيْهِمَا:** أي على الخصومات، أي بيان حكم رزقهم، ومن أين يأخذونه.

ونقل الحافظ في الفتح عن بعضهم أن أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحال جائز إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً<sup>(1)</sup>. ومذهبنا أن رزق القاضي يؤخذ مما يعينه له الإمام من بيت المال أو من الأحباس الموقوفة على ذلك أو العامة، وأما أخذه من الخصوم ولو على إثبات الرسوم فإنه لا يحل كما نص عليه أبو علي ابن رحال<sup>(2)</sup> وغيره من أئمتنا. **وَكَانَ شُرَيْمُ:** قاضي الكوفة لعمر بن الخطاب ومن بعده إلى أن استعفى الحاجج فأعفاه وهو ابن مائة وعشرين سنة وكان من المخضرمين أدرك الجاهلية والإسلام، بل قيل: إن له صحبة<sup>(3)</sup>. **يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا:** أي من بيت المال **عَمَالَتِهِ:** أجر عمله. **وَأَكَلَ أَبْوَ بَكْرٍ وَعَمَّهُ:** من مال بيت المال لما استخلفا على المسلمين.

وقال أبو بكر - كما لابن أبي شيبة، والمصنف في البيوع -: "قد علم قومي أن حرفتي

(1) النفح (13/150).

(2) الحسن بن رحال، أبو علي، العданى، فقيه مالكى محقق، أخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسى، له شرح على مختصر خليل، من النكاح. ت 1140هـ. شجرة النور الزكية (ص 334).

(3) أورد ابن حجر ترجمته في القسم الأول من الإصابة (3/334-336)، وقال في التقريب (1/349): "مخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة"، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله 108 سنة أو أكثر، قال بعضهم: "حكم سبعين سنة".

لم تكن تعجز من مؤنة أهلي، وقد شُغلتُ بأمر المسلمين فـيأكلُ آلُ أبي بكر من هذا المال<sup>(1)</sup>.

وقال عمر -كما لابن أبي شيبة وابن سعد-: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم إن استغنىت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف"<sup>(2)</sup>.

**ح 7163 أَخْبَرَنِي السَّائِبُ** : هو صحابي كالرواة الثلاثة بعده، ففي هذا السند أربعة من الصحابة.

**ح 7164 وَتَصَدَّقَ إِلَيْهِ** : "وهذا أفضل من تركه". قاله ابن بطال<sup>(3)</sup>.

ووجههُ ابن المنير بقوله: "وجه الأفضلية أن الآخذ أعنون في العمل وألزم للنصيحة من الترك، لأنه إذا لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل، فقد لا يجد جد من أخذ ركوناً إلى أنه ملزوم بشيء بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشاراً بأن العمل واجب عليه فيجد جده فيه<sup>(4)</sup>. غَيْرُهُ مُشْرِفٌ : متشرف إليه ولا طامع فيه. (311/4).

قال القرطبي في المفہم: هذا الحديث أصل في أن كُلَّ من عملَ للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة: كالولاية، والقضاء، والحساب، والإماماة، فأرزاقهم في بيت مال المسلمين وأنهم يعطون ذلك بحسب عملهم هـ<sup>(5)</sup>. وَإِلَّا فَلَا<sup>(6)</sup> تُثْبِعَهُ فَسَكَ : لا تُعلقها به

(1) البخاري في البيوع باب 15 (ح 2070) (ص 303/4) (فتح).

(2) أخرجه "ابن سعد وابن أبي شيبة والطبرى من رواية إسرائيل وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر. ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء: قال: قال لي عمر، ذكره "قاله في الكافي الشاف في تحرير أحاديث الكثاف لابن حجر (ص 39).

(3) شرح ابن بطال (188/8).

(4) الفتح (154/13).

(5) المفہم (91/3).

(6) كذا في المخطوطة، وصحیح البخاری (85/9). وفي نسختي البخاري لمیارة، والشیعی: «وَمَا لَأَفْلَاثَنَّبَهُ...».

ولا تطمعها فيه، والنهي للتنزية. زاد سالم في رواية عنه: «فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه».

ابن حجر: "وهذا لعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمّال ابن الزبيير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة، وكان مستند ابن عمر أن له حقاً في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه، أو كان يرى أن التبعية على الآخذ الأول، وأن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقاً في المال المذكور، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم الحديث، فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً". هـ<sup>(1)</sup>.

## 18 بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنِ الْمَسْجِدِ

ولَا عَنْ عَمَرٍ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَضَى شُرَيْخٌ وَالشَّعْبَانِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَضَى مَرْوَانٌ عَلَى زَيْدَ بْنِ ثَابَتِيْ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَرَزْرَارَةُ بْنُ أَوْقَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

7165 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قَالَ الزُّهْرَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهَدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَفَرَقَ بَيْتَهُمَا.

[انظر الحديث 423 وأطرافه].

7166 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنْيِ سَعِيدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُلَةً؟ فَلَقَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [انظر الحديث 423 وأطرافه].

18 بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنِ الْمَسْجِدِ: أي جواز ذلك، وهذا مذهبنا. قال الإمام مالك:

(1) انظر الفتح (13/153).

”القضاء في المسجد هو الأمر القديم ليصل إليه الضعيف والمرأة“<sup>(1)</sup>.

وقال ابن عاصم:

وحيث لاق للقضاء يقعد ◆ ◆ ◆ وفي البلاد يستحب المسجد<sup>(2)</sup>.  
الرَّهْبَةُ: الساحة أمام المسجد.

ح 7165 لَشَهِدَتْ<sup>(3)</sup>: أي حضرت. المُتَلَّا عَنْيْنِ: أي لعانهما في المسجد.

ح 7166 رَجَلًا: هو عويم العجلاني.

19 بَابٌ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدَّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقْامَ

وَقَالَ عَمْرٌ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَيَذَكُرُ عَنْ عَلَيٍّ نَحْوُهُ.

ح 7167 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا التَّنِينُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَيِّ زَيَّنْتُ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» [انظر الحديث 5271 وطرفيه].

ح 7168 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّنَا فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُوئِسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْمِ. [انظر الحديث 5270 واطرافه].

19 بَابٌ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدَّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقْامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ خَارِجَهُ خَوْفًا مِنْ تَأْذِيَ الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ.

(1) الإرشاد (10/239).

(2) تحفة الحكم (1/109) مع البهجة. وهو البيت 18.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/85)، والإرشاد (10/238)، ونسخة مباركة، ونسخة البخاري للشبيهي: «شَهِدَتْ».

قال ابن العربي في المسالك: ”قال علماً ونـا: لا تقام الحدود في المسجد إلا اليسير كالخمسة أسواط والعشرة ونحوها، قاله مالك في ”الموازية“<sup>(1)</sup>، و”المجموعة“<sup>(2)</sup>، و”كتاب ابن سحنون“<sup>(3)</sup>. **أَغْرِيَاهُ:** أي مستحق للحد. ح 7167 **وَجْلٌ:** هو ماعز.

## 20 بَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلخُصُومِ

ح 7169 حدثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن هشام، عن أبيه عن زبيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، رضي الله عنها. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون الحق يحججه من بعض فاقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذة، فإنما أقطع له قطعة من النار». [انظر الحديث 2458 وأطرافه].

**20 بَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلخُصُومِ:** عند تداعيهما علهمما أن يرجعا للحق.

ح 7169 إنما أنا بشّر: مشارك لكم في البشرية بالنسبة إلى علم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه. **أَعْنَ بِمَجْتِهِ:** أبلغ ببيان حجته. فمن قضيت له يحق أخيه المسلم وكذا

(1) الموازية في الفقه المالكي وهي من أجل الكتب التي أنها المالكيون لصاحبيها أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني المعروف بابن المواز الفقيه الناظار المتوفى سنة 269هـ أو 281هـ شجرة النور الزكية (ص 68)، انظر معجم المؤلفين (3/29).

(2) ”المجموعة“ مصنف فقهي معتمد في المذهب المالكي لصاحبها محمد بن إبراهيم بن عبدوس الفقيه العيزري، له: ”شرح المدونة“. ت 260هـ. شجرة النور الزكية (ص 70)، انظر معجم المؤلفين (3/34).

(3) محمد بن عبد السلام سحنون أبو عبد الله القىروانى، الإمام ابن الإمام، الفقيه الناظار، له تأليف كثيرة منها كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم. ت 255هـ أو 256هـ. شجرة النور الزكية (ص 70). انظر معجم المؤلفين (411/3).

(4) المسالك شرح موطأ مالك (ل 131 أ).

الذمي. فَلَا يَأْخُذُهُ: النهي للتحريم بدليل قوله: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»: أي فإنما أقضى له بشيء حرام يؤول إلى النار. فَلَا يَأْخُذُهُ... إلخ» أمر تهديد كقوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيُكَفِّرْ»<sup>(1)</sup> وفيه دلالة على قول مالك والشافعي وأحمد، وجمahir العلماء عدا أبي حنيفة أن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهراً لا باطنًا، وأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً<sup>(3)</sup>.

### تنبيه:

قال السيوطي: قوله: «إنما أنا بشر ... إلخ» هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بالظاهر، ويكل سائر الخلق إلى الله تعالى كسائر الأنبياء، ثم خص بخصيصة عنهم وأنزل له أن يحكم بالباطن، وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع<sup>(4)</sup>. قال القرطبي: "أجمعـت الأمة عن بكرة أبيـهم على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلـمه إلا النـبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(5)</sup>.

**21 بَاب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْنِ**

وقال شريح القاضي، وسأله إنسان الشهادة فقال: أئـتـ الـأـمـيرـ حـتـىـ اـشـهـدـ لـلـكـ، وـقـالـ عـكـرـمـةـ: قـالـ عـمـرـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ: لـوـ رـأـيـتـ رـجـلـاـ عـلـىـ حـدـ زـئـاـ أـوـ سـرـقـةـ وـأـئـتـ أـمـيرـ، فـقـالـ: شـهـادـتـكـ شـهـادـةـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ.

(1) كما في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (86/9)، والإرشاد (10/240) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي هذا الحديث هنا من رواية هنام عن أبيه عروة بحذف: «فليأخذها أو ليتركها» لكنها مثبتة في رواية ابن شهاب الزهري عن عروة في باب (29) من كتاب الأحكام (ح 7181) عند الجميع وانظر الفتح (13/173-174).

(2) آية 29 من سورة الكهف.

(3) قاله في الإرشاد (10/240).

(4) انظر حاشية السندي على النساني (8/233)، والباهري في حكم النبي ﷺ بالباطن ولظاهر للسيوطى (ص 45).

(5) انظر الباهري (ص 41).

قال: صدقت. قال عمر: لوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عَمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ أَيَّةَ الرَّجْمَ بِيَدِي. وَأَفَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّنَادِ ارْبَعًا، فَأَمَرَ رَجْمَهُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا أَفَرَّ مَرْأَةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجْمَ، وَقَالَ الْحَكْمُ: أَرْبَعًا.

ح 7170 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَاتَلَةَ أَنَّ أَبَا قَاتَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنِينَ: «مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَتْلِهِ فَلْمَهُ سَلْبُهُ» فَقَمْتُ لِلْتَّمِسِ بَيْتَةً عَلَى قَتْلِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهُدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَدَرَكْتُ أَمْرَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِيهِ: سَلَاحٌ هَذَا الْقَتْلِ الَّذِي يَذَكُّرُ عِنْدِي. قَالَ: فَأَرْضِيهِ مِثْلَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُغْطِهِ أَصْبَاغَهُ مِنْ قَرِيشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسْدِ اللَّهِ يَقْاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِثْلَهُ خِرَاقًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالِ تَائِلَةٍ.

قال لي عبد الله: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَاهُ إِلَيَّ. وقال أهل الحجاز: الحكم لا يقضى يعلمه شهد بذلك في ولاته أو قتيلاً ولو أفرَّ خصمٌ عِنْهُ لآخر يحقُّ في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعُوا يشاهدين فيحضر هما إقراره. وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رأى في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا يشاهدين وقال آخرُون مثُمُّهم: بل يقضى به لأنَّه مؤمن، وإنما يُرَادُ من الشهادة معرفة الحق. فعلمُه أكثرُ من الشهادة. وقال بعضهم: يقضي يعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها. وقال القاسم: لا يتبعي للحاكم أن يمضي قضاء يعلمه دون علم غيره، مع أنَّ علمه أكثر من شهادة غيره، ولكنَّ فيه تعرضاً لِتَهْمَةِ نفسيه عِنْ المُسْلِمِينَ وَإيقاعاً لهم في الطُّنُونِ، وقد كرَهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّنُونَ، فقال: «إنما هذه صفيَّةٌ!». [انظر الحديث 2100 وأطرافه].

ح 7171 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَيْنِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَفَيَّةَ بَنْتَ حَيَّيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ الْأَطْلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَعَاهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفَيَّةٌ» قَالَ: سُبْخَانَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ

يُجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتْقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلَى، يَعْنِيهِ أَبْنَ حُسْنَى، عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2035 وأطرافه].

**21 بَابُ الشَّهادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحاكِمِ فِي "وَالْأَيْةِ"**<sup>(1)</sup> **الْقَضَاءِ، أَوْ قَبْلَ ذَاكَ لِلْفَحْصِ**: أي ما يفعل، هل يَحْكُمُ بِهَا أَمْ لَا؟ ولم يجزم بشيء لوقوع الخلاف في المسألة. قال ابن بطال: أورد فيه اختلاف العلماء وحجتهم، فحديث «ماعز» و«أبي قتادة» حجة للعراقيين في قضاء القاضي بعلمه. وحديث عمر وصفية<sup>(2)</sup> حجة للحجازيين في المنع للتهمة. هـ. نقله ابن غازي<sup>(3)</sup> وهو ظاهر جداً. ومذهبنا أنه لا يحكم بها مطلقاً ولكن يرفعها إلى حاكم آخر، ويؤديها عليه. **لَوْ رَأَيْتَ وَجَلَّ ... إِلَخْ**: أي أكنت تحكم عليه بعلمك؟ قال عبد الرحمن<sup>(4)</sup>: لا حتى يشهد معي غيري. **فَقَالَ**: عمر لعبد الرحمن. **فَقَالَ**: أي عمر له، **صَدَقْتَ**: أي أصبت. **آيَةُ الرَّجْمِ**: هي قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله». وإنما لم يكتبها عمر لأنه لم يجد من يشهد بها فلم يستند إلى علمه في ذلك. **إِذَا أَفَرَّ مَوْةً ... إِلَخْ**: هذا مذهبنا.

**7170 رَجُلٌ**: هو أسود بن خزاعي الإسلامي سلبته<sup>(5)</sup>: ما معه من المال والمتعة. **فَقَالَ فَأَرْضِهِ وَنَهْ**: أي قال الرجل: فأرضه يا رسول الله منه، هذا هو الصواب، وما

(1) كذا في المخطوطة والفتح (13/159)، وهي رواية أبي ذر. وفي صحيح البخاري (86/9)، والإرشاد (241/10)، ونسختي مبارة، والشبيهي: «ولايته».

(2) ذكر البخاري هنا في هذا الباب حديث عمر بن الخطاب وأبي قتادة وصفية بنت حُبَيْبٍ -رضوان الله عليهم أجمعين-.

(3) شرح ابن بطال (8/193)، وانظر إرشاد الليثي (ص 239).

(4) يعني ابن عوف.

(5) موقع لفظ: «سلبه» في ترتيب الحديث قبل لفظ: «رجل» انظر نسخة مبارة، ونسخة البخاري للشبيهي وصحيف البخاري (86/9)، والإرشاد (10/241).

في الإرشاد سهو<sup>(1)</sup>. **لَا تُعْطِه**<sup>(2)</sup>: يا رسول الله! أَصَيْبِحَ<sup>(3)</sup>: تصغير ضيع أي جباناً. أَسَدًا: هو أبو قتادة. **فَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ**: استناداً لعلمه من غير إشهاد عليه، وعلمه صلى الله عليه وسلم عن كشف. **فِرَاقًا**: بستان<sup>(4)</sup> **تَأَثِّلَتْهُ**: التخذل.

قال عبد الله بن صالح<sup>(5)</sup>. **وَقَالَ أَهْلُ الْجِمَازِ**: مالك وأتباعه. **لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ**: سداً للذرية من أجل قضاه السوء، ودفعاً للتهمة عن قضاه العدل. **فِي قَوْلٍ بَعْضِهِمْ...** إلخ»: وهذا قول ابن القاسم وأشهب (312/4)، وبه العمل عندنا، ومحله إذا رجع عن إقراره وأنكره قبل الحكم عليه. أما لو أنكره بعد الحكم لم يلتفت إلى إنكاره على المشهور. **وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ**: أبو حنيفة وواقفه مطرّف وابن الماجشون وأصيغ وسخنون من المالكية. **وَقَالَ الْفَاسِمُ**: ابن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود. **فِي الظُّنُونِ**: الفاسدة. **الظَّنُّ**: السين.

ح 7171 **أَتَتْهُ صَفْبَيَّةُ**: تزوره في معتقه في المسجد. **وَجَلَانِ**: أسيد بن حضير وعبد بن بشر. **مَجْرَى الدَّمِ**: يوسوس، فخفت أن يوقع في قلوبكما شيئاً من الظن الفاسد فتأشمان به، ووجه الاستدلال به على منع الحكم بالعلم من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كره

(1) انظر الإرشاد (10/241). والسمو المعزو للقططاني في قوله: ”قال“ صلى الله عليه وسلم: «أرضه منه». فجعل القائل هو الرسول ﷺ لا الرجل.

(2) في صحيح البخاري، والإرشاد: «لَا يُعْطِه».

(3) كذا في المخطوطة ونسخة الشبيهي متونة بدون ألف وهي رواية أبي ذر كما في القسطلاني. وفي صحيح البخاري (9/87)، والإرشاد (10/241): «أصيبح».

(4) قاله في الإرشاد.

(5) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، أبو صالح المصري الجهنمي، مولاهم، كاتب الليث بن سعد. مات يوم عاشوراء سنة (223 هـ). المعجم المشتمل لابن عساكر (ص 155).

أن يقع في قلب الرجلين من وسوسه الشيطان في جانبه الشريف شيء، فمراهقة دفع التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراهقة دفعها عن غيره بالأحرى.

**22 بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَهَ أَمْيَرَيْنَ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعاً وَلَا يَتَعَاصِيَا**

ح 7172 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيهِ وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى الْيَمَنَ، فَقَالَ: «يَسِّرْا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوِعاً»، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ يَارْضِنَا الْيَمَنَ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّاضِرُ وَأَبُو ذَوْدَادٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 2261 وأطرافه].

**22 بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَهَ أَمْيَرَيْنَ: أو قاضيين. إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعاً وَلَا يَتَعَاصِيَا:** أي يعصى أحدهما الآخر، أي مطلوبية الأمر المذكور لما فيه من الصلاح والسداد.

ح 7172 بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَبِيهِ: أَبَا مُوسَى وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: قاضيين إِلَى الْيَمَنَ، وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مُخْلَفٍ، أَيْ نَاحِيَةٍ كَمَا فِي "المغازي"<sup>(1)</sup> فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا شَرِيكَيْنَ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ. يَسِّرُوا: أَخْذَا بِمَا فِيهِ مِنْ الْيَسِيرِ وَبَشِّرُوا: بِمَا فِيهِ تَطْبِيبَ النُّفُوسِ. وَلَا تُنَفِّرُوا: إِلَّا إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ عَلَى الْإِرْهَابِ وَالتَّحْوِيفِ. الْيَتَمُّ:

نَبِيِّدُ الْعَسْلَ.

### 23 بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ عَبْدًا لِلْمُغِيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

ح 7173 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُقِيَانَ، حَدَّثَنِي مَتَصُورٌ

(1) يعني كتاب المغازي من صحيح البخاري، باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن (204/5).

عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فُكوا العانِي وأحْبِبُوا الدَّاعِي**». [انظر الحديث 3046 وأنظره].

**23 باب إجابة الحاكم الدعوة:** أي الوليمة، أي جوازها في وليمة النكاح خاصة دون ما عادها، وإن تنزه فيها عن الأكل فحسن، هذا مذهبنا. **وقد أجاب عثمان عبداً:** لم يسم، أي إلى دعوة وكان عثمان صائماً وقال: أردت أن أجيب الداعي وأدعوه بالبركة. **ح 7173 العاني:** أي الأسير. **الدَّعْوَةَ<sup>(1)</sup>:** ظاهرة العموم في الحاكم وغيره وفي وليمة النكاح وغيرها، وخصه المالكية بغير الحاكم.

قال ابن بطال: ”قال مالك: لا ينبغي للقاضي أن يحبب الدعوة إلا في الوليمة خاصة ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا لأنه أنزه إلا أن يكون لآخر في الله أو خالص قرابة أو مودة. وكراه مالك أيضاً لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم“<sup>(2)</sup>.

## 24 باب هدايا العمال

**ح 7174 حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهربي** أله سمع عزوة أخبرنا أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بيتي أسد يقال له ابن الأئية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، قال سفيان أيضاً: قصيיד المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل تبعته فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيتي أبيه وأمه فينظر أيهذا له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيره له رغاء، أو بقرة لها حوار، أو شاة ثيغر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفراتي إنطنيه: «الله هل بلغت» ثلاثاً.

(1) كذا في المخطوطة وفي صحيح البخاري (9/88)، والإرشاد (10/244)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيعي: «الداعي».

(2) شرح ابن بطال (8/194)، وانظر الفتح (13/164)، والإرشاد (10/244).

قال سفيان: قصه علينا الزهري، وزاد هشام عن أبي حميد قال: سمع أذنائي وأنصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت فلئن سمعة معي ولم يقل الزهري... سمع أذني. خوار: صوت والجوار: من تجارون كصوت البقرة.

24 باب هدايا العمال: أي ما يهدى لهم، أي بيان حكمه، هل يباح قبوله أم لا؟ والمشهور عندنا منع قبول القاضي الهدية ولو كافأ عليها إلا من قريب، وفي هدية من اعتادها قبل الولاية قولان: بالحرمة والكراهة.

ح 7174 أسم: بسكون السين، أصله "أزد" أو بدل السين زايا. ابن الأثبي<sup>(١)</sup>: واسمه عبد الله على صدقة: أي صدقةبني سليم علم المنبر: خطيباً يشيء: من مال الصدقة يجوزه لنفسه، ويختص به وفاء: صوت البعير. خواو: صوت البقر. تيغرو: تصوت. عقرقبي إبطيء: بياضهما الغير الناصع. ألا هل بلغت؟ أي قد بلغت حكم الله إليكم " وهل" للاستفهام التقريري للتأكيد، وقدمنا عن ابن عرفة أن هذا الوعيد مقناعاً لكل من أخذ شيئاً لغيره ظلماً.

## 25 باب استقضاء الموالي واستعمالهم

ح 7175 حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج أن نافعاً أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما، أخبره قال: كان سالم مولى أبي حدائق يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة. [انظر الحديث 692].

(١) في هامش صحيح البخاري (88/9) ط الأميرية: "الأثبي" كما في اليونانية المهمزة مضمومة، وقال في الفتح: كما في رواية أبي ذر بفتح المهمزة والمثناة وكسر المودحة، وفي الهمزة: باللام بدل الهمزة من هامش الأصل. وقال عياض: ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب: "الثبي" بضم اللام وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السكن. قال: وهو الصواب. اهـ من الفتح".

**25 بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِيِّ :** المُعْتَقِينَ، أَيْ توليتهم القضاء، وَاسْتَعْمَلُوهُمْ: أي على البلاد لا في الإمامة (313/4)، العظمى، أي جواز ذلك.

**ح 7175 يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ :** أَيُّ الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ. فِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ: استشكل عَدُّ أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنَّ سَالِمًا بْنَ يَؤْمَنَّ بَعْدَ تَحْوِلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قُبَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيُحَتمِّلُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى قُبَاءَ لِغَرْضٍ يَصْلِي خَلْفَهُ هـ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ<sup>(١)</sup>. وَذَيْدٌ: بْنُ حَارِثَةَ.

## 26 بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

**ح 7176-7177 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسْ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِنْقِ سَبَيِّ هَوَازِنَ، «إِنِّي لَا أُذْرِي مَنْ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْقَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَمُهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّوْا وَأَذْنُوا.**

[انظر الحديثين 2307 و 2308 وأطرافهما].

**26 بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ :** جمع عريف، وهو الذي يتولى سياسة الناس والتعريف بهم وضبط أموالهم، أي جواز اتّخاذهم.

**ح 7176 حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ :** أَيْ حِينَ أَذِنَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَعِهِ فِيهِ عِنْقِ سَبَيِّ هَوَازِنَ: لَمَّا جَاءُوا مُسْلِمِينَ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدُّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَيْهِمْ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَيْهُمْ، فَمَنْ أَذْنَ فِي ذَكْرِ

فليفعل ومن أراد أن يبقى على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفتح الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا لك»<sup>(1)</sup>. فقال: **إِنِّي لَا أَدْوِي مَنْ أَذْنَ مِنْكُمْ**: في ذلك حقيقة يوضع **إِلَيْنَا عُرْقَاوْكُمْ ... إِلَخ**: ابن بطال: «فيه مشروعية إقامة العرفة لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه». هـ<sup>(2)</sup>.

تنبيه: قال ابن العربي في الأحكام: «وأما ولادة النقابة فهي محدثة لأنه لما كثرت الدعاوى في الأنساب الهاشمية نصب الولاية قوما يحفظون الأنساب لئلا يدخل فيها من ليس منها». هـ<sup>(3)</sup>.

## 27 بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

ح 7178 حدثنا أبو نعيم، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال أنساً لابن عمر: إنما ندخل على سلطاناً فنقول لهم خلاف ما تكلمن إذا خرجنا من عذرهم. قال: كلما نعدها يفافق.

ح 7179 حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتيه هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه».

[انظر الحديث 3494 وطرفه].

27 بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ: أي الثناء عليه بحضرته. وإذا خرج: ذلك المثنى بن عنبة. قال غير ذلك: من المساوي والمثالب، أما إذا لم يقل شيئاً بعد الخروج، وكان الثناء لمصلحة أو لدفع شر فلا بأس بذلك.

(1) أخرج البخاري الحديث مختصرأ هنا (ح 7176)، ورواه مطولاً في الوكالة (ح 2307). ولم أجده بهذا النط

الذي أورده الشبيهي هنا من قوله: «فمن أذن في ذلك فليفعل».

(2) شرح ابن بطال (196/8)، وانظر الفتح (13/169).

(3) أحكام القرآن (4/1643).

ح 7178 سُلْطَانِنَا: يعني الحجاج، وفي رواية: «سلاطيننا». فَنَقُولُ لَهُمْ: من الثناء عليهم. يَخْلَفُ مَا نَتَكَلَّمُ: به فيهم من الذم. كُنَّا نَعْدُهُذَا بِفَاقًا: على عهد رسول الله ﷺ لأنه إبطان أمر وإظهار آخر، أي نفاق عمل لا نفاق كفر.

ح 7179 إِن شَرَ النَّاسٍ ذُو الْوَجْهَيْنِ: القرطيبي: «إنما كان شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو يتعلّق بالباطل وبالكذب ليدخل الفساد بين الناس». هـ<sup>(1)</sup>.

وقال النووي: «هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدتها، وصنعيه نفاق محضر وكذب وخيانة وتحليل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محمرة، قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود»<sup>(2)</sup>.

## 28 بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

ح 7180 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُقِيَّانُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدًا قَاتَلَتْ لِلَّهِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُقِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ فَأَحْتَاجُ إِنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ! قَالَ: «خُذُوهُ مَا يَكْفِيُكُمْ وَوَلَدَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ»». [انظر الحديث 2211 واطرافه].

28 بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ: أي بيان حكمه، وأجازه مالك والشافعي والليث بشرط أن يكون غائباً عن البلد غيبة بعيدة أو غيبة انقطاع. وقال أبو حنيفة: لا يقضى عليه أصلاً<sup>(3)</sup>، ومحله في حقوق الأدميين دون حقوق الله بالاتفاق.

ح 7180 خُذُوهُ مَا يَكْفِيُكُمْ وَوَلَدَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ: هذا محل الترجمة لأن ظاهره أنه قضاء على الغائب واستثنى بأن أبا سفيان كان حاضراً بالبلد مع هند لا غائباً وبأن هذا

(1) انظر الإرشاد (247/10).

(2) المصدر نفسه (247/10).

(3) انظر الفتح (171/13).

إفتاء لا حكم (314/4).<sup>(1)</sup>

وأجاب ابن حجر: بأنَّ غرض البخاري الاستدلال بالقضاء عليه مع غيبته عن المجلس على القضاء عليه مع غيبته عن البلد فيحتاج مَنْ منعه أن يجيز عن هذا، والتعبير بقوله: «خذني» يرجح أنه كان قضاء لا فتياً، لكن تفويض تقدير الاستحقاق إليها في قوله: «ما يكفيك» يرجح أنه كان فتوىًّا، ولو كان قضاء لم يفوذه إلى المدعى<sup>(2)</sup>.

## 29 بَابٌ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحْلِلُ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

ح 7181 حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمَعَ حُصُومَةَ بَيَابِ حُجْرَاتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَائِنِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلِيَأْخُذُهَا أَوْ لِيُتَرْكَهَا». [انظر الحديث 2458 وأطرافه].

ح 7182 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَبْتَهُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَاهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلَيْدَةِ

(1) قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالفتيا، ومشهور مذهب مالك وقاله جماعة من العلماء: أنه لا يأخذ جنس حقه إذا ظفر به وإن تمذر عليهأخذ حقه من هو عليه. واختلف في المُدْرَك للمنع، هل هو كونه صلى الله عليه وسلم تصرف في قضية هند بالقضاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً من ذلك إلا بحكم حاكم؟ وهذه الطائفة من العلماء جعلت هذه القضية أصلاً في القضاء على الغائب. وقيل: القضية ليس فيها إلا الفتياً. الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ص 100-102)، وانظر الفروق له (1/208).

(2) انظر الفتح (511/9).

زَمْعَةَ مِتِّي، فَاقْبِضْنَاهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَبْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيْدَةَ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَسَأَوَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْنُ أَخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيْدَةَ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ: «اْحْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شَبَهِهِ يَعْتَبِي، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى».

[انظر الحديث 2023 واطرافه].

**29 بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ:** أي خصمه مسلماً كان أو ذميأً أو معاهداً فالأخوة باعتبار البشرية، أي وعرف أنه لا حق له فيه. **فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنْ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يَبْطُلُ هَرَاماً وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالاً:** هذا مذهبنا كالجمهور وسواء في ذلك الأموال والدماء والفروج. وخالف الحنفية في الفروج فقط، قاله في الإكمال<sup>(1)</sup>.

الشيخ خليل: "ورفع -أي حكم الحاكم- الخلاف، لا أحال حراماً". هـ<sup>(2)</sup>. فمن أخذ له حقه بحكم حاكم ووجد إليه سبيلاً فله أخذته.

**7181 بَشَّرُوا:** أي مشارك لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه، **مُسْلِمٌ:** يعني أو ذمي أو معاهد. **فَلْيَأْخُذُهَا أَوْ لِيَتَرْكُهَا:** هذا أمر تهديد لا تخير فهو قوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ»<sup>(3)</sup>.

**7182 وَلِلْعَافُورِ:** الزاني. **اْهْتَجِي وَنْهُ ... إِلَخْ**<sup>(4)</sup>: مناسبته من جهة أن الحكم الأول وقع ظاهراً لا باطننا إذ لو وقع باطننا لما أمرها بالاحتجاب.

(1) إكمال المعلم (2/106) (خ 1281 ج)، وانظر (ح 7169).

(2) المختصر (ص 262).

(3) آية 29 من سورة الكهف.

(4) أمر لأم المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص.

## 30 بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَئْرِ وَنَحْوِهَا

ح 7183 حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن متصور والأعمش عن أبي وأئل قال: قال عبد الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحلف على يمين صبر يقطع مالا، وهو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَّا قَلِيلًا» [آل عمران: 77] الآية. [انظر الحديث 2356 وأطرافه].

ح 7184 جاء الأشعث وعبد الله يحدّثُمْ فقال: في نزلت وفي رجل خاصمه في بئر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الله بيته؟» فلت: لا، قال: «فليحلف» فلت إذا يحلف، فنزلت: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ» [آل عمران: 77] الآية.

**30 بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَئْرِ وَنَحْوِهَا**: كالحوض والدار بيمين صبر: أي ذات صبر، وهي التي ألزم بها الشخص من قبل الحاكم. **وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ**: الغضب في حقه تعالى مُحال فيحمل على لازمه وهو عقوبة المغضوب عليه أو إرادتها.

ح 7184 وجَلٌ: هو الجفشيش الكندي.

## 31 بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ

وقال ابن عيينة عن ابن شيرمة القضاة في قليل المال وكثيره سواءً ح 7185 حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن زبيب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خدام عذر بيته، فخرج عليهم فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعْلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ يَحْقُّ مُسْلِمٌ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الدَّارِ فَلِيَأْخُذَهَا أَوْ لِيَدْعُهَا». [انظر الحديث 2458 وأطرافه].

**31 بَابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ<sup>(1)</sup> وَقَلِيلِهِ سَوَاءٌ**: ابن المنير: "كانه خشي غائلة

(1) كما في المخطوطة، وصحيف البخاري (10/90). وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي، والفتح (13/178): "باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء" وهي رواية أبي ذر.

التخصيص في الترجمة قبل هذه فترجم بأن القضاء عام في كل شيء، قل أو جل<sup>(1)</sup>.  
 ح 7185 جَلْبَةً أَعْوَاتِ<sup>(2)</sup>: اختلاط أصوات. يَحْقُّ مُسْلِمٌ: يشمل القليل والكثير. فَإِنَّمَا وَبِهِ: أي الحكومة.

### 32 بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضَيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَبِّرًا مِنْ نَعِيمٍ بْنِ النَّحَّامِ  
 ح 7186 حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذِبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ يَتَمَانَ مِائَةً دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ يَتَمَانَ إِلَيْهِ.

[انظر الحديث 3141 وأطرافه]. [م=ك=12، ب=13، ح=997، ا=14277].

32 بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضَيَاعَهُمْ: أي جواز ذلك بشرطه، كبيعه على السفيه أو المدين أو الغائب، وعطف الضياع وهو العقار على الأموال من عطف الخاص على العام. وَنَعِيمٍ بْنِ النَّحَّامِ: الصواب إسقاط لفظ: «ابن» كما سبق، أي عبداً مدبراً وهو يعقوب.

ح 7186 وَجْلَلاً: أبو مذكور غلاماً يعقوب: لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ: وكانت عليه ديون سابقة على التدبير فباعه... إلخ»: من نعيم، وقيس عليه بيع غيره من الضياع ونحوها.

### 33 بَابُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِطْعَنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا

ح 7187 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعْثَ

(1) الفتح (13/178).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (90/9)، والإرشاد (10/251)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «جَلْبَةُ خَصَامٍ».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْتَا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَاتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَيْمَنُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخْلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر الحديث 3730 واطرافه].

**33 بَابُ مَنْ لَمْ يَكُنْ تَرِثُ :** أي لم يبال ولم يعتد به. **لِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ :** ما يعابون به، ومفهومه أنه يكتثر لطعن من يعلم، والترجمة مقيدة بما إذا لم تخف الفتنة ولا عزل المطعون فيه، ومنه عزل عمر سعداً على الكوفة مع علمه ببراءته مما رُمي به<sup>(1)</sup>.

**ح 7187 فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ**<sup>(2)</sup>: لصغر سنها وتأميره على المهاجرين الأولين منهم أبو بكر وعمر. **فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ ... إِلَخ**: أي فلا غرابة في طعنكم فإنه دأبكم مع أنه لم يصادف محله فيه ولا في أبيه. **إِنْ كَانَ :** أي زيد لخليقاً<sup>(3)</sup>: لجديراً ومستحقاً. **وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ ... إِلَخ**: ابن التين: "أي ولا أحب إلا من أحبه الله تعالى فلا يسوغ لأحد الطعن في إمرته"<sup>(4)</sup>.

### 34 بَابُ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ

**﴿لَدًا﴾: عُوجًا.**  
**ح 7188 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي مُلِينَكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ».**  
 [انظر الحديث 2457 وطرفه].

(1) انظر الفتح (13/180).

(2) أي أسامة بن زيد بن حارثة.

(3) كذا في المخطوطة وصحيف البخاري (9/91)، والإرشاد (10/252). وفي نسختي البخاري لمبارة والشبيهي: «خليقاً».

(4) إرشاد الليبيب (ص 240).

**34 بَابُ الْأَلْدُ الْخَصِّمِ:** أي بيان ما جاء فيه. وهو: أي الخصم. **الدَّائِمُ الْخَصُومَةُ<sup>(١)</sup>:** وقيل الشديد القوي الماهر فيها. وأما الألد فمعناه الشديد اللدد أي الجدال. لذا: من قوله تعالى: «وَتَنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًا»<sup>(٢)</sup>. موجاً: قال ابن كثير: أي عوجاً عن الحق (315/4)، مائلون إلى الباطل<sup>(٣)</sup>.

**ح 7188 أَبْغَضُ الْوَجَالِ:** أي المخاصمين، ولا فأبغض الرجال على الإطلاق الكافر.

**35 بَابٌ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ يَجُوَرُ أَوْ خَلَافٍ أَهْلُ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ**

ح 7189 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْفُرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا (ح). وَحَدَّثَنِي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْفُرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا إِنْ يَقُولُوا: أَسْلَمُنَا، فَقَالُوا: صَبَّانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنْ أَسِيرَةِ قَاتِلِهِ، فَأَمْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنْ أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَةً، فَقَلَّتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِيَّ وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْنَاعِي أَسِيرَةً، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث 4339].

**35 بَابٌ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ يَجُوَرُ أَوْ خَلَافٍ أَهْلُ الْعِلْمِ:** فهو أي قضاوه رد: أي مردود. قال الشيخ خليل: «وَنَقْضٌ، وَبَيْنَ السَّبَبِ مَا خَالَفَ قَاتِلًا أَوْ جَلِيلًا قِيَاسٌ»<sup>(٤)</sup>.

(1) كذا في المخطوطة. وفي الفتح (180/13)، والإرشاد (10/252)، وصحيح البخاري (91/9)، ونسخة البخاري لميار، والشبيهي: «الدائم في الخصومة».

(2) آية 97 من سورة مرثيم.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، آية 97 من سورة مرثيم (123/3).

(4) المختصر (ص 261).

ح 7189 صَبَّانًا : خرجنا من دين الشرك إلى دين الإسلام، فلم يكتف خالد<sup>(1)</sup> منهم بذلك. اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ : من هذا القتل الذي وقع منه خطأ، وإنما لم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لأنَّه حكم باجتهاده، وقدمنا في المغازي أنَّ النبي ﷺ وَدَاهُمْ من عنده<sup>(2)</sup>.

### 36 باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

ح 7190 حدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانَ، حدَّثَنَا حَمَّادٌ، حدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ الْمَدْنَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قَتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرُو فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةِ الْعَصْرِ فَأَدْنَى بِلَالَّ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرَ، فَتَقدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسُ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقدَّمَ فِي الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْقِيقَ لَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ التَّقْتُ فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ: أَنْ امْضِيَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَذِذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنْيَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْرَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَقدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذَا أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتْ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي ثَحَافَةَ أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْقَوْمُ: «إِذَا رَأَيْكُمْ أَمْرَ قَلِيلًا بَسِّحَ الرِّجَالُ، وَلَيُصْلِحَ النِّسَاءُ». [انظر الحديث 684 وأطرافه].

**36 باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم:** أي جواز ذلك، وليس فيه إهانة المنصب.

ح 7190 ثُمَّ أَتَاهُمْ ... إِلَخْ : هذا محل الترجمة.

قال ابن المنير: "يؤخذ منه جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم،

(1) يعني ابن الوليد.

(2) الفجر الساطع، كتاب المغازي (4/ ل 97).

إِمَّا عِنْدَ عَظِيمِ الْخُطُبِ وَإِمَّا لِيُكَشَّفَ مَا لَا يَحْاطُ بِهِ إِلَّا بِالْمُعَايِنَةِ<sup>(1)</sup>. فَأَذَنَ: مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ، أَيْ جَاءَ الْمُؤْذِنُ فَأَذَنَ. فَتَقَدَّمَ: لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بِإِذْنِ مَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَمْرَهُ بِذَلِكَ حِينَ تَوْجِهِهِ. وَصَفَمُ الْقَوْمُ: أَيْ صَفَقُوا. الْفَمْقَرَوْ: أَيْ تَأْخِرٌ إِلَى وَرَاءِ. وَلِيُصْفِمُ النِّسَاءَ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَرْدِ حَمْلَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ» عَلَى التَّنْفِيرِ مِنْهُ لَا إِذْنَ فِيهِ، وَقَدْمَنَا التَّنبِيَّهُ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup>.

### 37 بَابُ يُسْتَحِبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

ح 7191 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْهُ أَعْمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَعْمَرَ أَنَّانِي قَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَ القَتْلُ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا، فَيَذَهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ ثَامِرَ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ! قَلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَقْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَعْمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَعْمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدَرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدَرَ أَعْمَرٌ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَ أَعْمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَسْهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَعَّ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفْنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ يَأْنِقَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قَلْتُ: كَيْفَ تَقْعِلُنِي شَيْئًا لَمْ يَقْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحْثُثُ مُرَاجِعَنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدَرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ وَأَعْمَرٌ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَعَّتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنْ الْعُسْبِ وَالرَّقَاعِ وَاللَّخَافِ وَصَدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ»<sup>(التوبه: 128)</sup> إِلَى آخرِهَا مَعَ خَزِيمَةَ: لَوْ أَبِي خَزِيمَةَ - فَالْحَقْتُهَا فِي

(1) الفتح (13/183).

(2) الفجر الساطع كتاب العمل في الصلاة (2/47 ب).

سُورَتِهَا، وَكَانَتْ الصُّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوْقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوْقَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَقْصَةِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْلَّخَافُ، يَعْنِي الْخَرْفَ. [انظر الحديث: 2807 واطرافه].

37 بَابُ يَسْتَعْبُ لِكَاتِبِ: لِلْحُكْمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ أَمْبَانَا: عَلَى مَا يَكْتُبُهُ بَعِيدًا مِنَ الطَّمعِ مُقتضِيًّا عَلَى أَجْرَةِ الْمُثَلِّ. عَاقِلٌ: غَيْرُ مَغْفِلٍ.

ح 7191 اسْتَحْرُ: اشْتَدَّ وَكَثُرَ. شَرَمَ اللَّهُ مَعْدُوِي... إلخ: بَأْنَ أَدَاهُ اجْتِهادَهُ إِلَيْهِ لَأْنَ الْمُجَتَهِدُ لَا يُقْلِدُ غَيْرَهُ. شَابٌ: لَكَ قُوَّةُ النَّظَرِ وَالظَّبْطِ. عَاقِلٌ: لَا تَخْدُعُ لَا تَنْتَهِمُكَ: مَأْمُونٌ. الْعَسْبُ: جَرِيدَ النَّخْلِ. وَالرِّقَاعُ: جَلُودٌ أَوْ وَرَقٌ. وَالْلَّخَافُ: الْحِجَارَةُ الرَّقِيقَةُ أَوْ الْخَرْفُ وَهُوَ الْلَّبِنُ الْمُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ الْمُشَوِّي. وَصَدُورُ الرِّجَالِ: أَيْ مَعْ صَدُورِ الرِّجَالِ لَأْنَهُ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالْحَفْظِ وَلَا يَكْتُنِي بِأَحَدِهِمَا. مَعَ خَزِيمَةَ: أَيْ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ كَانَ يَحْفَظُهَا فَكَانَ يَحْفَظُهَا هُوَ وَغَيْرُهُ. أَوْ أَبِي خَزِيمَةَ: هَذَا هُوَ الْمَرْاجِعُ، وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي وُجِدَتْ مَعَ خَزِيمَةَ فَهِيَ آيَةُ الْأَحْزَابِ. قَالَهُ الْحَافِظُ<sup>(1)</sup>.

38 بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ وَالقاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ

ح 7192 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى. (ح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمَحِيَّصَةَ خَرَجَاهُ إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ، فَأَخْبَرَ مَحِيَّصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطَرَحَ فِي قَقِيرٍ -أَوْ عَيْنٍ- فَلَمَّا يَهُودَ قَالَ: أَتَمْ وَاللَّهِ قَتَلُلُمُوهُ؟ قَالُوا: مَا قَتَلُنَاهُ وَاللَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُويَّصَةَ، -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ لِلَّذِي كَانَ يَخِيَّرُ، فَقَالَ التَّيِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) الفتح (15/9) والآية هي 23 من سورة الأحزاب : «مَنْ الْمُؤْمِنُينَ رَجَالٌ صَدَقُوا...» وهي التي وجدت مع خزيمة بن ثابت. أما الآية التي وجدت مع أبي خزيمة فهي الآية 128 و 129 آخر سورة التوبة : «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَنْ أَنْفَسَكُمْ...» إلى قوله تعالى: «وَهُوَ زَبُّ الْمَرْسَلِينَ الظَّاهِرِ».

**لمحِيصة:** «كَبْرٌ كَبْرٌ» يُريدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحِيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدْعُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ يَهُ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحَلَّفُونَ وَتَسْتَحْفُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَحَلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا يَمْسِلِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أَدْخِلَنَ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً.

[انظر الحديث 2702 وأطرافه].

38 **باب كتاب الحاكم إلى عامله**<sup>(1)</sup>، **والتفاصي إلى أمائته**: أي جواز ذلك.

7192 **فتاير**: حفيزة. **فَذَهَبَ**: أي مُحِيَّصة<sup>2</sup> **لِيَتَكَلَّمَ**: بخبر ما وقع. **كَبْرٌ كَبْرٌ**: أي يتكلمُ الأكبر. **يَدُوا**: يعطوا ديته. **يُؤْذِنُوا**: يعلموا. **فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِمْ**: إلى أهل خبير يه: بالخبر.

قال ابن المنير: "يؤخذ من مشروعية مكانتة الخصوم جواز مكانتة النواب في حق غيرهم بطريق الأولى"<sup>(3)</sup> **أَتَحَلَّفُونَ**: خمسين يميناً أيمان القسامه أنهم قتلوه. **أَفَتَحِلْفُ لَكُمْ يَهُودُ**: خمسين يميناً لرد دعواكم. **فَرَكَضْتَنِي ... إلخ**: أشار به إلى ضبطه للقضية على وجهها.

39 **باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور**

7193-7194 **حدَّثَنَا آدُمُ، حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ**، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابَيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللَّهِ! فَقَامَ خَصْنَمُهُ فَقَالَ:

(1) كذا في المخطوطة. وفي الفتح (184/13)، ونسختي ميارة، والشبيهي وصحيف البخاري (93/9): «عَمَالَه».

(2) مُحِيَّصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنباري الأوسي، أخو حُويَّة، وكان مُحِيَّصة أصغر من حُويَّة وأسلم قبله. الإصابة (143/2) و (45/6).

(3) الفتح (185/13).

صدق، فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن النبي كان عسيفاً على هذا فزتني يامرأته، ق قالوا لي: على ابنك الرجم، فقدت ابني منه بمائة من الغنم ولديه. ثم سالت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأقضينَّ بينكمَا بكتاب الله أما الوليدة والغنم فردد عليكَ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما انت يا أئش لرجل فاغد على امرأة هذا فارجعها»، فغدا عليها أئش فرجعها.

[انظر الحديثين 2314 و 2315 واطرافهما].

### 39 بَابُ هَلْ يَجُوزُ لِلحاكمِ أَنْ يَبْعَثَ وَجْلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأَمْوَالِ؟ المتعلق

بالمسلمين، وجوابه: "نعم" كما في الحديث.

ح 7193 أعرابياً: لم يعرف، هو ولا خصمه ولا الولد، ولا المرأة ولا الذين أفتوا بهم عسيفاً: أجيراً. بكتاب الله: بحكم الله. فارجعها: بعد استيفاء شروط الحكم عليها من إقرارها بمحضر عدلين وغيره. فرجعها: بعد الاستيفاء المذكور.

### 40 بَابُ تَرْجِمَةِ الْحُكَمَاءِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانَ وَاحِدٍ

ح 7195 وقال خارجة بن زيد بن ثابت: عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرائه كتبهم إذا كتبوا إليه. وقال عبد الرحمن بن حاتب: قلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها. وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس. وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين.

ح 7196 حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى أخبرنى عبید الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من فريش ثم، قال لترجمانه: فلن لهم: إللي سائل هذا، فإن كتبتي فكتبوه، فذكر الحديث، قال للترجمان: فلن له: إن كان ما تقول حقاً فسيملكونكم موضع قدمي هائين. [انظر الحديث 7 واطرافه].

**40 بَابُ تَرْجِمَةِ الْعَكَامِ**: الترجمة تفسير الكلام بلسان غير المتكلم به، أي جواز الترجمة لهم. **وَهَلْ يَجِدُونَ** أي يكفي. **تَرْجِمَانٌ وَاحِدٌ**? نعم يكفي إن كان مسلماً ثقة مأموناً، كما رواه أشهب عن مالك<sup>(1)</sup>. قال الشيخ خليل: ”والمحرر مخبر كالمحلف“<sup>(2)</sup>.

**ح 7195 كِتَابُ الْيَهُودِ**: أي كتابتهم. **كَتَبَهُ**: إليهم. **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**: بن عوف. **مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟** أي المرأة، وكانت نوبية أجممية معتوقة لحاطب، جاءت عمر وقالت إنها حملت من زنى بعد اسمه برغوس. **الذِي صَنَعَ بِهَا**: ما ذكر. **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**: محمد بن الحسن<sup>(3)</sup> وكذا الشافعي.

**ح 7196 أَنَّ هُوقَلَ ... إِلَخ**: قال ابن بطال: ”لم يذكر البخاري قصة هرقل حجة على جواز الترجمان المشرك، بل ليدل أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى المخبر لا الشاهد“ هـ نقله ابن غازي<sup>(4)</sup>.

#### 41 بَابُ مُحَاسِبَةِ الْإِمَامِ عَمَالَهُ

**ح 7197 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ اللَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ أَبْنَ الْأَنْيَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمَانَ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدَيَّةٌ أَهْدَيْتُ لَيْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى**

(1) الإرشاد (10/258).

(2) مختصر خليل (ص 259).

(3) محمد بن الحسن بن فرقان، الشيباني بالولاء. الحنفي أبو عبد الله، فقيه مجتهد ومحدث. من تلامذة أبي حنيفة ومالك، له تصانيف كثيرة منها كتاب: ”الحجۃ على أهل المدينة“، في أربعة مجلدات، وهو مطبوع.

ت 805هـ. انظر تاج التراجم لابن قططويغا (ص 40). ومعجم المؤلفين (3/229).

(4) شرح ابن بطال (8/212)، وانظر إرشاد الليثي (ص 240)، وانظر الفتح (13/178).

الله عليه وسلم: «فهلا جلسْتَ فِي بَيْنِ أَبِيكَ وَبَيْنِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتَكَ إِنْ كُلْتَ صَادِقاً» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ! فَإِنِّي أَسْتَعْفُلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْنِ أَبِيكَ وَبَيْنِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً؟ فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا» قَالَ هِشَامٌ: يَغْزِرُ حَقَّهُ - إِنَّا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَأُغَرِّنَ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِيَعْرِيرِ لَهُ رُغَاءً، أَوْ بِيَقْرَأِ لَهَا حُوَارًا، أَوْ شَاءَ تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِيْطِينِهِ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ». [انظر الحديث 925 واطرافه].

#### 41 بَابُ مُحَاسِبَةِ الْإِمَامِ عَمَالَهُ: أي بيان ما جاء في ذلك.

ح 7197 مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ: "ما" مصدرية، أي فَلَأُغَرِّنَ مجنِي رجلٌ إلى الله. يَبْعَيْرُهُ رُغَاءً: صوت الإبل. فَوَأْ: صوت البقر. تَيْعَرُ: تصوّت، وإذا كانت هذه عقوبة من أخذ شيئاً له فيه بعض الحق فأحرى من أخذ شيئاً لا شبهة له فيه أبداً، قاله ابن عرفة.

#### 42 بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشْوَرَتِهِ الْبَطَانَةِ الدُّخَلَاءُ

ح 7198 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَاتٌ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُنُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُنُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَغْضُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى».

وقال سليمان عن يحيى: أخبرني ابن شهاب بهذا. وعن ابن أبي عبيدة وموسى عن ابن شهاب، مثله. وقال شعيب عن الزهرى: حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد قوله. وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام: حدثني الزهرى حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زيد عن أبي سلمة عن أبي سعيد قوله. وقال عبد الله بن أبي جعفر: حدثني صقوان عن أبي سلمة عن أبي أثيوبي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم.

**42 بَابُ بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشْوَرَتِهِ**: من عطف الخاص على العام.

**ح 7198 الدَّفَلَاءُ**: هم المُطْلَعُونَ على السرائر. **بِطَانَتِهَا**: جماعات مختصتان به، أو وزيران. **مَنْ عَصَمَ اللَّهُ**: من بطيئة الشر، أي من اتباع قولها فلا يصغي إليها أصلاً وهم الأنبياء، أو في غالب أحواله وهم الموفقون من غيرهم. **قَوْلُهُ**: موقوف عليه. قال ابن حجر: «وقع اختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه وذلك لا يضر لأنه لا يقال من قبل الرأي فسبيله الرفع، وتقديم البخاري لرواية أبي سعيد الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده «سيما»<sup>(1)</sup> مع موافقة من وافقه»<sup>(2)</sup>.

### 43 بَابُ كَيْفَ يُبَيَّنُ الْإِمَامُ النَّاسَ

**ح 7199 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ** قال: أخبرني **عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ** أخْبَرَنِي أبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ قال: **بَأَيْعُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.

[انظر الحديث 18 واطرافه].

**ح 7200 وَأَنْ لَا تَنْزَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ -أَوْ تَقُولَ-** **بِالْحَقِّ** حَيْثُمَا كُلَا لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

[انظر الحديث 7056 واطرافه].

**ح 7203 حَدَّثَنَا مُسْنَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُقِيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ** قال: شهدت أبا عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب، إني أقر بالسماع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقرروا بمثل ذلك.

[الحديث 7203 طرفاه في: 7205، 7272].

**ح 7204 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قال: **بَأَيْعُنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على السمع والطاعة، فلقتني: «فيما استطعت والنصح لكل مسلم».

[انظر الحديث 57 واطرافه].

(1) في الإرشاد: «لا سيما».

(2) الفتح (13/192) بتصرف، وانظر الإرشاد (10/261 و262).

ح 7205 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُقِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَأْيَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُءُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنْ بَنَىٰ قَدْ أَقْرُوا بِذِلِكَ. [انظر الحديث 7203 وطرفه].

ح 7206 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَأْيَاعُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [انظر الحديث 2960 وطرفه].

ح 7207 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرٌ اجْتَمَعُوا فَشَائُرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَفَسْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَوْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَمْرَهُمْ فَمَا وَلَا يَطِأْ عَقِيَّةً، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَشَائُرُونَهُ تِلْكَ الْلَّيَالِيِّ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَأْيَاعَنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمَسْوَرُ: طَرَقْنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بَعْدَ هَجْعَ منَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّىٰ اسْتِيقَظَتْ، قَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا! فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَكِيرُ نَوْمًا، انْطَلَقَ فَادْعَ الزَّبِيرَ وَسَعَدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَائُرَاهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي قَالَ: ادْعُ لِي عَلَيَا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّىٰ ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلَيِّ مِنْ عَذْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَخْشَى مِنْ عَلَيِّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ، حَتَّىٰ فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤْدِنُ يَالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِبْرَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافَوْا بِذَلِكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ يَا عَلَيِّ! إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلْنَ عَلَى نَفْسِكَ سَيِّلًا، فَقَالَ أَبَيَاعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَأْيَاعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَبَأْيَاعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. [انظر الحديث 1392 وطرفه].

**43 بَابُ كَيْفَيَّةِ بَيَانِ الْإِمَامِ النَّاسُ:** بنصب الإمام ورفع الناس، هكذا في نسخنا، وفي نسخة أخرى بالعكس<sup>(1)</sup>. **بَايَعْنَا وَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:** ليلة العقبة.

**ح 7199 فِي الْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ:** بفتح ميمها من النشاط والإكراه مصدران ميميان، أي **بَايَعْنَا عَلَى الْمُحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ.**

**ح 7200 الْأَمْوَ:** أي أمر الملك والإمارة. **يَالْعَقْ:** أي نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ولا نخشى من لوم أحدٍ لنا في كل زمان ومكان.

**ح 7203 عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ:** بن مروان، أي على بيته بعد موت ابن الزبير. **فَقَالَ كَتَبَ:** أي حين كتب. **وَإِنَّ بَنِيَّ:** كانوا عشرة. **قَدْ أَفَرُوا... إِلَّا:** هذا إخبارٌ عن إقرارهم لا إقرار عنهم.

**ح 7206 عَلَى الْمَوْتِ:** أي نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وإن قُتلنا.

**ح 7207 أَنَ الرَّهْطَ:** أي الستة أهل الشورى وهم: عثمان، وعلى، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف. **وَلَأَهْمُمْ عَمُو:** أمر الشورى. **عَبْدُ الرَّحْمَنِ:** بن عوف. **أَنَّا فِسْكُمْ:** أنازكم. قال ابن التين: "هكذا ينبغي لمن علم أن ثم من هو أحق منه أن يبتدىء فيخرج نفسه"<sup>(2)</sup>. **مَنْ هَذَا الْأَمْوَ:** أي الخلافة، أي لا رغبة لي فيها. **يُشَارِوْنَهُ:** زاد [الترمذى]<sup>(3)</sup>: «لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً» **هَجْمِ:** طائفة. **ابْهَارُ:** انتصف. **يَفْشِرُ مَنْ عَلَيْهِ شَيْئاً:** من المخالفه الموجبة للفتنه، أي خاف إن بايع غيره ألا يطاعوه. **فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ:** أي إمامهم وهو

(1) انظر صحيح البخاري (96/9).

(2) إرشاد الليثي (ص 240) وليس فيه: "قال ابن التين" وقد تكون ساقطة من إرشاد الليثي المطبوعة.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة، والصواب: "الزبيدي" كما في الفتح (13/196)، والإرشاد (10/264).

صهيب بن سنان جعله عمر على الصلاة تلك الأيام. **أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ**: معاوية، وعمرو بن العاصي، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى. **فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ**: أحداً، أي إنهم يرجحونه على غيره. **فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ**: من اختياري لعثمان. **سَيِّلًا**: ملامة، إذا لم تتوافق الجماعة. (317/4) **فَقَالَ**: عبد الرحمن مخاطباً لعثمان. **فَبَأَيْعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**: وبايده علىٰ.

#### 44 باب من بَاعَ مَرَتَّينْ

ح 7208 حدثنا أبو عاصيم، عن يزيد بن أبي عبيدة، عن سلمة قال: **بَاعَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**، فقال لي: «يا سلمة ألا ثباع؟». **فَلَمَّا** : يا رسول الله! قد **بَاعْتُ فِي الْأَوَّلِ**، قال: «وفي الثاني». [انظر الحديث 2960 وطرفه].

**44 باب من بَاعَ مَرَتَّينْ**: في ساعة واحدة للتأكد.

ح 7208 **تَحْتَ الشَّجَوَةِ**: يوم الحديبية. **فِي الْأَوَّلِ**: أي في الساعة الأولى. **وَفِي الثَّانِيَةِ**: أي في الزمن الثاني، وذلك لقوة شجاعته وثباته.

#### 45 باب بَيْنَهُ الْأَعْرَابِ

ح 7209 حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن أغراياً **بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ**، فأصاباه وعك فقال: أفلني بيوعتي، قابي. ثم جاءه فقال: أفلني بيوعتي، قابي، فخرج فقال **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «المدينة كالكير تثقي حبئها ويئصنع طيبها». [انظر الحديث 1883 وطرفه]. لم - ك - 15، ب - 88، ح - 15134، أ - 1383.

**45 باب بَيْنَهُ الْأَعْرَابِ**: سكان البارية على الإسلام أو على الجهاد.

ح 7209 **أَعْرَابِيٌّ**<sup>(1)</sup>: لم يسم. **وَغَكٌّ**: حمي. **أَفْلَانِي بَيْعَتِي**: أي من الإسلام، كما

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة بدون ألف التنوين. وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي، والفتح (10/200): أعرابياً.

يأتي صريحاً، ويحتمل أن يكون من شيء من عوارضه كالهجرة، وكانت إذ ذاك واجبة، ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته، ورجح هذا الثاني، لأنه لو طلب الإقالة من الإسلام لقتله لأنه ارتداد منه. فأبى: لأنه لا يعينه على معصية. ففرج: من المدينة راجعاً إلى البدو.

**كالكبير**: الذي ينفي خبث الحديد، وينصر طيبه. وتنفع: تظهر.

#### 46 بَابَ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

ح 7210 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بْنَتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْيَعْنَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَ لَهُ وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [انظر الحديث 2501].

46 بَابَ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ: أي بيان حكمها، هل تشرع أم لا؟ وبين الحديث أنها لا تشرع.

ح 7210 وَكَانَ: أي عبدالله بن هشام<sup>(1)</sup>.

#### 47 بَابُ مَنْ بَأْيَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

ح 7211 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَغْرَيَاهُ بَأْيَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَغْرَيْبَيْ وَعَكَّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَغْرَيْبَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ

(1) عبدالله بن هشام بن زهرة، القرشي التيمي. له ولابيه صحبة، سكن المدينة، وكان مولده سنة أربع للهجرة وعاش إلى خلافة معاوية. الإصابة (255/4-256).

فقال: أفلني بيتعتني قابي، فخرّج الأعرابيُّ فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةَ كَالكِيرَ تَنْفِي خَبَّئَهَا وَتَنْصَعُ طَبِيعَهَا». [انظر الحديث 1883 واطرافه].

47 بَابُ مَنْ بَأَيَّعَ شَمَّ اسْتَقَالَ وَنَبَيَّعَةً: هل يقال ألم؟ وبين الحديث أنه لا يقال.

## 48 بَابُ مَنْ بَأَيَّعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

ح 7212 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الظَّرِيقِ يَمْتَنِعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَأَيَّعَ إِمَامًا لَا يُبَaiِعُ إِلَّا لِلدُّنْيَا إِنْ أُعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَقَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَaiِعُ رَجُلًا يُسْلِعُهُ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطِهَا». [انظر الحديث 2358 واطرافه].

48 بَابُ مَنْ بَأَيَّعَ رَجُلًا: أي إماماً. لَا يُبَaiِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا<sup>(1)</sup>: لا لطاعة الله، أي بيان إثمه، وما جاء فيه.

ح 7212 لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ: كلاماً يَسُرُّهُمْ، أو هو كناية عن غضبه عليهم. ولا يُزَكِّيهِمْ: يثنى عليهم. ابْنُ السَّبِيلِ: أي المسافر. بَأَيَّعَ إِمَاماً لَا يُبَaiِعُهُ... إلخ»: وإنما استحق هذا الوعيد الشديد لتسبيبه في الفتنة وادخال الضرر على الرعية. بَعْدَ الْعَصْرِ: خصّه لشرفه لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيه، ولأنه وقت ختام الأعمال، والأعمال بخواتتها. وَلَمْ يُعْطِهَا: أي والحالة أنه لم يعط بها ذلك القدر المخلوق عليه.

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية الحموي، والكتشميوني. وفي نسخة الشبيهي: «لا يباع إلَّا لِلدُّنْيَا». وفي صحيح البخاري (98)، والإرشاد (10/266)، ونسخة ميارة: «لا يباع إلَّا لِلدُّنْيَا».

## 49 بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

**رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

ح 7213 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَوْلَدَ حَدَّثَنِي يُوئِسٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوَالَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «شَابَاعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُشْرِفُوا وَلَا تُزَرُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانَ تَقْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَغْصُبُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوَقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللَّهُ فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَةٌ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» فَبَيَّنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث 18 واطرافه].

ح 7214 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ لِلنِّسَاءِ بِالْكَلَامِ يَهْذِيَ الْأَيْةَ: «لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتن]: [12] قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَ يَمْلِكُهَا. [انظر الحديث 2713 واطرافه].

ح 7215 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْأَوْبَ، عَنْ حَقْصَةَ، عَنْ أُمَّ عَطَيَّةَ قَالَتْ: بَيَّنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا أَنَّ «لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا» وَنَهَا نَهَا عَنِ التِّبَاحَةِ، فَقَبضَتْ امْرَأَةٌ مِنَ يَدِهَا قَالَتْ: فَلَانَهُ أَسْعَدَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا وَقَتْ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سَلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ. أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ. [انظر الحديث 1306 واطرفه].

**49 بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ: أي بيان ما جاء فيها.**

ح 7213 وَنَحْنُ يَالْمَجْلِسِ<sup>(1)</sup>: أي بالمدينة المشرفة. بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ:

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (99/9)، والإرشاد (267/10): «ونحن في مجلس». وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «ونحن في المجلس» وهي رواية أبي ذر كما قال القسطلاني.

أي بقلوبكم، أي تزورونه فيها أولا ثم تتكلمون به، وقدمنا في سورة الصاف<sup>(1)</sup> معنى آخر للآية<sup>(2)</sup> فانظروه<sup>(3)</sup>.

قال ابن المنير: "أدخل المصطفى حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال"<sup>(4)</sup>.

ح 7214 **بَيْدَ امْرَأَةٍ**: أي مباشرة. **بِمُلْكِهَا**: بنكاح أو ملك يمين.

ح 7215 **امْرَأَةٌ**: هي أم عطية. **بِهَا**: عن البيعة. **فُلَانَةٌ**: لم تسم. **أَسْعَدْتَنِي**: على نياحة قريبي. **فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**: بل سكت، وعند النسائي: «قال لها اذهب فأسعدتها»<sup>(5)</sup> **فَذَهَبَتْ وَرَجَعَتْ**<sup>(6)</sup>: أي ذهبت فأسعدتها، أي تاحت معها، ولعلها كان عندها ما يوجب النياحة معها إذ ذاك، أو حللتها منها وسامحتها، ووقع هنا إشكال في مساعدته صلى الله عليه وسلم لها على أمر من نوع. وأجيب عنه بأجوبة أقربها كما قال ابن حجر: "أن النياحة كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، وفي ذلك الوقت وقع الإذن لمن ذكر فيها لبيان الجواز، ثم لما تمت مبایعنة النساء وقع التحريرم وورد حينئذ الوعيد الشديد"<sup>(7)</sup>. **فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ**: أي في ترك النياحة فقط. **وَامْرَأَةٌ مُعَاذٌ**: ابن حجر: "رواية العطف أصح لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خlad السليمة، وهي

(1) بل في سورة الممتحنة، الآية 12 وهي: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِغْنَكَ...)**.

(2) في المخطوطة: "الآية".

(3) الفجر الساطع (4/261).

(4) المتواتري على أبواب البخاري (ص336)، وانظر الفتح (13/204).

(5) سنن النسائي (7/149).

(6) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لمباركة، والشبيهي وصحيف البخاري (9/99): «ثُمَّ رجعت».

(7) الفتح (8/639).

غير ابنة أبي سبرة<sup>(1)</sup> (318/4).

## فائدة:

قال ابن الجوزي: جملة من أحصي من المُبَايِعَاتِ أربععمائة وسبعين وخمسون امرأة لم يصافح في البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام. هـ<sup>(2)</sup> نقله الخازن.

### 50 بَابُ مَنْ نَكَثَ بِيَعْنَةٍ وَقَوْلِهِ تَعَالَى :

«إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكِثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْقَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»

[الفتح: 10].

ح 7216 حدَّثَنَا أَبُو ثَعْمَانَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدَّ مَحْمُومًا قَالَ: أَفِتَنِي. فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَئَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيعَهَا».

[انظر الحديث 183 واطرافه].

50 بَابُ مَنْ نَكَثَ بِيَعْنَةً: أي نقضها، أي بيان إثمه. وَقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ» الآية<sup>(3)</sup>: أي إن عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما على حد من يطيع الرسول فقد أطاع الله.

### 51 بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ

ح 7217 حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَالِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارْسَاءُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَلَسْتَغْفِرُ لِكَ وَأَذْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَكْلَيَاهُ، وَاللَّهُ إِلَيْ لِأَظْنَاكَ ثُحبُ

(1) الفتح (176/3).

(2) تفسير الخازن (260/4).

(3) آية 10 من سورة الفتح.

مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لظَّلَلتَ أَخْرَ يَوْمَكَ مُعَرَّسًا بِيَعْضِ أَرْوَاحِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَأَرَاسَاهُ لَقَدْ هَمَنْتُ -أَوْ لَرَدَتْ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَاعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَّنِي الْمُتَمَّنُونَ»، ثُمَّ قَالَتْ: «يَأَبَيِ اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ»، أَوْ: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.

[انظر الحديث 5666]

ح 7218 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُقِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فِيلَ لِعْنَرَ: أَلَا سَتَّحِطُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَحْلِفُ فَقَدْ أَسْتَحْلِفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَثْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتُوا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَيَدْعُتُ أَنِي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَثْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيَّتًا. [م-ك-33، ب-2، ح-1823].

ح 7219 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ حُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِئَرَ، وَذَلِكَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ ثُوُقَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ صَامِتًا لَا يَكَلُّ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبَرَنَا -يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَخْرَهُمْ- فَإِنْ يَكُنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ثُورًا تَهَذُّونَ بِهِ، هَذَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيَ الشَّيْنِ، فَإِنَّهُ أُولَى الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِكُمْ فَقَوْمُوا فَبِأَيْمَوْهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَأَيْمَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ الْعَامَةُ عَلَى الْمِئَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْنَعْ الْمِئَرَ قَلْمَ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَنَعَ الْمِئَرَ قَبَائِعَ النَّاسِ عَامَةً.

ح 7220 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَكَلَمَهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَحِدْكَ؟ كَانَهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تُحِدِّنِي فَأَتَيْ أَبَا بَكْرَ». [انظر الحديث 3659 وطرفة].

ح 7221 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُقِيَانَ، حَدَّثَنِي قَفْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَوْفَدَ بُرَّا خَةَ:

تَبَعُونَ أَذْنَابَ الِاَيْلِ حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةً نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَغْزِرُونَكُمْ بِهِ.

**51 بَابُ الْاسْتِخْلَافِ**: أي تعيين الخليفة عند موته خليفة آخر بعده، أي جوازه.

قال النووي: "أجمع المسلمون على أنه يجوز لل الخليفة الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ ولا فقد اقتدى بأبي بكر -رضي الله عنه- وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شوري بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل"<sup>(1)</sup>.

**ح 7217 قَالَتْ عَائِشَةُ**: في أول ما بدأ برسول ﷺ وجعه الذي توفي فيه، متوجعة من وجع رأسها. **وَأَدَسَاهُ**: قال الطيببي: "ندبت نفسها وأشار إلى الموت"<sup>(2)</sup>. **ذَاكَ**: أي موتك. **لَوْ كَانَ... إِلَّا**: أي لكان خيراً لك. **وَأَنْكَلَاهُ**: [الثكل]<sup>(3)</sup> الفقد كأنها قالت: "وافقدها" وهو من الألفاظ التي لا تُراد معانيها. **وَلَوْ كَانَ ذَاكَ**: أي موتي. **بَلْ أَنَا** **وَأَدَسَاهُ**: هذا إضراب عن كلامها، أي بل أضرب عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسى إذ أنا الذي أموت قبلك، عَرَفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوَحِيِّ **لِأَبِيهِ بَكْرِيٍّ** **وَأَبْنِيهِ**: عبد الرحمن، أي ليشهدان عليه بالعهد المذكور. **فَأَعْهَدَ**: لأبي بكر بالخلافة. **أَنْ يَقُولُ**: أي كراهة أن يقول **الْفَاقِلُونَ**: الخلافة لنا أو لفلان. **أَوْ يَتَمَنَّى** **الْمُتَمَنِّفُونَ** أنها لهم، **ثُمَّ قَلَّتْ**: لا أعهد له، بل أترك الأمر موكولاً إلى الله سبحانه

(1) انظر الإرشاد (10/271).

(2) انظر الإرشاد (8/352).

(3) في الأصل: "الثقل" وهو سمو.

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/100)، والإرشاد (10/270)، ونسخة البخاري للشبيهي: «إلى أبي بكر».

**لِيُؤْجَرُ** المسلمين في الاجتهاد فيه. **يَأْبَى اللَّهُ:** إلا خلافة أبي بكر. **وَيَدْفَعُ** **الْمُؤْمِنُونَ:** خلافة غيره. **أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ:** خلافة غيره. **وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ:** إلا خلافته.

ح 7218 **أَبُو بَكْرٌ:** حين اسْتَخَلَفَ عُمَرَ. **فَقَدْ تَرَكَ:** أي ترك التصريح بذلك. **وَسُولُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:** فسلك عمر -رضي الله عنه- أمراً وسطاً حيث تركها شورى بين ستة. **فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ:** على عمر خيراً. **فَقَالَ رَاغِبٌ:** أي أنا راغب فيما عند الله **وَرَاهِبٌ:** من عقابه فلا أuwol على ثناكم. قاله القاضي عياض<sup>(1)</sup>. **وَنُهَا:** أي من الخلافة. **لَا لِي:** خيرها. **وَلَا عَلَيْهِ:** شرها.

**لَا أَنْهَمْلُهَا:** أي الخلافة. قال النووي: "في هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم، ومن قال خلاف ذلك قوله باطل لا يلتفت إليه"<sup>(2)</sup>.

ح 7219 **خُطْبَةَ عُمَرَ الْأَخِيرَةَ**<sup>(3)</sup>: وهي كالمعتذار من خطبته الأولى التي قال فيها إن محمداً لم يمت. **يَدْبُرُنَا:** يكون آخرنا. **نُورًا:** يعني القرآن. **هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا:** أي به، أي كما هدى الله به محمداً صلى الله عليه وسلم.

ح 7220 **فَاتِٰ(٤) أَبَا بَكْرٍ:** فيه إشارة إلى خلافته.

ح 7221 **لَوْقِدْ بُزَاجَةَ:** هم قبائل كثيرة منهم طيء، وأسد، وغطفان. **وَبُزَاجَةُ** اسم ماء لهم،

(1) انظر الإرشاد (10/271).

(2) شرح النووي على مسلم (12/205-206).

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/100)، والإرشاد (10/270)، ونسخة مبارزة، ونسخة البخاري للشبيهي: «الآخرة».

(4) كذا في المخطوطة، ونسخة مبارزة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (9/101)، والإرشاد (10/272): «فَاتِي» وعزها الشبيهي في هامش نسخته إلى المستلمي.

وكانوا ارتدوا واتبعوا طليحة المتنبئ<sup>(1)</sup> فقاتلهم خالد فلما غلب عليهم تابوا، وبعثوا وفدهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه. **يَتَّبِعُونَ<sup>(2)</sup> أَذْنَابَ الْأَيْلِ**: إشارة إلى نفيهم في الصحراء.

### باب

ح 7223 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا عَذْنَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، قَالَ كَلِمَةٌ لَمْ أَسْمَعْهَا، قَالَ أَيِّي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [م=ك=33، ب=1، ح=1821، أ=20882].

□ **بابُ** بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ح 7222 يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا... إلخ<sup>(3)</sup>: إيضاحه ما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أيضاً: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة» قال: فكَبَرَ الناس وضجوا. قالوا: فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر<sup>(4)</sup>. **كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**: زاد أبو داود: «كُلُّهُمْ، يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةَ»<sup>(4)</sup> وله من طريق: «قالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهرج»<sup>(5)</sup> وقد كثر كلام (319/4) الناس في معنى هذا الحديث كما استوعب ذلك الحافظ في الفتح، وبعد أن استحسن كلام القاضي عياض في بيان معناه من أن المراد أنهم

(1) طليحة بن خويلد الأسدية، ارتدَّ بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأدعى النبوة، وكان فارساً مشهوراً بطلاً، قتَّلَهُ وأخوه عكاشهَ بن محسن وثبتَ بن أقْرَمَ الصَّحَابَيْنَ الصَّالِحَيْنَ، ثُمَّ أسلمَ في عهد أبي بكر، وشهدَ الْقَادِسِيَّةَ فأُبْلِيَ فيها بلاءً حسناً. الاستيعاب (2/773).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «تتبعون».

(3) رواه أبو داود (ح 4280 و 4281)، وفي رواية عند مسلم: «فَقَالَ كَلِمَةٌ صَمِينِيهَا النَّاسُ». انظر صحيح مسلم (3/1453).

(4) سنن أبي داود (ح 4279).

(5) سنن أبي داود (ح 4281).

يكونون في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامته<sup>(1)</sup> قال ما نصه: "الأولى أن يحمل الحديث على أنهم يكونون بعد الزمن النبوى، فإن جميع من ولـى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزىـز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصح ولايتـهما ولم تـطل مدتها وهما معاوية بن يـزيد ومروان بن الحـكم، والباقيـن اثـنا عشر نفسـاً على الـولاـء كما أخبر به صـلى الله عليه وسلم. قال: وعـند وفـاة عمر بن عبد العـزـيز سـنة إـحدـى وـمـائـة تـغـيرـت الأـحوالـ، وـانـقـضـىـ القرـنـ الـأـوـلـ الـذـيـ هوـ خـيـرـ الـقـرـونـ، وـلاـ يـقـدـحـ فيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ: «يـجـتـمـعـ عـلـيـهـمـ النـاسـ» لأنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ الـأـغـلـبـ، لأنـ هـذـهـ الصـفـةـ لـمـ تـفـقـدـ إـلـاـ فـيـ الـحـسـنـ<sup>(2)</sup> وـابـنـ الزـبـيرـ معـ صـحةـ وـلـايـتـهـماـ، وـالـحـكـمـ بـأـنـ مـنـ خـالـفـهـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ اـسـتـحـقـاقـهـ إـلـاـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـحـسـنـ، وـمـوـتـ اـبـنـ الزـبـيرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـكـانـتـ الـأـمـورـ فـيـ غالـبـ أـزـمـنـةـ هـؤـلـاءـ الإـثـنـيـ عـشـرـ مـنـتـظـمـةـ، وـإـنـ وـجـدـ فـيـ بـعـضـ مـدـتـهـمـ خـلـافـ ذـلـكـ فـهـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاستـقـامـةـ نـادـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. هـ مـنـ الـفـتـحـ<sup>(3)</sup>.

## 52 بـابـ إـخـرـاجـ الـخـصـومـ وـأـهـلـ الرـبـبـ مـنـ الـبـيـوتـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ

وـقـدـ أـخـرـاجـ عـمـرـ: أـخـتـ أـبـيـ بـكـرـ حـيـنـ نـاحـتـ. 7224 حـدـثـتـاـ إـسـمـاعـيلـ، حـدـثـتـيـ مـالـكـ، عـنـ أـبـيـ الزـنـادـ، عـنـ الـأـغـرـاجـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـزـةـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «وـالـذـيـ نـقـسـيـ بـيـدـهـ لـقـدـ هـمـمـتـ أـنـ أـمـرـ بـحـطـبـ يـحـتـطـبـ، ثـمـ أـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـيـوـدـنـ لـهـاـ ثـمـ أـمـرـ رـجـلـاـ فـيـوـمـ النـاسـ ثـمـ أـخـالـفـ إـلـىـ رـجـالـ فـاحـرـقـ عـلـيـهـمـ بـيـوـتـهـمـ، وـالـذـيـ نـقـسـيـ بـيـدـهـ! لـوـ يـعـلـمـ أـخـذـكـمـ اللـهـ يـجـدـ عـرـقاـ سـمـيـنـاـ أوـ مـرـمـائـنـ حـسـنـتـيـنـ لـشـهـدـ الـعـشـاءـ». [انـظـرـ الـحـدـيـثـ 644 وـطـرـفـهـ].

(1) الفتح (13/212)، وـانـظـرـ إـكـمـالـ الـإـكـمـالـ (5/162).

(2) يعني ابن علي بن أبي طالب.

(3) لـفـتـحـ (13/215).

**52 بَابُ إِغْرَاجِ الْخُصُومِ**: أي أهل المخاصمات. **وَأَهْلُ الرِّيَبِ**: التّهم. **وَنَبِيُوتُهُ**: **بَعْدَ الْمَعْوِفَةِ**: أي بعد شهرتهم بذلك لتأديب جيرانهم وغيرهم بذلك، أو بعد التقدم لهم، ونهيهم عنه. **أَخْتَأَيْمَ بَكْرٍ**: أم فروة. **بَيْنَ نَاهَاتِهِ**: عليه.

**ح 7224 أَخَالَفُ إِلَوْ رِجَالٍ**: آتىهم من خلفهم. **عَرْقَاً**: عظم عليه لحم. **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**: الفربري. **قَالَ يَوْنَسُ**: بيض له ابن حجر كما في نسختي<sup>(1)</sup>، ونسخة القسطلاني<sup>(2)</sup>. **وَقَالَ الْعَيْنِي**: لم أقف عليه. **قَالَ مُعَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ**: هو أبو أحمد الفارسي راوي تاريخ البخاري.

**53 بَابُ هَلْ لِإِلَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ**

**ح 7225 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**, حَدَّثَنَا الْبَيْثُورُ, عَنْ عَقِيلٍ, عَنْ ابْنِ شِهَابٍ, عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ, وَكَانَ قَائِدًا كَعْبًا مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ, قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: لَمَّا تَحَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ, فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَتَهَيَّأَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا, قَلَبَتْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً, وَأَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا. [انظر الحديث 2757 وأطرافه].

**53 بَابُ هَلْ لِإِلَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ لَهُ وَنَحْوِهِ**: أي و نحو ذلك وجواب: "هل" محفوظ، أي نعم، كما دل عليه الحديث.

(1) انظر الفتح (206/13).

(2) انظر الإرشاد (274/10).

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**كِتَابُ التَّمَنِي**

هو طلب ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر.

**1 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِي وَمَنْ تَمَنَ الشَّهَادَةَ**

ح 7226 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَقْسَيْتِ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ مَا تَخَلَّفُ، لَوْدَنْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْكِمْتُ ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْكِمْتُ ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْكِمْتُ ثُمَّ أُقْتَلُ». [انظر الحديث 36 وأطرافه].

ح 7227 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَقْسَيْتِ بِيَدِهِ وَدَنَدَنْتُ أَنِّي أُقْاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْكِمْتُ ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْكِمْتُ ثُمَّ أُقْتَلُ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ تَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ». [انظر الحديث 36 وأطرافه].

**1 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِي:** من مدحه في الأمور المحمودة، وذمه في غيرها. قال في العارضة: التمني نوع من الإرادة، فإن تعلق بدينه كان ممدوحًا، وإن تعلق بدنيا محضة كان مذموماً. **وَمَنْ تَمَنَ الشَّهَادَةَ:** هذا من التمني المحمود المطلوب.

ح 7226 **يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي:** عن الغزو. **مَا تَخَلَّفْتُ:** عن سرية. **ثُمَّ أُقْتَلُ:** ختمه بقوله: "أُقْتَلُ" لأن الغرض هو الشهادة فجعلها أخيراً، وتمني الفضل والخير لا يستلزم الواقع، فكانه أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين، وبهذا يجاحب عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع أنه عالم أنه لا يقتل لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(1)</sup>.

2 بَابْ تَمَنِي الْخَيْرِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبَا»

ح 7228 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ، عَنْ مَعْمَرَ، عَنْ هَمَّامَ سَمِيعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبَا لِلْحَبِّتِ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِائَةً دِينَارٍ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصَدُهُ فِي دِينِ عَلَيَّ أَحَدٌ مَنْ يَقْبِلُهُ». [انظر الحديث 2389 وطرفه].

2 بَابْ تَمَنِي الْفَيْرِ: أي مطلوبتي. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبَا»: الدال على ذلك. لَوْ: شرطية.

ح 7228 لَأَجْبَعْتُ: تمنيت. ثَلَاثٌ: من الليالي. وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصَدُهُ فِي دِينِ عَلَيَّ أَحَدٌ مَنْ يَقْبِلُهُ: أي الدينار.

قال الزركشي: "وقع في هذا المتن تغيير بالتقديم والتأخير احتل به الكلام وأصله: «وعندني منه دينار أجد من يقبله ليس شيء أرصده (320/4)، لدين»، ففصل بين الموصوف «دينار» وصفته وهو: «من يقبله». هـ<sup>(1)</sup> وأصله عياض<sup>(2)</sup>.

وقال الدمامي: "لا اختلال ولا تقديم ولا تأخير، والكلام مستقيم بحمد الله وذلك بأن يجعل قوله: «ليس شيئاً أرصده لدين علي» صفة لدينار، والعائد اسم "ليس" وهو المضمر المستكن فيها. وقوله: «أجد من يقبله» حال من دينار، وإن كان نكرة لكونه مخصوصاً بالصفة، وحاصل المعنى أنه لا يُحبُّ -على تقدير ملکه لـأحد ذهباً- أن يبقى عنده بعد ثلاثة ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصاداً لوفاء دين عليه في حال أن له قابلاً يجده، وهذا معنى كما تراه لا اختلاف فيه، وليس في الكلام على

(1) التنقية (ل 383).

(2) الفتح (13/218).

التقدير الذي قلناه ولا تأخير فتأمله". هـ من مصابيحه<sup>(1)</sup>. نقله القسطلاني<sup>(2)</sup> فأسقط بعضه واحتل معناه، وكذا نقله الفاسي<sup>(3)</sup> فأجحف به.

### 3 بَابْ قُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

ح 7229 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عَفْيَى، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ». مَا سُقْتُ الْهَذِيَّ، وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُوا». [انظر الحديث 294 واطرافه].

ح 7230 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِّيَنَا بِالْحَجَّ وَقَدِيمَنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ تَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحْلَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْهُ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَجَاءَ عَلَيِّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَذِيَّ قَالَ: أَهْلَتْ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: نَنْطِلُقُ إِلَى مَئِيْ، وَذَكَرُ أَهْلَنَا يَقْطَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْذَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَذِيَّ لَحَلَّتْ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةً وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِأَبْدِ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِيمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْكُنَ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْطِلِقُونَ يَحْجَّةَ وَعُمْرَةَ وَأَنْطِلِقُ بِحَجَّةَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمِرْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْطِلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجَّ. [انظر الحديث 1557 واطرافه].

(1) المصابيح (ل 351 خ 1927 ك).

(2) الإرشاد (276/10).

(3) حاشية العارف الفاسي (م 7/24).

**3 بَابُ قُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ :** «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ»:  
مَا سَقْتُ هَذِيَا.

**ح 7229 لَوْ اسْتَقْبَلْتُ... إلخ :** أي لَوْ عَلِمْتُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ أَنَّ أَصْحَابِي يَأْنِفُونَ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ مَا عَلِمْتُ ثَانِيَاً. مَا سَقْتُ الْهَدَىَ: لِأَنَّ سُوقَ الْهَدَىَ مَنَعَهُ مِنِ الْإِحْلَالِ مَعَ النَّاسِ، وَفَعَلَ الْعُمْرَةَ حَتَّى لَا يَأْنِفَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ.

**ح 7230 نَجْعَلُهُمَا :** أي الْحَجَّةَ. وَذَكَرَ أَهْدَنَا بِيَقْطُورَ: مِنْنَا لِقَرْبِهِمْ مِنَ الْجَمَاعَ، وَحَالَةُ الْحَجَّ ثَنَائِيَّ ذَلِكَ. أَلَّا فَهُذِهِ: أي وَقْعَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ.

#### 4 بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

**ح 7231 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيَلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسْنِي النَّبِيَّ» إِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ. قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أُخْرِسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطْبِيَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ يَلَالٌ: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيَّنَ لِيَلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٍ وَجَلِيلٍ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2885].**

**4 بَابُ قَوْلِهِ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا» :** أي جواز التمني بهذه الصفة.

**ح 7231 أَرِقَ:** سهر. يَحْرُسْنِي: ابن بطال: يمكن أن يكون قبل نزول قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» أو بعده ليقتدي به الأمراء فيأخذ حذرهن في أوقات الغرّة<sup>(1)</sup>. سَعْدٌ: هو ابن أبي وقاص. بِوَادٍ: مكة. إِذْخِرٍ وَجَلِيلٍ: نبتان بها. قَأْبَرْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: بقوله.

(1) شرح ابن بطال (286/10) بتصرف، وانظر إرشاد البيب (ص242).

## 5 بَابُ تَمْنَىِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

ح 7232 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُ إِلَّا فِي التَّنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتَلَوُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَقُولُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا يُنْفَعُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَقُولُ». [انظر الحديث 5026 وطرفه]. حَدَّثَنَا قَتْبَيَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

5 بَابُ تَمْنَىِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ: أي مطلوبية تمني تحصيلهما وحفظهما والعمل بهما، وكذا غيرهما من أنواع البر والخير.

ح 7232 لَا تَحَاسِدُ: أي تغابط أي محمود. فعبر بالحسد عن الغبطة، وهي تمني مثل ما عند غيرك مع بقاء شبيه بيده، وهذا أمر جائز. وأما تمني زواله من يد صاحبه وصبرورته لك، فهو الحسد الحرام، يَقُولُ: سامعه على سبيل الغبطة: لَوْ: شرطية. يَقُولُ<sup>(1)</sup>: رأيه غبطة له، وفيه مطلق تمني العلم للعمل به والدنيا للعمل بها. وفي الحديث: «من طلب الدنيا حلالا واستعفاهاً عن المسألة وسعياً على العيال وتعطفاً على الجار، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مفاحراً مرائياً مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(2)</sup>.

## 6 بَابُ مَا يُكَرَّهُ مِنَ التَّمَنَىِ

﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فِي الْأَرْضِ يَهُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فِضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْلُلُ شَيْءاً عَلَيْهَا﴾ [النساء: 32].

(1) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (9/104)، والإرشاد (10/278): «فيقول».

(2) آخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف. قاله العراقي في تخریج أحادیث الإحياء (3/208).

ح 7233 حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْأَضْرَبِ بْنِ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ أَنْسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَتَيْتُ سَمِعَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنُوا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ.

[انظر الحديث 5671 وطريقه]. [م=ك-48، ب-4، ح-2680].

ح 7234 حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ فَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَابَ بْنَ الْأَرَاثَ نَعْوَدُهُ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَذْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ يَهٖ. [انظر الحديث 5672 واطرافه].

ح 7235 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْيَدِ اسْمَاعِيلَ سَعْدُ بْنُ عَبْيَدِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا قَلْعَةً يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا قَلْعَةً يَسْتَعْتِبُ». [انظر الحديث 39 واطرافه].

**6 بَابُ مَا يُبَكِّرُهُ مِنَ التَّمَنِي:** أي بيانه، وهو ما فيه اعتراض على الله تعالى وعلى أحكامه المبرمة. **«وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ»**<sup>(1)</sup>: لأنَّه قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد ومصالحهم، فهو مما يكره من التمني.

ح 7233 لَا تَتَمَنُوا الْمَوْتَ: لأنَّ الله تعالى قَرَرَ الأفعال والأجال، فمُتَمَّنِي الموت غير راض بقضاء الله فمن ثم نهى عنه، نعم مَنْ خاف الوقوع في الفتنة جاز له ذلك بلا كراهة.

ح 7235 لَا يَتَمَنُونَ: نفي بمعنى النهي. **أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**: وفي رواية: «لا يتمن أحدكم الموت ولا يَدْعُ به مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ»<sup>(2)</sup> وبه يجمع بين ما هنا وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». **إِمَّا مُحْسِنًا**: أي إما أن يكون محسناً وإما مُسِيئًا: أي وإنما أن يكون مسيئاً. **يَسْتَعْتِبُ**: يسترضي الله تعالى بالتوبة والاستغفار، لأن الاستعتاب إزالة العتب.

(1) آية 32 من سورة النساء.

(2) مسلم، كتاب الذكر (ج 13) (2065/4).

## تنبيه:

دللت الآية المصدر بها على كراهة تمني ما للغير حسداً، ودللت الأحاديث الثلاث على كراهة تمني الموت، والكلُّ مطابق للترجمة كما لا يخفى، مناسب بعضه بعضاً لا غموض فيه ولا خفاء. وفي الفتح والإرشاد<sup>(1)</sup> هنا كلام غير ظاهر فتأمله، والله الموفق.

## 7 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

ح 7236 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَنِ التُّرَابِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضٍ بَطَنِهِ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ وَلَا تَصَدَّقَنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الَّذِي سَوَّبَمَا قَالَ: الْمَا فَذْ بَعْوَانِيَتْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبْرَزْنَاهُ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر الحديث 2836 واطرافه].

7 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا: أي جواز قول ذلك، والمراد أن هذه الصيغة إذا علق بها القول (321/4)، الحق لم يمتنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق، كمن يفعل شيئاً فيقع في محذور فيقول لو لا أني فعلت كذا ما كان كذا، مع أنَّ الذي يقدره الله لا بد من وقوعه.

ح 7236 وَارَى: غَطَّى. سَكِينَةً: طمأنينة. أَبَيْنَا: امْتَنَعْنَا.

## 8 بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَمَنِّي لِقاءِ الْعَدُوِّ

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح 7237 حَدَّثَنِي عَنْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ

(1) انظر الفتح (222-220/13)، والإرشاد (280/10).

الله، وكانَ كاتبًا لهُ، قالَ: كتبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَرَائِبٍ، فَإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ». [انظر الحديث 2818 واطرافه].

**8 بَابُ كَرَآبِيَّةِ تَمَنِّي لِقَاءَ الْعَدُوِّ:** أي بيان ما جاء فيها.

ح 7237 لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ: لأنَّه لا يدرى ما يقولُ إليه الأمر. واسْأَلُوا<sup>(1)</sup> اللَّهَ العَافِيَةَ: من البلاءات في الدنيا والآخرة، ولا ينافي هذا طلب تمني الشهادة لأنَّ حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيلها بدوته.

## 9 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَوْ أَنَّ لِي يَكْمُمُ فُؤَادَهُ» (موعد: 80).

ح 7238 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسَ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُلْتُ رَاحِمَةً امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةً أَعْلَمُ. [انظر الحديث 5310 واطرافه].

ح 7239 حَدَّثَنَا عَلَيُّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قَالَ عَمْرُونَ: حَدَّثَنَا عَطَاءً قَالَ: أَعْتَمَ اللَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَشَاءِ، فَخَرَجَ عَمْرُونَ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطَرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ»، وَقَالَ سُقِيَانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي لَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَحَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عَمْرُونَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوَلَدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شَفَّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرُونَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ لِيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَا عَمْرُونَ فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطَرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شَفَّهِ. وَقَالَ عَمْرُونَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ، لَوْلَا أَنْ

(1) كما في المخطوطة، ونسخة مباركة. وفي صحيح البخاري (9/105)، والإرشاد (10/281)، ونسخة الشبيهي: «وَسَلُوا».

أشقَّ عَلَى أُمَّتِي». وقال إبراهيم بن الماذر: حَدَّثَنَا مَعْنَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 571].

ح 7240 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْيَثْ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَالِ».

[انظر الحديث 887].

ح 7241 حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصْلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَرَ الشَّهْرِ وَوَاصْلَى أَنَّاسًا مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْمَدَ بِي الشَّهْرُ لَوَاصْلَتُ وَصَالَا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ، إِنِّي أَظْلُلُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

[انظر الحديث 1961].

ثَابِتَةُ سَلِيمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 7242 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْنَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ الْيَثْ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّأْ وَاصْلَى يَهُمْ يَوْمًا، لَمْ يَوْمًا لَمْ رَأَوَا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرُ لِزَدِنُكُمْ» كَالْمُنْكَلُ لَهُمْ.

[انظر الحديث 1965 واطرافه].

ح 7243 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَذْرِ أَمْنَ النَّبِيِّ هُوَ؟ قَالَ: «شَعْمٌ» فَلَمَّا قَدِمَ الْجَذْرُ فَلَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ التَّفَقْهَ» فَلَمَّا قَدِمَ الْجَذْرُ فَلَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَكِّ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْتَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّثُوكُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَذْخِلَ الْجَذْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ الصِّيقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ».

[انظر الحديث 126 واطرافه].

ح 7244 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَيْنَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكْتُ النَّاسَ وَادِيًّا وَسَلَكْتُ الْأَنْصَارَ وَادِيًّا» لَوْ شَعْبَانًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ - أوْ شَعْبَانَ الْأَنْصَارَ -.

[انظر الحديث 2779].

ح 7245 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُثِّرَ امْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَّكَ النَّاسُ وَادِيًّا -أَوْ شِعْبًا- لَسَلَّكُتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّمَّاحُ عَنْ أَنْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّعْبِ». [انظر الحديث 4330].

**9 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ**: المراد به "لو" الحرفية، لكن لما قصد لفظها صارت اسمًا فصح دخول "أَل" عليها كقوله: "لَيْتَ وَهُلْ يَنْفَعُ شَيْئًا لَيْتُ".

ومقصود المصنف أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق، إنما يكره في شيء مخصوص، ويؤخذ ذلك من قوله: "من اللو"، ولورودها في الأحاديث الصحيحة. قاله تقي الدين السبكي كما في: "الفتح"<sup>(1)</sup>.

وبه يجمع بين ما ساقه المصنف من الأحاديث، وبين ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْعِفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْنَلْ لَوْ أَنِي فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شاءَ فَعَلَ، فَإِنْ "لَوْ" نَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ» هذا لفظ مسلم<sup>(2)</sup>. واختلف العلماء في تعبيين القدر الجائز من ذلك، فقال الطبرى: "النهى مخصوص بمن قالها جازماً بالفعل الذي لم يقع غافلاً عن اقتضاء المشيئة، والجواز لمن قالها موقناً أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته". هـ نقله في الفتح<sup>(3)</sup>. وتقدم في الباب قبله جمع آخر.

وقال القاضي في: "الإكمال": "جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث:

(1) الفتح (13/226 و230).

(2) مسلم (4/2052)، وابن ماجه (4168)، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (10/200).

(3) الفتح (13/228) باختصار.

«لولا حدثان قومك بالكفر لأتّممتُ البيت على قواعد إبراهيم»<sup>(1)</sup>، و«لَوْ كُنْتَ راجِماً بغير بِيَنَةٍ لرَجَمْتَ هَذِهِ»<sup>(2)</sup>. و«لَوْلَا أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاقِ»<sup>(3)</sup> وشبهه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه، لأنَّه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته». هـ منه<sup>(4)</sup>. أي فكانه يرى أنَّ ما كان منه مستعملاً في الاستقبال جاز، وما لا فلا.

وقال النووي: "الظاهر أنَّ النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه. أمَّا من قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة الله أو ما هو متذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به وعلىه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث". هـ<sup>(5)</sup>. والنهي على كل حال للتنزيه، قاله القاضي أيضاً. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ أَوْيَ»<sup>(6)</sup> إِلَيْ رُكْنِ شَدِيدٍ).

قال ابن بطال: "جواب "لو" محنوف كأنه قال: لَحُلْتُ بينكم وبين ما جئتكم له من الفساد قال: وَحَدْفُهُ أَبْلَغُ، وإنما أراد لوط العدة من الرجال، وإلا فهو يعلم أنَّ له من الله ركناً شديداً ولكنَّه جرى على الحكم الظاهر". هـ<sup>(7)</sup> وراجع كتاب الأنبياء ولا بد<sup>(8)</sup>. ح 7238 لَوْ كُنْتَ وَاجِماً: هذه شرطية لا تمنية، لكن الترجمة مطلقة فشملتها معًا.

(1) متفق عليه من حديث عائشة. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق فيه الشيوخان (ح 841 و 842).

(2) متفق عليه من حديث ابن عباس. اللؤلؤ والمرجان (ح 955).

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة. اللؤلؤ والمرجان (ح 142).

(4) شرح النووي على مسلم (216/16) بلفظه.

(5) المصدر نفسه.

(6) كذا في الأصل، وميارة. وفي صحيح البخاري (105/9)، والإرشاد (10/208): «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً» دون «أَوْيَ» والآية هي 80 من سورة هود.

(7) شرح ابن بطال (10/295) بتصرف، وانظر الفتح (13/277).

(8) الفجر الساطع (3/194).

**يغبُّو<sup>(1)</sup> بعْنَةٍ**: أي لرجمت هذه. **أَعْلَنَتْ**: بالسوء ولم يثبت عليها.  
**ح 7239 أَعْتَمَ**: تأخر<sup>(2)</sup>. **بِالْعِشَاءِ**: أي بصلاتها. **وَقَدَ النِّسَاءُ**: اللاتي  
 بالمسجد. **يَقْطُرُ**: من ماء اغتساله. **لَوْلَا أَنْ أَشْقَى**: هذا محل الترجمة لأن مآل  
 "لولا" "لو" في المعنى، إذ معناه لو لم تكن المشقة لأمرتهم ... إلخ. **عَنْ شِفْقَهِ**:  
 أي شق رأسه (322/4).

**ح 7240 لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاقِ**: أي أمر إيجاب وتحتم، وإن فقد أمر به أمر استحباب.  
**ح 7241 فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** ذلك فنهاهم، فلم ينتهوا إيثاراً لمتابعته فيه  
 فواصل بهم، ثم ظهر هلال شوال فقال: **لَوْ مَدَّ إِلَى آخِرِهِ**. **بَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ**: أي يدع  
 لأجله المتعمقون ... إلخ، **بِطَعْمَنْيِي**: يعطيني قوة الطاعم الشارب.

**ح 7242 كَالْمَنَكِلِ لَهُمْ**: أي المعاقب.  
**ح 7243 فَصَرَّتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ**: أي نفقة البناء. **الْجِدْوَ**: أي الحجر بكسر فسكون.  
**وَأَنَّ الصِّقَ**: أي لفعلت.

**ح 7244 لَوْلَا الْهِبْرَةُ**: وفضلها، وأنها عبادة مأمورة بها.  
**ح 7245 لَكُنْتَ اُمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ**: أي لأنتسبت إلى بلادهم، وليس المراد منه  
 الانتقال الولادي فإنه حرام مع أن نسبة صلي الله عليه وسلم أفضل الأنساب وأشرفها.  
**لَسَلَكْتَ وَأَدِي الْأَنْصَارِ**: أراد حسن موافقته إياهم وترجحهم في ذلك على غيرهم،  
 وليس المراد وجوب متابعته لهم لأنه صلي الله عليه وسلم هو المتبع لا التابع،  
 المطاع لا المطيع.

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية الكثيميني عن أبي ذر. وفي نسخة الشبيهي وصحيف البخاري (105/9) : «من غير ...». وفي رواية المستملي عن أبي ذر: «عن غير ...».

(2) في المخطوطة: «آخر».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### 1 بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْحُكَمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ» [التوبه: 122]. وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوا» [الحجرات: 9]. فَلَوْ افْتَأَلَ رَجُلًا دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّا فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: 6]. وَكَيْفَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدًا مِنْهُمْ رَدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

ح 7246 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنَ شَبَبَةَ مُتَقَارِبُونَ، فَلَقِيْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لِيَلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَهَيْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «إِرْجِعُوهُمْ إِلَى أهْلِكُمْ فَاقْبِلُوهُمْ فِيهِمْ، وَعَلِمُوهُمْ وَمَرُوهُمْ -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْقَطَهَا، أَوْ لَا أَحْقَطَهَا- وَصُلُّوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيَّ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَلْوُمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث 628 واطرافه].

ح 7247 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ التَّιَمِّيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ -أَوْ قَالَ: يُتَابِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيَنْبَهَ نَائِمَكُمْ وَلَئِنْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَيْنِ. [انظر الحديث 621 وطرفه].

ح 7249 حَدَّثَنَا حَقْصُنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ حَمْسَاءَ، قَفِيلَ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسَاءَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر الحديث 401 واطرافه].

ح 7250 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّصَرَّفَ مِنْ اثْتَنِينَ قَالَ لَهُ دُوَّيْدَيْنِ: أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيْتَ؟ قَالَ: «أَصَدَقَ دُوَّيْدَيْنَ؟» قَالَ

**الناسُ: نَعَمْ.** فقامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَقَعَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَقَعَ. [انظر الحديث 482 وأطرافه].

**ح 7251 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ يُقْبَأُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللِّيْلَةَ قُرْآنَ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقِبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.**

[انظر الحديث 403 وأطرافه].

**ح 7252 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ التَّرَاءِ**

قالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيْنَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَيَّهَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:** «**فَذَرِيْنَّ تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْكَ قِيلَةً تَرْضَاهَا» [القراءة: 144] فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلُ الْعَصْرِ، ثُمَّ خَرَجَ،**

فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: هُوَ يَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

[انظر الحديث 40 واطرافه].

**ح 7253 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فَرَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيْخٍ وَهُوَ ثَمَرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَّسُ! فَمَ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَّسٌ: فَقَمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا يَاسْفَلَهُ حَتَّى اكْسَرَتْ. [انظر الحديث 2464 وأطرافه].**

**ح 7254 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدْيِيقَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا يَعْنَى إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشَرَنَّ لَهَا أَصْنَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبَعَتْ أَبَا عَبِيدَةَ. [انظر الحديث 3745 واطرفيه].**

**ح 7255 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَبةَ، عَنْ أَنَّسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ».** [انظر الحديث 3744 واطرفه].

ح 7256 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ حَتَّىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ غَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهَدَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا غَيَّبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 89 وأطرافه].

ح 7257 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَذْدَرٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جِيشًا وَأَمْرَأَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَلَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 4340 واطرافه].

ح 7258 حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ حَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديثين 2314 و 2315 وأطرافهما].

ح 7260 وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْتَمَا نَحْنُ عِنْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَغْرَابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ لِي يَكْتَابَ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْفَمُهُ قَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ يَكْتَابَ اللَّهِ، وَلَئِنْ لَّمْ يَكُونْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَنْ» قَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ الْأَحِir - فَرَأَى يَامِرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِّنَ الْعَنْمَ وَلَيْدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَاتِهِ الرَّجْمَ وَأَنَّمَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِلْقَضِيَّةِ بَيْتَمَا يَكْتَابَ اللَّهِ! أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ فَرُدُوْهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْبِسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَقْتَ فَارْجُمْهَا!»! فَغَدَا عَلَيْهَا أَنْبِسُ فَاعْتَرَقْتَ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديث 2315 وأطرافه].

**1 بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ:** المراد بالإجازة الإمضاء والعمل به، وبالواحد حقيقة الوحدة، قوله: "الصدوق" قَيْدٌ لابد منه، وإن فالكاذب لا يحتاج به اتفاقاً. قال في: "التمهيد": "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء والعلماء وفي كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا. ولائمة الأمصار في إنفاذ الحُكْمِ به مذاهب متقاربةٌ بعد إجماعهم على ما ذكرتُ لك من قبوله. ومذهبُ مالك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالى في ذلك بمن خالفه في سائر الأمصار". هـ منه<sup>(1)</sup>. **فِي الْأَذَانِ:** أي في نفسه لتضمنه دخول الوقت. **وَالصَّلَاةُ:** أي شأنها الشامل لدخول وقتها وجهة قبلتها وإتمامها ونقضها، **وَالصَّوْمُ:** بدخول وقته وثبتوت الشهر ببلد آخر وأنهم صائمون، وأما الخبر عن رؤية الشهر أو النقل عن رأه من العدول أو الاستفاضة فلابد فيه من عدلين أو استفاضة. **وَالغَرَائِضُ:** عطف عام على خاص. **وَالْحُكَامُ:** عام على عام أخص منه.

قال السندي: "فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الآحاد مع أن كلها أخبار آحاد، والاحتجاج بما يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو نَوْرٌ، فالجواب أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر مشترك متواتر<sup>(2)</sup>، ولهذا أكثر وإن فدأبه في الأبواب الاقتصاد على حديث أو حديثين، والله تعالى أعلم". هـ<sup>(3)</sup>. وقال الدماميني مجيباً عن الإشكال المذكور: "إنما مقصوده التنبيه على مثال من أمثلة قبولهم خبر الواحد ليضم إليه أمثلاً لا تتحقق فثبت بذلك

(1) التمهيد (1/3-2) باختصار.

(2) أي توافراً معنوياً.

(3) حاشية السندي على البخاري (4/170).

[ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق]

القطع بقبولهم لخبر الواحد<sup>(1)</sup>. **طائفة**: يصدق بالواحد. **ينبأ**: خبر «فَتَبَثُّوا»: هذه قراءة حمزة والكسائي<sup>(2)</sup>, أي توقفوا فيه وتطلعوا بيان الأمر من غيره, ومفهوم: **فاسق** أَنْ غَيْرَهُ وَهُوَ الْعَدْلُ يَقْبِلُ قَوْلَهُ . **وَذِلِّي السُّنْنَةِ**: أي رده صاحبه, وهذه فائدة التعدد.

ح 7246 **نَا مَالِكٌ**<sup>(3)</sup>: **بْنُ الْحَوَيْرِثٍ**<sup>(4)</sup>. **مُتَقَارِبُونَ**: في السن والقراءة (323/4), والعلم. قال أبو قلابة: **وَذَكَرَ**: مالك أشتبأ: من أنواع العلم. **أَوْ لَا أَحْفَظُهَا**: "أو" للتنويه. **وَصَلُّوا ... إِلَّخ**: هذا مما حفظه. **أَحَدُكُمْ**: هذا موضع الترجمة. **أَكْبَرُكُمْ**: سنا. ح 7247 **لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ يَلَالٍ ... إِلَّخ**: هذا محل الترجمة، لأن بلاً مخبر بعدم دخول الوقت فيقبل خبره. **أَنْ يَقُولُ**: يظهر. **هَكَذَا**: مستطيلا. حتى **يَقُولَ**: يظهر. **هَكَذَا**: منتشرًا على الأفق.

ح 7249 **فَقِيلَ**: له لما سلم. **قَالُوا**: **صَلَّيْتَ خَمْسًا**: وفي "باب إذا صلى خمساً" «قال»<sup>(5)</sup> بالإفراد وفيه الشاهد.

ح 7250 **فَقَالَ أَصَدَّقَ ... إِلَّخ**: هذا محل الترجمة، لأنه عمل بخبره لكنه استثبت خبره لكونه انفرد به مع وجود غيره، هل هو مخطئ أم لا.

ح 7251 آتِ: عباد بن بشر<sup>(6)</sup>. **تَقَلَّبَ وَجْهُهُ فِي السَّمَاءِ**: تشوفاً لنزول

(1) المصابيح (ل 610 خ 718 ق).

(2) انظر التيسير في القراءات السبع (ص 97).

(3) مالك بن الحويرث الليبي، سكن البصرة، صحابي، له أحاديث، مات بها سنة 74 هـ. الإصابة (720/5).

(4) قال القسطلاني في الإرشاد (278/10) وثبت قوله: «ابن الحويرث» في رواية أبي ذر.

(5) صحيح البخاري كتاب 22 السهو، باب 2 إذا صلى خمساً (ح 1226 فتح 94/3).

(6) انظر غواض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لابن بشكوال (مح 1/223-224)، وفيه أن الرجل المخبر هو عباد بن بشر بن قفيظي، وقيل: عباد بن نهيك. وانظر الفتح (1/97-506).

الوحي بتحويل القبلة إلى جهة الكعبة.

ح 7252 قِبْلَةً تَرْضَاهَا: هي الكعبة. «فَوَلْ وَجْهكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(1)</sup> وَجْلٌ: عباد ابن نهيك<sup>(1)</sup> قَوْمٌ: من أهل العوالى يصلون العصر يوم التحويل، لأن الخبر وصلهم قبل أهل قباء لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل قباء وصلهم في صلاة الصبح من اليوم الثاني.

ح 7253 تَمْرٌ: مفضوخ أي مكسور ومدقوق يتخذ منه الشراب. آتٍ: لم يعرف. الْعِرَادٌ: التي فيها الشراب. مَهْوَاسٍ: حجر منقور يدق فيه.

ح 7254 نَجْرَانٌ: بلدة باليمن.

ح 7255 لِكُلِّ أُمَّةٍ أُمَّيْنٌ: هذا مناسب لما قبله، ومناسب المناسب للشيء مناسب لذلك الشيء.

ح 7256 وَكَانَ رَجُلٌ: هو أوس بن خولي<sup>(2)</sup>.

ح 7257 وَأَمْمَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ: عبد الله بن حذافة. لَمْ يَزَالُوا فِيهَا... إلخ»: أي لما ثروا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا. الطَّاعَةُ: واجبة. فِي الْمَعْرُوفِ: من أوامر الأمير وإخباره، وهذا موضع الترجمة فيما ظهر لي، وهو أولى مما في الفتح<sup>(3)</sup>، والله أعلم.

ح 7260 وَجْلٌ: لم يعرف هو ولا من ذكر معه. يَكِتَابِ اللَّهِ: أي بحكمه. فَرَجَمَهَا:

(1) آية 144 من سورة البقرة.

(2) قال القسطلاني في الإرشاد (188/1) في اسم جار عمر: "عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان الأنباري الخزرجي كما أفاده قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره". وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي أنه أوس بن خولي وعلل بأن النبي ﷺ آخر بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار.

(3) الفتح (238/13) المناسبة التي أبدتها الشارح هنا -رحمه الله- في مطابقة الحديث للترجمة هي فعلاً أولى مما ذكره الحافظ، لكن موضع الترجمة فيما ظهر لي هو في قول بعضهم: "فارأوا أن يدخلوها"، والله أعلم.

بعد استيفاء الشروط الشرعية.

ومطابقته في قبول قوم المرأة خبَرُ أثيُس<sup>(1)</sup> بأنه مُوجَّهٌ من قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ لِرِجْمِهَا بَعْدَ اعترافها ورجمهم إياها بمجرد قوله، هذا ما ظهر لي فيها، وما في الإرشاد غير ظاهر<sup>(2)</sup>، والله سبحانه أعلم.

## 2 بَابُ بَعْثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَةً

ح 7261 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَرِ فَالْمُنْكَرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَذَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقَ فَأَنْذَبَ الزُّبَيْرَ، ثُمَّ نَذَبَهُمْ فَأَنْذَبَ الزُّبَيْرَ، ثُمَّ نَذَبَهُمْ فَأَنْذَبَ الزُّبَيْرَ ثَلَاثَةً، قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُوبُ: يَا ابْنَ بَكْرٍ! حَدَّثُهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُغَيِّبُهُمْ إِنْ تُحَدِّثُهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا... فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ سَمِعْتُ جَابِرًا. فَلَمَّا لَيْسَ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ فَيَوْمَ قُرَيْظَةٍ: قَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [انظر الحديث 2846 وأطرافه].

## 2 بَابُ بَعْثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ : لبني قريظة يطلع

عليهم، هل نقضوا العهد وحاربوا أم لا؟

ح 7261 يَوْمُ الْخَنْدَقِ: ليأتوه بخبر قريظة. فَأَنْذَبَ الزُّبَيْرَ ثَلَاثَةً: أي وحده وتوجه إليهم وأخبر النبي ﷺ بنقضهم العهد قبل خبره. فَتَتَابَعَ: ابن حجر: "كذا لهم -بمثنتين-، وللكشميهني: «فتَابَعَ»، بناءً واحدة. لِسُفْيَانَ: بن عبيدة. كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ: أي حفظه حفظاً متقداً كتيقن جلوسك. هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ: أي يوم الخندق ويوم قريظة يوم واحد.

(1) "قال ابن السكن في كتاب الصحابة: لا أدرى من هو؟ ولا وجدت له رواية ولا ذكرًا إلا في هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: هو ابن الضحاك الأسلمي" الإرشاد (10/292)، والاستيعاب (114/1).

(2) الإرشاد (10/292).

3 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب: 53)  
فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

ح 7262 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمْرَنِي بِحَفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

[انظر الحديث 3674 وأطرافه].

ح 7263 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: جِئْنَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: فَلَمْ يَكُنْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنْ لِي.

[انظر الحديث 89 وأطرافه].

3 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ﴾<sup>(1)</sup>: أي البيوت التي يكون فيها. لا خصوص مساكنه. ﴿لَا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾: هو في موضع الحال، أي لا تدخلوا إلا مأذونا لكم. فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ: لصدق الآية بالواحد.

ح 7262 حَائِطًا: بستانًا، هو بستان أرييس. وَأَمْرَنِي بِحَفْظِ الْبَابِ: أي في ثاني حال.  
ح 7263 مَشْرُبَةٌ: غرفة عالية. غَلَامٌ: اسمه رباح. فَأَذِنْ لِي: فدخلت اكتفاءً بخبره وحده.

4 بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ  
وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قِينَصَرَ.

ح 7264 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أَلْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَّدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَكْتَابَهُ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا فَرَأَهُ كِسْرَى مَرْقَمَةً، فَحَسِبَتْ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبَ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ. [انظر الحديث 64 واطرافه].

ح 7265 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْيَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَاعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ: «إِذْنٌ فِي قَوْمِكَ» -أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْتَمْ». [انظر الحديث 1924 واطرفه].

4 بَابٌ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرَاءِ أَوِ الرُّسُلُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاهِدٍ: أي لم يكن يعدد الحكام (324/4)، والرسول في المثل الواحد والقضية الواحدة، بل يكتفي بواحد.

ح 7264 كِسْرَى: أَبْرِيوزَ بْنُ هَرْمَنَ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَذَافَةَ.

وَمَا فِي "التَّنْقِيْح" <sup>(1)</sup> مِنْ أَنَّ الْمَبْعُوثَ مَعَهُ بِخِيَّةٍ سُهُوٌ لَأَنَّ بِخِيَّةَ بُعْثَثٍ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لَا إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ. قَالَهُ الْحَافِظُ <sup>(2)</sup>. فَأَمَرَهُ: أي أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَذَافَةَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ: فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاهُ فَمَرَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ، وَانْقَرَضُوا بِالْكَلِيلِيَّةِ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍ.

ح 7265 لِوَجْلٌ: هو هند بن أسماء <sup>(3)</sup>. فَلَيْتَمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ: صائِمًا وَيَمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ.

5 بَابٌ وَصَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُوْدَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلَّغُوا مَنْ وَرَأَهُمْ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرَةِ

ح 7266 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا

(1) التَّنْقِيْح (ل) 263.

(2) الفتح (13/242).

(3) انظر غواص الأسماء المبهمة لابن بشكوال (مج 1/381-380)، والنفح (13/242).

**اللَّظْرُ أخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْعُدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: لَيْ إِنْ وَقَدْ عَنِ الْقَيْسِ لَمَّا آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْوَقْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَقْدِ -أَوْ الْقَوْمِ- غَيْرَ حَزَارِيَا وَلَا نَذَامِي» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرِّ، فَمُرْتَنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَتُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَنَهَا هُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَطْلَنُ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ -وَتُؤْتُوا مِنَ الْمَغَانِيمِ الْخَمْسَ» وَنَهَا هُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَقَ وَالنَّقِيرِ، وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقِيرُ، قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَابْلُغُوهُنَّ مَنْ وَرَأَعَكُمْ». [انظر الحديث 53 وأطرافه].**

**5 بَابُ وَصَاتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَفُودَ الْعَرَبِيِّ أَنْ يَبْلُغُوا:** ما سمعوه من العلم.  
**مَنْ وَرَأَعَهُمْ: مِنْ قَوْمِهِمْ.** قَالَهُ مَالِكُ<sup>(1)</sup>: فِيمَا سَبَقَ قَرِيبًا.  
**ح 7266 الدُّبَاءُ:** القرع. **وَالْحَنْتَمُ:** الإناء المطلي بالحنتم، وهو الزاج. **وَالْمُرْفَقُ:** الإناء المطلي بالزفت. **وَالنَّقِيرُ:** ما ينقر، أي يحفر في أصول النخيل. **وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقِيرُ:** بدل المزفت، أي الإناء المطلي بالقار وهو الزفت أيضاً، أي نهاهم عن الانتباز فيها، لإسراع الإسكار على ما ينتبذ فيها.

## 6 بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

**ح 7267 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةِ الْعَبْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَاعِدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنَصْفٍ، فَلَمْ أسمِعْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ فَنَادَهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ،**

(1) يعني ابن الحويرث، الصحابي.

[ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق]

**فَأَمْسَكُوا** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُوا أُوْ اطْعَمُوا فِإِنَّهُ حَلَالٌ - أُوْ قَالَ: لَا يَأْسَ يَهُ، شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».** [مـ- كـ34، بـ7، حـ1944].

**6 بَابُ خَبَرِ الْمَوَافِقِ الْوَاحِدَةِ:** أي بيان قبوله كخبر الرجل الواحد.

**ح 7267 أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ:** البصري، أي كثرة حديثه عن النبي ﷺ مع أنه تابعي. **وَقَاعَدْتُ أَبْنَى عُمَرَ... إلخ**: مع أنه صحابي ولم يكثر من الحديث<sup>(1)</sup> إكثار الحسن، وهذا إنكار منه على الحسن، جوابه أن الحسن تفرغ للحفظ وأفرغ فيه أوقاته نظير ما تقدم عن أبي هريرة لمن أنكر عليه<sup>(2)</sup>. **فِيهِمْ سَعْدٌ**: بن أبي وقاص. **وَنَحْمٌ**: أي لحم ضب. **أَمْرَأَةٌ**: هي ميمونة لما أراد النبي ﷺ أن يأكل منه، فأمسك صلى الله عليه وسلم. **فَأَمْسَكُوا**: أي الصحابة عن الأكل منه تبعاً له صلى الله عليه وسلم. **لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**: المأول فاجداني أغافه لا أنه حرام.

(1) عن مجاهد قال: "صحابت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً يعني حديث النخلة". صحيح البخاري، كتاب العلم باب 14 (165/1) فتح. هنا مع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب من المكثرين الذين رووا أكثر من ألف حديث عن رسول الله حيث بلغ عدد مروياته (2630) حديث، في المسند منها (2019) حديث (ج 2/ 158-2) وله في الصحيحين (280) حديث، المتفق منها (168).

(2) عن أبي هريرة قال: "إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً". صحيح البخاري (1/ 213) فتح.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كِتَابٌ الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ**

الاعتصام من العصمة وهي المفعة، والمراد به التمسك بالكتاب والسنة، ومنه **«وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً»**<sup>(١)</sup> والمراد بالكتاب القرآن المتبع بدلالته، وبالسنة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله.

ح 7268 حدثنا عبد الله بن الزبير الحميري، حدثنا سقيان، عن مسخر وغيرة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين! لو أن علينا نزلت هذه الآية «الى يوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينها» [الآية: ٣] لأخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم الجمعة.

سمع سقيان من مسخر، ومسخر قيساً وقيس طارقاً. [انظر الحديث 45 وأطرافه].

ح 7269 حدثنا يحيى بن بكيز، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أنه سمع عمر الغد حين بait المُسْلِمُونَ أبا بكر، وأستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، تشهد قبل أبي بكر فقال: أما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده على الذي عندهم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذلوا به تهذوا، وإنما هدى الله به رسوله. [انظر الحديث 7219].

ح 7270 حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ضمئني إلينه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «اللهم علمه الكتاب». [انظر الحديث 75 وأطرافه].

ح 7271 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْقَافًا أَنَّ أَبَا الْمِنَاهَالَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِي كُمْ -أَوْ نَعْشَكُمْ- بِالإِسْلَامِ وَيَمْحُمِّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِي كُمْ وَإِنَّمَا هُوَ نَعْشَكُمْ يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْاعْتِصَامِ. [انظر الحديث 7112].

ح 7272 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَيَّأْعُهُ، وَأَفْرَكَ لَكَ بِذَلِكَ يَالِسْمَعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [انظر الحديث 7203 وطرفه].

ح 7268 وَجْلٌ: هو كعب الأحبار قبل أن يسلم. **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾**<sup>(1)</sup>: يعني الفرائض والسنن والحلال والحرام، فلم ينزل بعدها شيء من الفرائض. **﴿وَأَتَمَّنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾**: بفتح مكة. **﴿وَرَضِيتُ﴾**: اخترت. **لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَنَا**: من بين الأديان. **فِي يَوْمٍ جَمِيعٍ**: زاد في رواية: «وهما لنا عيدان». ووجه سياق هذا الحديث هنا، من حيث أن الآية تدل على هذه الأمة المحمدية معتصمة بالكتاب والسنة لأن الله تعالى من عليهم بإكمال الدين وإتمام النعمة ورضي لهم دين الإسلام.

ح 7269 الْغَدَ: مِنْ وفاة النَّبِيِّ ﷺ. حِينَ: بَدَلَ مِنَ الغَدِ عَلَى نِيَةِ طَرْحِهِ مَتَعْلِقٌ بِسَمْعِ وَاسْتِوْدَ: أَبُو بَكْرٍ. تَشَهَّدُ: عمر. الْذِي عِنْدَهُ: مِنْ مَعَالِي درجات الجنان **عَلَى الْذِي عِنْدَكُمْ**: مِنَ الدُّنْيَا، وَهَذَا الْكِتَابُ: القرآن فَخَذُوا يِهِ: هذا محل الترجمة.

ح 7270 اللَّمَّ عَلَمَهُ: فَهُمُ الْكِتَابُ: ليتعصب به.

ح 7271 يُغْنِي كُمْ: من الإغفاء. وَيَمْحُمِّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي باشباعه، والتمسك بسننته. نَعْشَكُمْ: رفعكم بالإسلام، وهذا موضع الترجمة. يُنْظَرُ: ذلك في أَصْلِ كِتَابِ الْاعْتِصَامِ: فيه إشارة إلى أنه (325/4)، صَنَفَ كتاب الاعتصام مفرداً، وكتب منه

هنا ما وافق شرطه كما صنع في "الأدب المفرد"، ولعله كان في ساعة كتبه لهذا المholm غائباً عنه. قاله ابن حجر<sup>(١)</sup>.

**ح 7272 عَلَى سُنْنَةِ اللَّهِ... إِلَخ**: ومن كان على سنة الله ورسوله فقد اعتمد بهما.

**1 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعْثَتْ يَجْوَامِعُ الْكَلْمِ»**

ح 7273 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَعْثَتْ يَجْوَامِعُ الْكَلْمِ، وَتَصِيرَتْ بِالرُّغْبَ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتَبَيِّنُ مِيقَاتِي خَرَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَلْعَنُونَهَا -أَوْ تَرْغَنُونَهَا- أَوْ كَلْمَةً تُشَبِّهُنَّا. [انظر الحديث 2977 وطرفيه].

ح 7274 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبَيٌ إِلَّا أُغْطِيَ مِنَ الظَّاهِرَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْمَنَ -أَوْ: آمَنَ- عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أُوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَائِبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 4981].

**1 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «بَعْثَتْ يَجْوَامِعُ الْكَلْمِ»: أي الكلام الموجز القليل الأنفاظ، الكثير المعاني. وهو شامل للقرآن والحديث.**

ح 7273 وَنَعْرَوْتُ بِالرُّغْبَ: أي الخوف يقذفه الله في قلوب أعدائي. أُتَبَيِّنُ مِيقَاتِيْم خَرَائِنَ الْأَرْضِ: كخزائن كسرى وقيصر. تَلْغَثُونَهَا: تأكلونها كيفما اتفق أو تَرْغَنُونَهَا: ترضعونها

ح 7274 مَا: أي الذي آمنَ عَلَيْهِ: لأجله الْبَشَرُ: أي ما يكفي في إيمان الناس، أي لم يكن في معجزاتهم نقص لكافية الكل فيما هو المطلوب من إيمان البشر بسببها. وَإِنَّمَا

**كَانَ الَّذِي أُوتِينَتْ**: أي معظمها وأكبرها وَهُبَاً: وهو القرآن، أي فَأَعْظَمْ مَعْجَزَتِه كلام رب العالمين، فهي أَفْخَرُ الْمَعْجَزَاتِ وَأَعْلَاهَا قَدْرًا وَأَعْظَمُهَا رَتْبَةً فَلَذِكَ قَالَ: **فَأَرْجُو أَنْ يُبَشِّرَنِي أَكْثَرُهُمْ**: أي الأنبياء تَبَيَّنَ: ولأنَّ مَعْجَزَتِي دائمةٌ إلى آخر الدهر، وبِدَوَامِ  
الْمَعْجَزَةِ يَدُومُ الإِيمَانُ.

2 بَابُ الْإِقْتِدَاءِ يَسْتَنِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَاجْعَلْنَا لِلنَّاسِ إِلَيْنَا مَامًا» (الفرقان: 74) قَالَ: «أَيْمَةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا». وَقَالَ ابْنُ عَوْنَ: «تَلَاثَ أَحْيَئُنَ لِنَفْسِي وَلِإِخْرَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَعْلَمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَقْهَمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى مَنْ خَيْرٍ».

ح 7275 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ وَاصِيلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْءَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عَمْرُو فِي مَجْلِسِكَ هَذَا قَالَ: لَقْدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعُ فِيهَا صَفَرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لَمْ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يَقْتَدِي بِهِمَا. [انظر الحديث 1594].

ح 7276 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعْتُ حَدِيقَةً يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَنَّةِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَّلَ الْقُرْآنَ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلَمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [انظر الحديث 6497 وطرفه].

ح 7277 حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِي هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَائِهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَاتِّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزَيْنِ» (الأنعام: 134). [انظر الحديث 6098].

ح 7278-7279 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُلُّا عِنْدَ الَّذِيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِأَقْضَيْنَ بَيْنَكُمَا يَكِتَابُ اللَّهِ». [انظر الحدیثین 2314 و 2315 واطرافهما].

ح 7280 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيَانَ، حَدَّثَنَا قُلِيُّخُ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى!».

ح 7281 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا لَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْطَانُ فَقَالُوا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثْلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثْلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْطَانُ. فَقَالُوا: مَثْلَهُ كَمَلَ رَجُلٌ بْنَ دَارَا، وَجَعَلَ فِيهَا مَادَبَّةً وَبَعَثَ دَاعِيَا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَادَبَّةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلْ الدَّارَ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادَبَّةِ. فَقَالُوا: أَوْلُوهَا لَهُ يَقْفَهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْطَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ. تَابِعَةٌ فَتَيَّبَةٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 7282 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُقِيَانٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذِيفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقَرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبِقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخْدَمْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقْدْ ضَلَّلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

ح 7283 حَدَّثَنَا أَبُو گَرِيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَلَ رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ يَعْتَنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ لِلْعَرَيْقَانِ، فَالْتَّجَاءَ، فَاطَّاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَادْلَجُوا فَاثْلَقُوا عَلَىٰ مَهَلِكَهُمْ فَتَجَوَّا، وَكَدَّبُتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحُهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاهَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا حَيَّتْ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَدَّبَ بِمَا حَيَّتْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [انظر الحديث 6482]

ح 7284-7285 حدثنا فتيبة بن سعيد، حدثنا لينث، عن عقيل، عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر ل أبي بكر: كيف قاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مالي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟» فقال: والله لقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو متّعني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على متنعه. فقال عمر: قوله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرّح صدر أبي بكر للقتل، فعرفت أنّه الحق. قال ابن بكيّر، وعبد الله عن اللينث: عناق، وهو أصح. [انظر الحديثين: 1399، 1400 وطرفهما].

ح 7286 حدثني إسماعيل، حدثني ابن وهب، عن يوئس، عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: قدم عبيدة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من القراء الذين يذن لهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كانوا أو شباناً، فقال عبيدة لابن أخيه يا ابن أخي هل لك وجة عند هذا الأمير فستاذن لي عليه؟ قال: ستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستاذن لعيينة، فلما دخل قال: يا ابن الخطاب! والله ما تُعطيتنا الجزال وما تحكم بيتنا بالعدل، فغضيّب عمر حتى هم يأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين! إن الله تعالى قال لبنيه صلى الله عليه وسلم: «خذ العقو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين». [الأعراف: 199] وإن هذا من الجاهلين، فهو الله ما جاورها عمر حين تلّاهما عليه، وكان وفقا عند كتاب الله. [انظر الحديث 4642].

ح 7287 حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المذير عن اسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها، أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس، والناس قياما وهي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء. قالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ قالت يراسها: أن نعم، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في

مُقامي هذا، حتَّى الجنة والنَّار، وأوحيَ إلىَكُمْ تُقْتَلُونَ في القبور قريباً من فِتْنَةِ الدِّجَالِ، فَأَلِمَ الْمُؤْمِنُ أَوَ الْمُسْلِمُ -لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَاجْبَنَاهُ وَأَمَّا، فَيَقُولُ: نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقَنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ» -لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ:

«لَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْنَاهُ». [انظر الحديث 86 واطرافه].

ح 7288 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزَادَ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسُؤُلُهُمْ وَأَخْتَلُوْهُمْ عَلَى أَثْيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ يَأْمُرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

[م = ك = 15، ب = 73، ح = 9787، أ = 1337].

**2 بَابُ الْاقْتِداءِ بِسَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ :** الشاملة لأفعاله وأقواله وتقريراته، أي العمل بما دلت عليه. قال: أي مجاهد. **أَيْمَمَةً :** وإنما أفرد في الآية<sup>(1)</sup> لقصد الجنس، وحسن كونه رأس فاصلة. **هَذِهِ السُّنَّةُ :** المحمدية. **وَبَدَعُوا :** يتركوا. ح 7275 **شَيْبَةَ**<sup>(2)</sup>: بن عثمان [أبي]<sup>(3)</sup> طلحة العبدري، "صاحب الكعبة"<sup>(4)</sup> المشرفة. **فِيهَا :** أي الكعبة. **صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ :** ذهباً ولا فضة **صَاحِبَاتَكَ :** يعني النبي ﷺ وأبا بكر -رضي الله عنه-. **يُقْتَدَى بِهِمَا :** لأن تركه بمحله من تقريره صلى الله عليه وسلم، فيجب الاقتداء به فيه.

(1) يشير إلى قوله تعالى **(وَاجْعَلْنَا لِلْمُؤْمِنِينَ إِمَاماً)** وهي الآية 74 من سورة الفرقان.

(2) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن قصي القرشي الحجبي المكي، أبو عثمان، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، وكان من خيار المسلمين. قال مصعب الزبيري: "دفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال: «خذوها يابني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم». ت 59هـ. انظر الاستيعاب

712/2 (713) وتهذيب التهذيب (330-329/4) والتقريب (1/357).

(3) زدتتها من الاستيعاب وتهذيب التهذيب والتقريب.

(4) يعني صاحب مقامات الكعبة. قلت: "وبني شيبة هم حجارة الكعبة إلى اليوم دون سائر الناس أجمعين".

**ح 7276 أَنَّ الْأَمَانَةَ:** ضد الخيانة أو الإيمان وشرائعه. **وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ:** وجوب الوفاء بها.

**ح 7277 الْمَهْدُو:** الهيئة والطريقة. **مُخْدَثَاتُهَا:** جمع محدثة والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع وهو البدعة. وأمّا ما كان له أصل من الشرع فليس ببدعة وليس هو شر.

قال الإمام الشافعي فيما نقله عنه في "الفتح": "المحدثات ضربان: ما أحدث مخالفًا كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة. هـ<sup>(1)</sup>. ويأتي بقية كلام على البدع قريباً<sup>(2)</sup>. **وَإِنَّ مَا تَوَعَّدُونَ:** من البعث وأحواله. **وَمَا أَنْتُمْ يَمْهُجِزِينَ:** بفأئتين، ردّاً لقولهم: "من مات فات".

**ح 7278 فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَخَاصِمِينَ فِي قَصَّةِ الْعَسِيفِ:** **لَا أَقْضِيَنَّ بِيَنْكُمَا يِكْنَاتِي اللَّهُ:** أي بحكم الله المأخوذ من كتابه الشامل للقرآن والسنة. لأن الكل بوعي من الله. قال تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»<sup>(3)</sup>.

**ح 7280 كُلُّ أَمْتَقِي:** أي أمة الإجابة. **يَمْخُلُونَ الْجَنَّةَ:** أي دخولاً أولياً إلّا من أبي: من الدخول الأولى. **مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ:** هذا محل الترجمة لأن المطبع معتصم بالكتاب والسنة، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بدخوله الجنة، أي دخولاً أولياً. **وَمَنْ عَطَانِي فَقَدْ أَبَوَ:** لأنه أبي السبب فكانه أبي المسبب.

(1) الفتح (13/253).

(2) يقول الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (1/37): "فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

(3) آية 3-4 من سورة النجم.

ح 7281 **وَأَنْتَ**: يزيد<sup>(1)</sup> **عَلَيْهِ**: على سليم<sup>(2)</sup>. **مَلَائِكَةٌ**: منهم جبريل وميكائيل. **إِنَّ**  
**الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقُلُوبَ يَقْظَانَ**: هذا بيان لحاله صلى الله عليه وسلم (326/4)، قوله ثانية.  
**إِنَّ الْعَيْنَ... إِلَّا**: بيان لسماعه المثل وفهمه له، قوله ثالثا. **إِنَّ الْعَيْنَ... إِلَّا**:  
بيان لسماعه تأويل المثل حتى يفهمه. **مَأْدُبَةٌ**: وليمة. **دَاعِبًا**: يدعو الناس إليها. **فَالَّذِي أَرْ**  
**الْجَنَّةَ**: أي والبني هو الله تعالى. **وَمُحَمَّدٌ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ**: أي بين المؤمن والكافر،  
والصالح والطالح، وبه تميزت الأعمال والعمال، فيه حث على الاعتصام بالكتاب والسنة.

ح 7282 **يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ**: أي العلماء بالقرآن والسنة. **اسْتَقِيمُوا**: باتباع أمر الله قوله  
وفعلا، وهذا موضع الترجمة. **بَعِيدًا**: ظاهراً. **وَإِنْ<sup>(3)</sup> أَخْذَتُمْ يَوْمَنَا وَشِمَالًا**: أي  
خالقتم أمر الله. **ضَلَالًا بَعِيدًا**: قوياً.

ح 7283 **أَنَا النَّذِيرُ الْعَرْبِيَّانَ**: أي الذي تعرى من حوائجه وجعل يشير بهم إلى قومه،  
أو الذي سلبه الجيش ثيابه وأتى قومه عريانا، فتعريه دليل صدقه. **فَالنَّجَاءُ**: الإسراع.  
**فَأَدْلَجُوا**: ساروا أول الليل. **وَاجْتَاهُمْ**: استأصلهم.

ح 7284 **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ وَنَعَمَ**: أي بمنع الزكاة. **إِلَّا يَحْكُمُ**: أي الإسلام، من قتل  
نفس محمرة أو زنى أو غير ذلك، ويدخل فيه إنكار وجوب الزكاة. **وَهِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**:  
فيما يُسْرُهُ. **مَنْ فَرَقَ... إِلَّا**: لخروجه عن الاقتداء بالكتاب والسنة المطهرة، فقتال  
من منع الزكاة داخل في قوله: «إلا بحقه».

(1) يزيد بن هارون، أبو خالد السُّلْمَيُّ الْوَاسِطِيُّ، الحافظ المتقن، وقد عمي، ت 206هـ. روى له الجماعة.  
الكافش للذهبي (391/2).

(2) سليم بن حيان الذهبي، بصري، قال الذهبي: "صدوق". روى له الجماعة. الكافش (456/1).

(3) كما في المخطوطة ونسخة مبارزة. وفي صحيح البخاري (115/9)، والإرشاد (10/305): «فإن».

**أَوْ مَنْعُونِي كَذَا:** جاء في رواية: «عَقَالًا» وفي أخرى: «عَنَاقًا» وهو على سبيل المبالغة، أي لو كانوا يؤدون ما ذكر ومنعوني منه لقاتلتهم عليه. **فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ:** أي بما ظهر لي من الدليل الذي أقامه. لا أنه قوله في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً. ح 7286 **وَكَانَ:** أي الحر<sup>(1)</sup>. **فَلَمَّا دَخَلَ:** أي عبيينة. قال: **بِأَبْنَ الْخَطَّابِ:** هذا أول جفاء ظهر منه وكان جافياً. **الْجَزْلُ:** العطاء الكثير. **فَوَاللَّهِ:** هذا قول ابن عباس، أو الحر.

**وَكَانَ وَقَاتِلًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ:** لا يتجاوز حكمه، وهذا موضع الترجمة. ح 7287 **وَالنَّاسُ قِبَامُ:** يصلون صلاة الكسوف. **تَفْتَنُونَ:** تمحنون. **جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ:** هذا موضع الترجمة لأنَّ مَنْ آمَنَ وَأَجَابَ هُوَ الَّذِي اقتدى بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. ح 7288 **دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ:** أي اتركوا سؤالي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا تُهُنِّي عن شيء، وسببه أنهم سألوه عن الحج هل هو واجب كل عام، وتكريرهم ذلك مع سكوته صلى الله عليه وسلم عنهم، ثم قال: لو قلت: «نعم» لوجبت ولما استطعتم ثم قال: دعوني... إلخ». **فَأَنْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ:** ومن فعل ذلك كان مقديراً بالسنة والكتاب، وهذا موضع الترجمة.

ابن حجر: "قيد صلى الله عليه وسلم الأمر بالاستطاعة لأنَّه فعل والعجز عن تعاطيه محسوس، وأطلق في النهي لأنَّه كف والكف لا تتصور عدم الاستطاعة عنه، وأما أكل المضرر الميتة وشرب المكره الخمر فإنما جاز للمبيح، وهو الإذن في ذلك لا للعجز عن الترك"<sup>(2)</sup>.

(1) الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة الفرازي، ابن أخي عبيينة بن حصن، صحابي. انظر الإصابة (58/2).

(2) الفتاح (13/262) بتصرف.

### 3 باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه

وقوله تعالى: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِ لِكُمْ سَوْكُمْ» [المائدة: 101].

ح 7289 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَ الْمَقْرُئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَمَّا مَنَ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ». [م=ك=43، ب=37، ح=3358، آ=1545].

ح 7290 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَقَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ سَمِعَتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لِيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لِيَلَةً، فَظَلُّوا أَلَّهُ قُدْنَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّى لِيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «مَا زَالَ بَعْنَمِ الْمُؤْمِنِيْنَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكَتَّبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِّبَ عَلَيْكُمْ مَا فَمْتُمْ بِهِ، فَصَلَّوَا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْوِتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [انظر الحديث 731 وطريقه].

ح 7291 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَيْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءِ كَرْهَهَا، فَلَمَّا أَكْتُرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِيبٌ وَقَالَ: «سَلُونِي» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافِهِ»، ثُمَّ قَامَ أَخْرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٍ، مَوْلَى شَيْبَةِ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ مَا يَوْجِهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَضِيبِ قَالَ: إِنَّ ثُوبَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر الحديث 92].

ح 7292 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغَيْرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ قَبِيلٍ وَقَالَ: وَكَثِيرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأَمْهَاتِ وَوَادِي الْبَنَاتِ وَمَنْعُ وَهَاتِ [انظر الحديث 844 واطرافه].

ح 7293 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كُلُّا عِنْدَهُ عُمَرَ فَقَالَ: ثُبَيْنَا عَنْ التَّكْفِ.

ح 7294 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا، شَعْبَنَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى النَّظَرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِئَرَبِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدِيهِ أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنْسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَالَ أَنْسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَذْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الثَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَدَّافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَدَّافَةً» فَقَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي» فَبَرَأَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتِيهِ فَقَالَ: رَضِيَنَا بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ عَرَضْتَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالثَّارَ أَنِّي فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أَصْلَى، فَلَمْ أَرِ كَالِيُومْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر الحديث 93 وأطرافه].

ح 7295 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَعْبَنَ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ قَلْانٌ». وَنَزَّلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ اسْتِيَاءِ» الآيَةُ [المائدة: 101]. [انظر الحديث 93 وأطرافه].

ح 7296 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاجَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». [م-ك=1، ب-60، ح-136].

ح 7297 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَيْدِ بْنِ مَيْمُونَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلُّتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَوْمًا عَلَى عَسَيبٍ، فَمَرَّ يَنْقُرُ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ

**بعضُهُمْ:** لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْنِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْفَاسِمِ! حَدَّثَنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْتَظِرُ فَعَرَفَتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَأَخَرَّتُ عَنِّهِ حَتَّىٰ صَعَدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلَنِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي»

[الإسراء: 85]. [انظر الحديث 125 وأطرافه].

**3 بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْوَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفٍ مَا لَا يَعْنِيهِ:** أي يهمه، والكرامة للتنزيه إن لم يقصد تعنتاً، ولم يعتقد أن الاشتغال بذلك قربة، وإنما فهي للتحرير. كالسؤال عن الأمور الغيبية التي ورد الشرع بالإيمان بها مع عدم التعرض لكيفيتها، كالروح والميزان ووقت الساعة. قاله ابن زكري<sup>(1)</sup>.

وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوى خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأماماً بعده فقد أمن ذلك لكن كثراً من النقل من السلف بكرامة الكلام<sup>(2)</sup> في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء، فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله بهم مَنْ بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودورس العلم.

**ح 7289 جُوماً:** إثماً. مَنْ سَأَلَ... إلخ»: لأن سؤاله سبب التضييق على المسلمين، وهو محمول على من سأله تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة له به.

**ح 7290 لَيَالِيَ:** من رمضان. مَنْ صُنْعَكُمْ: شدة حرصكم على إقامة صلاة الليل جماعة. إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ: وما أضيف إليها من السنن التي تُؤَدَّى جماعةً والرواتب.

**ح 7291 كَرِهَمَا:** لأنها ربما كانت سبباً للحرج على المسلمين، ومنها سؤال من سأله أين ناقتي؟ ونحو ذلك. فَقَامَ وَجَلَّ: هو عبدالله بن حذافة. آخَرُ: هو سعد بن سالم. إِنَّا نَتَوَبُ إِلَى اللَّهِ: مما يوجب غضبك يا رسول الله. زاد مسلم: «فَمَا رأى أصحابُ رسول الله ﷺ يوماً كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ»<sup>(2)</sup>.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (273/5).

(2) انظر الفتح (270/13)، والحديث أخرجه مسلم (1834/4).

ح 7292 **ذَا الْجَدْ وَنِكَ الْجَدُّ**: أي ذا الحظ منك حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح. **عَنْ قِيلَ وَقَالَ**: كثرة الكلام فيما لا يعني. **وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ**: عن المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها. **وَإِضَاعَةُ الْمَالِ**: إنفاقه فيما لا يحل. **الْأَمْهَاتِ**: وكذا الآباء، وخصبهن اعتناء بهن. **وَوَادِ الْبَنَاتِ**: دفنهن حيوات. **وَمَفْعُومٌ**: للحقوق الواجبات. **وَهَاتِ**: طلب ما لا حق لك فيه. **نَهَيْنَا عَنِ التَّكْلِفِ**: أي تكلف ما لا يعني لما فيه من المشقة، واياضاح هذا الحديث ما أخرجه أبو نعيم عن أنس: «كُنَّا عندَ عُمَرَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فِي ظَهْرِهِ أَرْبَعٌ رَقَاعٌ فَقَرَأَ: {وَفَاكِهَةٍ وَأَبَاباً}» فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأَبُ؟ ثم قال: نهينا عن التكليف» وفي رواية: «وَمَا عَلَيْكَ أَلَا تَدْرِي مَا الْأَبُ». هـ<sup>(1)</sup>. والأَبُ هو التين.

ح 7294 **قَامَ عَلَى الْمِنْبُرِ**: لما بلغه أن المنافقين يسألونه سؤال تعجيز. **فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ**: خوفاً من نزول العذاب عليهم بسبب تغيفيه صلى الله عليه وسلم، **وَجَلَّ**: لم يُسْمَ، ولعله كان منافقاً. **أَوْلَى**: يعني رضيتم أو لا ترضون، كذا قرره الكرماني<sup>(2)</sup>، وتبعه القسطلاني<sup>(3)</sup>. **عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ**: جانبه. **فِي الْخَيْرِ**: الذي في الجنة. **وَالشَّرُّ**: الذي في النار.

ح 7296 **هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**: أي هذا مسلم، وهو أن الله تعالى خالق كل شيء، وكل شيء مخلوق له. **فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟**: زاد في بدء الخلق: «إِنَّا بَلَغْنَا فَلِيَسْتَعِذُ بِاللَّهِ وَلِيَنْتَهِ»<sup>(4)</sup>

(1) أخرجه أبو نعيم في المستخرج، والرواية الأخرى رواها عبد بن حميد في تفسيره، قاله في الفتح (271/13) والآية 31 من سورة عبس.

(2) الكواكب الدراري (42/25).

(3) الإرشاد (311/10).

(4) صحيح البخاري (6/ 336 فتح).

أي من التفكير في هذا الخاطر. وعند مسلم: «فليقل: آمنت بالله»<sup>(1)</sup> وعند أبي داود: «قولوا: الله أحد الله الصمد - إلى آخر السورة - ثم يتفل عن يساره، ثم يستعيد»<sup>(2)</sup>. ح 7297 لا يسمعكم: «لا» زائدة للتأكيد، و«يسمعكم» - بالجزم - جواب النهي أو الرفع على الاستئناف. ما تكرون: من استناد علمها إلى الله الدال على نبوته. (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوْمِ)<sup>(3)</sup>: الدماميني: "ليس هذا من قبيل المغيرة في التلاوة خلافاً لبعضهم، لأن الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها أن يقرأ بالعاطف أو تخلٰ منه، نص عليه الشيخ بهاء الدين السبكي<sup>(4)</sup> في شرح ابن الحاجب<sup>(5)</sup>. (من أمو وَبَّيْ): مما استأثر بعلمه سبحانه.

#### 4 بَابِ الْإِقْتَدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح 7298 حدثنا أبو ثعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، فأخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني أخذت خاتماً من ذهب» فنبأه وقال: «إني لن أنسه أبداً» فنبأ الناس خواتيمهم. [انظر الحديث 5865 وأطرافه].

(1) مسلم، كتاب الإيمان (ج 134) (119/1).

(2) سنن أبي داود (ج 4722).

(3) آية 85 من سورة الإسراء، قال القسطلاني في الإرشاد (10/312): "وقوله: (وَيَسْأَلُونَكَ) بإثباتات الواو في الفرع كأصله، وفي بعض النسخ بحذفها، فقال بعضهم: التلاوة بإثباتها يعني أن هذا مما وقع في البخاري من الآيات المقتولة على غير وجهها".

(4) محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، أبو البقاء، السبكي، فقيه شافعي مصري، أديب، ولد قضاة دمشق ثم طرابلس، وعاد إلى القاهرة، فولي قضاء العسكر. ت 777هـ/1375م. الأعلام (6/184). معجم المؤلفين (383/3).

(5) المصابيح (ل 354 خ 1927 ك).

## ٤ بَابُ الْإِقْتِدَاءِ يَأْفُعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي وجوبه فيما لم يقم دليل على خلافه.

قال أبو عبد الله الأبي في: «إكمال الإكمال»: «أفعاله صلى الله عليه وسلم ما كان منها بالجيبل كالقيام والقعود والأكل والشرب فهو صلى الله عليه وسلم وأمته فيها سواء، وما ثبت اختصاصه به كوجوب الضحى والوتر والتهجد وإباحة الوصال والزيادة على أربع نسوة فواضح أن أمته ليست في مثله، وما فعله بياناً لمطلق خوطب به الجميع لا نزاع في عدم (328/4)، اختصاصه به، ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لأن البيان تابع للمبين، وسواء علم كون فعله بياناً [لقوله]<sup>(1)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلني»، قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» أو بقرينة حال كما إذا رأينا قطع من الكوع، فإن قوله «صلوا» و«خذوا» يدلان على أنه فعله بياناً لقوله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، آية الحج، وكذلك قطعه من الكوع هو بيان لقوله تعالى: «فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»<sup>(2)</sup> لقرينة الحال، وما سوى هذه الأقسام الثلاثة، فإن علمت صفة ذلك الفعل في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله عند الأكثر، لأنها متبعدون بالتأنسي به في فعله على صفتة. وقيل: إن كان ذلك الفعل في محل قربة فأمته مثله وإنما، وقيل: حكم ذلك الفعل حكم ما لم تعلم صفتة، وفي ما لم تعلم صفتة أقوال: حمله مالك - رحمه الله - على الإباحة، والشافعي - رحمه الله - على الندب، وأبو حنيفة والاضطخري<sup>(3)</sup>، وجماعة - رحمهم الله - على الوجوب، وذهب القاضي

(1) في الأصل: «بقوله» والتوصيب من المخطوطة.

(2) آية 38 من سورة المائدة.

(3) الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الأضطخري الشافعي. فقيه العراق، كان من نظراء ابن سريح، صنف كتاباً كثيرة منها: «أدب القضاء». توفي سنة 328هـ/940م، انظر الأعلام (2/179) ومعجم المؤلفين (1/537).

والصيري<sup>(1)</sup> إلى الوقف، لأن الفعل لا صفة له والأدلة متعارضة. هـ<sup>(2)</sup>. ابن حجر: ويتعلق بالمسألة تعارض قوله صلى الله عليه وسلم، و فعله، وذكر فيه الحافظ صلاح الدين العلاني<sup>(3)</sup> ثلاثة أقوال: تقدم القول على الفعل وعكسه، والرجوع إلى الترجيح، وكل ذلك ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية قال: وذهب الجمهور إلى الأول، ثم بين وجهه، فانظرة<sup>(4)</sup>.

ح 7298 فَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ: فاقتدوا به صلى الله عليه وسلم فعلاً وتركاً.

5 بَابٌ مَا يُكَرَّهُ مِنْ التَّعْمُقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغَلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبَدَعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْثُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ» [ النساء: 171].

ح 7299 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُؤَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُؤَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبْيَتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلُوهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِنْ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَأْخُرُ الْهَلَالُ لِزَرْدَكُمْ» كَالْمُنْكَلَ لَهُمْ.

[انظر الحديث 1965 وأطرافه].

(1) محمد بن عبد الله الصيري البغدادي الشافعي النقبي المتكلم المحدث، تفقه على ابن سريح، له: "شرح الرسالة"، و "ذلال الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه". توفي سنة 330هـ/941م. تاريخ بغداد (449/5). معجم المؤلفين (3/442).

(2) إكمال الإكمال.

(3) خليل بن كيكلي بن عبد الله الشافعي صلاح الدين أبو سعيد العلاني، محدث، فقيه أصولي. له مصنفات كثيرة منها: "المجموع المذهب في قواعد المذهب". توفي سنة 761هـ/1359م، انظر الدرر الكامنة (2/90)، الدارس للنديمي (1/59). معجم المؤلفين (1/688).

(4) الفتح (13/274-275).

ح 7300 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصَنْ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيميُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مِثْبَرٍ مِنْ أَجْرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقةٌ، قَالَ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يَقْرَأُ إِلَيْكُمْ كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَسَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْأَيْلِلِ، وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْدٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثَنَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقاً وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقاً وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالِيَ قَوْمًا يَغْيِرُ إِنْ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقاً وَلَا عَدْلًا. [انظر الحديث 111 وأطرافه].

ام = ك= 15، ب= 85، ح= 137، ا= 137 و 615.

ح 7301 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصَنْ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوفٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَكَهُ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَسْدَهُمْ لَهُ خُشْيَةً». [انظر الحديث 6101].

ح 7302 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانَ أَنْ يَهْلِكَا -أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ- لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَنَى نَمِيمًا أَشَارَ أَحْدُهُمَا بِالْأَقْرَاعِ بْنَ حَابِسِ التَّمِيميِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَسْنَارَ الْأَخْرَى يَغْيِرُهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خَلَافِي! فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خَلَافِكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» -إِلَى قَوْلِهِ- «عَظِيمٌ» [الحجرات: 2-3].

قالَ أَبْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ: قَالَ أَبْنُ الرَّبِيعِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ -وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرًا- إِذَا حَدَّثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأْخِي السَّرَّارَ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفِهَهُ. [انظر الحديث 4367 وطرفه].

ح 7303 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرْضِيهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلَّى بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرًا إِذَا قَامَ فِي

مقامكَ لِمَ يُسْمِعُ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمِنْ عُمَرَ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أبا بكرَ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةَ: فَقُلْتُ لِحَقْصَةَ: فَوْلِي: إِنَّ أبا بكرَ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لِمَ يُسْمِعُ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمِنْ عُمَرَ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَعَلْتُ حَقْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُنَّ لِأَثْنَيْنِ صَوَّاحِجَبٍ يُوسُفَ مُرُوا أبا بكرَ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَقْصَةَ لِعَائِشَةَ: مَا كُلْتُ لِأَصْبِبَ مِثْكَ خَيْرًا! [انظر الحديث 1981 وأطرافه].

ح 7304 حَدَّثَنَا أَدْمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُويمِرَ الْعَجَلَانِيَّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدَىٰ فَقَالَ: أَرَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَنْتَلَوْنَهُ بِهِ؟ سَلَّنِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَهَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُويمِرٌ: وَاللَّهِ لَاتَّيْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمُ قُرْآنًا، فَدَعَا بِهِمَا فَنَقَدَّمَا فَتَّا عَنَّا، ثُمَّ قَالَ عُويمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهُمَا، فَقَارَفَهُمَا وَلَمْ يَأْمُرْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَاقِهِمَا، فَجَرَتِ السُّلُّهُ فِي الْمُتَّاعِنِينَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ اَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا ارَأَاهُ إِلَّا فَذَكَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ اسْنَمَ اعْنَنَ دَاهِيَّتَنَ فَلَا احْسِبَ إِلَّا فَذَصَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُورِ. [انظر الحديث 423 وأطرافه].

ح 7305 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَئْمَةُ حَدَّثَنِي عَفِيقٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أُونَسَ النَّصْرَانِيُّ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبَّرٍ بْنُ مُطْعَمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِيَهُ يَرْقَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدِ يَسْتَاذِئُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَنِي لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ، اسْتَبِّنَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَاصْنَاحَابُهُ: يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ احْدَهُمَا مِنَ الْأَخْرَ، فَقَالَ: اتَّبِعُوكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِدْنِهِ تَقْوُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفْسَهُ؟

قال الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسَ، قَالَ: أَشْدُكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصْنَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ يُشَيِّعُ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَقْتُمْ...»<sup>[الحشر: 6]</sup> إِلَيْهِ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْنَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاهُمُوهَا وَبَتَّهَا فِي كُمْ حَتَّى بَقَى مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقَى فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَشْدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلَيِّ وَعَبَّاسَ: أَشْدُكُمَا اللَّهُ! هَلْ تَعْلَمَانَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا يَمَّا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمَا حَيْتَنِي، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسَ تَزْعُمَانَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ فِيهَا كَذَّا؟ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقَلَّتْ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبضَتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا يَمَّا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْنَمَانِي وَكَلِمَكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرَكُمَا جَمِيعَ، جِئْنَتِي شَسَّالِنِي نَصِيبَكَ مِنْ أَبْنِ أَخِيكَ، وَأَنَّانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْنِمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلِيَّكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيَافَةَ، لَتَعْلَمَانَ فِيهَا يَمَّا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمَّا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَيَمَّا عَمِلَتْ فِيهَا مُنْذُ وَلِيَّهَا، وَإِنَّ فَلَا كَلِمَانِي فِيهَا! فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَشْدُكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسَ قَالَ: أَشْدُكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا؟ بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلَمَسَانِ مِنْيَ قَضَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ يَإِذْنِهِ تَقْوُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوُمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْنِمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَكْفِيَكُمَا هَا. [انظر الحديث 2904 وأطرافه].

**5 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعْمُقِ**: التشديد في الأمر. **والتَّنَازُعُ**: المجادلة لغرض نفسي. **والفُلُوُّ فِي الدِّينِ**: مجازة الحد فيه. **واليَدَمِ**: جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم. فيشمل لغة: ما يحمد ويذم، ويختص في أهل الشرع بما يذم، وإن وردت في المحمود فعلى معناه اللغوي. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

قلت: وعلى معناها اللغوي جاء تقسيمها إلى الأحكام الخمسة كما صرّح به غير واحد، ونظمها ابن غازي تبعاً لابن الحاج في المدخل<sup>(2)</sup> بقوله:

•	وَقَسَّمَنَ لِخَمْسَةِ هَذِهِ الْبَدْعَ
•	وَاجْبَةٌ كَمِثْلِ كِتْبِ الْعِلْمِ
•	وَمُسْتَحْبَةٌ كَمِثْلِ الْكَانِسِ
•	ثُمَّ مُبَاحَةٌ كَمِثْلِ الْمُنْخَلِ
•	ثُمَّ حِرَامٌ كَاغْتِسَالِ الْفُتَاتِ

والمنخل: بضم الميم والخاء ما يصفى به الحب المطحون، والاغتسال بالفتات هو ذلك البدن بأجزاء الطعام كما يفعله بعض جهله النساء لتحسين البشرة. وقوله: «وكاسيات... إلخ» يشير به لما أحدثه النساء التي وصفهن عليه السلام<sup>(3)</sup> في الحديث بقوله: «نساء كاسيات عاريات، ماثلات مميلات على رؤوسهن مثلاً أسمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»<sup>(4)</sup> قاله في المدخل<sup>(5)</sup>.

(1) الفتح (278/13).

(2) المدخل (263/2).

(3) في المخطوطة: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(4) الحديث المشهور الذي أوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما...» أخرجه مسلم في النباس (ج 125، ح 356) و (440/2).

(5) المدخل (263/2).

**﴿لَا تَخْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾<sup>(1)</sup> لا تتجاوزوا فيه الحد، فغلت اليهود في حط عيسى عليه السلام عن منزلته وغلت النصارى في رفعه عن مقداره.**

**ح 7299 لَا تُؤَاخِلُوا:** الصيام من غير إفطار بالليل. يُطْعِمُنِي: أي يعطيني قوة الطاعم الشارب. فَلَمْ يَنْتَهُوا: تعمقاً وغلواً. كَالْمُنْكِرِ لَهُمْ: أي عليهم تعمقهم وغلوهم في الدين، وهذا محل الترجمة.

**ح 7300 إِبْرَاهِيمُ:** بن يزيد بن شريك<sup>(2)</sup>. مَا عِنْدَنَا (329/4). كِتَابٌ يُقْرَأُ إِلَّا ... إِلَخ.: هذا موضع الترجمة، فإنه تنكية على من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة. قاله الكرماني<sup>(3)</sup>، وأيده العيني<sup>(4)</sup> وعليه اقتصر الشيخ زكرياء<sup>(5)</sup>. أَسْنَانُ الْإِلَيلِ: أي بيان أنسانها المأخوذة في دية العمد والخطأ. عَيْوٌ: جبل بالمدينة. كَذَا هو "ثور"، جبل بها أيضاً كما في مسلم<sup>(6)</sup>. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا: ابتدع فيها بدعة. صَرْفًا: فريضة. وَلَا عَدْلًا: نافلة. فِيهِ: أي في المكتوب في الصحيفة. فِمَّةً المُسْلِمِينَ: أي أمانهم. يَسْعَى بِهَا: يتولاها أَدْنَاهُمْ: من امرأة وعبد ونحوهما. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا: نقض عهده. مَنْ وَالَّى قَوْمًا: اتَّخَذُهُمْ أُولِيَاءَ. "وَنْ غَيْرِ" <sup>(7)</sup> إِذْن

(1) آية 171 من سورة النساء.

(2) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أباً أسماء الكوفي العابد، ثقة، إلا أنه يرسل ويجلس، مات سنة 92هـ. التقريب (46/1).

(3) الكواكب الدراري (46/25).

(4) عمدة القارئ (218/20).

(5) تحفة الباري (242/12).

(6) صحيح مسلم، كتاب الحج (ح 467) (ص 995).

(7) كذا في المخطوطة وفي صحيح البخاري (120/9)، والإرشاد (314/10) ونسخة مبارزة، ونسخة البخاري للشبيهي: «بغير».

**مواليه**: خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ثم إنّه جاء في أحاديث أخرى أن الصحيفة اشتملت على أشياء أخرى غير ما ذكر هنا، والجمع بينها أنها اشتملت على جميع ما ذكر فَنَقَلَ كلّ راوٍ ما حفظه مما فيها. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

**ح 7301 شيئاً ترخص فيه**: كالإفطار في بعض الأيام من غير رمضان، وكالتزوج وغير ذلك. **إنّي لآعلمُهُم**<sup>(2)</sup> **بِاللّهِ**: أشار به إلى القوة العلمية. **وأشدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**: أشار به إلى القوة العلمية، أي أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. ومطابقته من حيث إشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه هو.

**ح 7302 أشار أحدُهُمَا**: هو عمر. **بِالْأَقْرَمِ**: أي بتوليته. **وأشار الآخر**: أبو بكر. **يُخَيِّرُهُ**: أي بالقطاع بن معبد. **وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَيِّهِ**: أي جده لأمه أسماء، وهذه الجملة معترضة بين **بَعْدَ** وبين **إِذَا حَدَثَ**: هو أي عمر **كَأَخِي السَّرَّاود**: حال من ضمير حدثه، أي كالمناجي سراً. **لَمْ يُسْمِعْهُ**: توكييد لمعنى ما قبله، والحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة، وهو التنازع، فإن الشيفين تنازعا في تولية من ذكر كل واحد منهمما، يريد تولية من عينه منههما. قاله العيني<sup>(3)</sup>.

**ح 7303 صَوَّابُ بِيُوسُفَ**: تُظْهِرُنَّ خِلَافَ مَا تُبَطِّنُ، ومتابقة هذا الحديث من حيث إن المراددة والمراجعة داخلة في معنى التعمق لأنّه المبالغة في الأمر والتشديد فيه.

**ح 7304 فَكِيرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلَ وَعَابَ**: هذا موضع الترجمة لأنّه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك لم يقع وهو مما يستبعـ سماعه والتحدث به، ففيه تكـ ما لا يعني من المسائل. **وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ**: هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(1) الفتح (205/1).

(2) كذا في المخطوطة، ونسختي ميارة للشبيهي. وفي صحيح البخاري والإرشاد (315/10): «إنّي أعلمهم».

(3) عمدة القارئ (ج 219-220).

أَزْوَاجَهُمْ<sup>(1)</sup> الآية. **خَلْفَ عَاصِمٍ**: أي بعد رجوعه. **وَحَرَقٌ**: دوبيبة حمراء فوق العدسة. **أَسْعَمٌ**: أسود أَعْيَنَ: واسع العينين. **ذَا أَلْبَتَيْنِ**: كبيرتين. **الْمَكْرُوهٌ**: من شبهه بالزلاني.

**ح 7305 افْغِرْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ الظَّالِمِ**: يعني "عليها". وفي مسلم: «اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن»<sup>(2)</sup> قال الإمام المازري: هذا اللفظ... إلخ<sup>(3)</sup>. وقال القروطبي في "المفہوم": "هذا قول لم يرد به ظاهره لأن علياً -رضي الله عنه- منزه عن ذلك كله مُبِراً منه قطعاً ولو أراد ظاهره لكان محرماً، ولأستحان على عمر ومن حضره من الصحابة السكوت عنه، وهم المشهود لهم بالقيام بالحق والمبادرة للردع من يخالفهم فيه، فكيف يجوز عليهم الإقرار على المنكر! هذا ما لا يصح وإنما هذا قول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطنة العمومة فإن العم صنو الأب ولا شك أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده إنما يُحمل ذلك على أنه قصد الإغلاظ والردع<sup>(4)</sup>، مبالغة في تأديبه، لأنَّه موصوف بتلك الأوصاف، ولما علم الحاضرون بذلك لم ينكروه. هذا التأويل أشبه ما ذُكر في ذلك هـ منه<sup>(4)</sup>. استبأا... إلخ»:

قال الإمام المازري: "هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا علياً من ذلك فهو سهو من الرواية، وإن كان صحيحاً فيؤولُ بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر والردع حيث اعتقد أنه مخطئ فيه، وللهذا لم ينكروه أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-

(1) آية 6 من سورة النور.

(2) مسلم، كتاب الجهاد والسير (ح 49) (1377/3).

(3) كلمتان غير واضحتين في الأصل. وفي المخطوطية بياض أيضاً. وانظر المعلم (16/3)، والنفتح (13/280). وسيأتي كلامه بعد قليل.

(4) المفہوم (561/3).

لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة.<sup>(1)</sup>

وقال غيره مما نقله في "الفتح": "حاشا علينا أن يكون ظالماً، وحاشا العباس أن يصيير ظالماً بحسبته الظلم إلى علي وليس بظالم".<sup>(2)</sup>

وقال القرطبي: «استبا ... إلخ» بلفظ الثنوية<sup>(3)</sup>. ابن حجر: "لم أقف في شيء من طرق هذه القصة على كلام علي في ذلك إلا ما وقع في هذه الرواية".<sup>(4)</sup> وقد أولها العلماء فقال الداودي: "يعني أن كل واحد منهما يدعي أنه المظلوم في هذا الأمر، وليس المراد أن عليا سب العباس بغير ذلك لأنه كأبيه".<sup>(5)</sup>

وقال ابن التين: «استبا»، أي تظلم كل واحد منهما من صاحبه. هـ<sup>(6)</sup>.

وقال زكرياء<sup>7</sup>: "استبا" ، أي تخافنا في الكلام، وتكلما بغلظ القول كالمستعينين. هـ.

وقال السيوطي: "استبا" هو كنایة عن رفع أصواتهما، وإلا فعلى أجل من أن يسب العباس وهو عمه، والعباس أجل من أن يسب علياً وهو يعرف فضله. هـ. وأرجم أحدهما من الآخر: حتى لا يبقى بينهما نزاع، وهذا محل الترجمة. اتئذوا: تمئنوا وأصبروا. فكانت هذه: أي أموالبني النمير. بقي منها ومن غيرها. في هذا المال<sup>(8)</sup>: فدك،

(1) الفتح (13/280-281)، وانظر المعلم (16/3).

(2) الفتح (281/13).

(3) المفہم (566/6).

(4) الفتح (281/13).

(5) الإرشاد (318/10).

(6) الفتح (280/13).

(7) تحفة الباري (246/12).

(8) كذا في الخطوط. وفي نسختي ميارة، والشبيهي: «من هذا المال».

وسمّ خيبر، وصدقته بالمدينة وما بني النضير. تَزْعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ... إلخ»: إنما قال ما قالاه قبل أن يسمعوا قول رسول الله ﷺ: «لا نورث». **أَفَتَأْتُمْ سَانِينَ مَنِيَّ قَفَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ:** ولعلهما طلباً قسمتها بينهما فمنعهما عمر لأن القسمة تؤدي إلى التملك.

## 6 بَابٌ إِثْمٌ مِّنْ آوَى مُحْدِثًا

**رَوَاهُ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.** ح 7306 حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ، فَلَمْ يَلْتُ لِلنَّاسِ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قال عاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسَ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا. [انظر الحديث 1867].

**6 بَابٌ إِثْمٌ مِّنْ آوَى مُحْدِثًا:** أي مبتدعاً أو ظالماً. **وَوَاهُ عَلَيْهِ:** كما سبق في باب إثْمٌ من عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ<sup>(1)</sup>.

ح 7306 **الْمَدِينَةَ؟**: أي صيدها. **بَيْنَ كَذَا:** عيسٍ. **إِلَى كَذَا:** ثور. **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ:** أي ما يستحقه من إبعاد الله ورحمته، وليس هذا كله الكافر. **مُوسَى بْنُ أَنَسَ:** صوابه: النضر بن أنس، والوهم من البخاري أو من شيخه. قاله الدارقطني<sup>(2)</sup>.

قاله ابن حجر<sup>(3)</sup>.

## 7 بَابٌ مَا يُذْكَرُ مِنْ نَمْ الرَّأْيِ وَتَكْلِيفِ الْقِيَاسِ

﴿وَلَا تَنْقُضُ﴾ [الإِسْرَاءٍ: 36] لَا تَنْقُضُ **«مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»** [مود: 46].

(1) صحيح البخاري باب 17 من كتاب الجزية والمواعدة (ح 3179) (فتح 279/6).

(2) انظر كتاب التبيع للدارقطني (ح 196) (ص 356).

(3) الفتح (13/281).

ح 7307 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ثَلِيلٍ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْرَعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ اغْطَاكُمُوهُ الْتَّرَاجُعاً وَلَكُمْ يَتَزَرَّعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمُهُمْ، فَيَقُولُ نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَقْفَوْنَ فَيُقْفَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضَلُّونَ وَيَضَلُّونَ»، فَحَدَّثَنِي يَهُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو حَجَّ بَعْدَ فَقَالَتْ: يَا أَبْنَ أَخْتِي! انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَشِّرْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَجَئَهُ فَسَأَلَهُ فَحَدَّثَنِي يَهُ كَنْخُورُ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِّيْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقْدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو. [انظر الحديث 100].

ح 7308 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ: هَلْ شَهَدْتَ صَدِيقِيْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ يَقُولُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ لَرَدَدَتْهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوقَنَا عَلَى عَوَانِقَنَا إِلَى أَمْرٍ يُقْطِعُنَا إِلَى أَسْهَلِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَهُ هَذَا الْأَمْرُ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهَدْتُ صَدِيقِيْنَ، وَبَيْسَتَ صَدِيقُوْنَ. [انظر الحديث 3181 واطرافه].

7 بَابُ مَا يَذَكُرُ وَنَدْمُ الرَّأْيِ: أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر. وَتَكَلْفُ الْقِيَاسِ:

وهو إلحق فرع بأصل لشبهة<sup>(1)</sup> بينهما وتماثل.

وغرض البخاري -رحمه الله- نفي العمل بالرأي والقياس أصلاً لأنه لا يقول بهما، والجمهور على إثباتهما والعمل بهما حيث كانا على أصل من كتاب أو سنة أو إجماع ولم يوجد النص بخلافهما<sup>(2)</sup>. **﴿وَلَا تَنْقُفُ﴾**<sup>(3)</sup>: لا تقل.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة.

(2) انظر الفتح (282/13).

(3) آية 36 من سورة الإسراء.

ح 7307 **وَغَيْرُهُ**: هو ابن لهيعة، أبهمه لضعفه<sup>(1)</sup>. **حَمَ عَلَيْنَا**: أي مر علينا حاجاً. **مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمُهُمْ**: فيه قلب، أي بقبض العلماء مع علمهم. **فَعَوْبَتْ**: من حفظه لكونه لم يغير منه حرفاً واحداً.

ح 7308 **هَلْ شَهِدْتَ صِفَيْنَ**? أي وقعتها بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما-. **أَتَهُمُوا رَأِيكُمْ**: في هذا القتال. **يَوْمَ أَيْيِ جَنَدِلِ**: أي يوم الحديبية. **أَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي بالصلح. **يُفَظِّعُنَا**: أي يوقعنا في أمر فظيع **أَسْهَلْنَ**: أمسين. **نَعْرِفُهُ**: حالاً وما لا غير هذا الأمر: الذي نحن فيه فإنه أشكل علينا لما فيه من قتل المسلمين بعضهم بعضاً. **وَيَئْسَتْ صِفَوْنَ**: أي بئست المقاتلة التي وقعت فيها. وفي إعراب: "صفين" وجهاً: أحدهما بالحركات (331/4)، على النون مع ثبوت الياء مطلقاً وهو المشهور، والثاني: إعراب جمع المذكر السالم، وقد استعملت هنا بالوجهين.

8 بَابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا يَقِيَّاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «بِمَا أَرَكَ اللَّهُ» [النساء: 105].

وقال ابن مسعود: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية.

ح 7309 حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَذُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَأْشِيَانَ، فَأَتَانِي وَقَدْ أَغْمَيَ عَلَيَّ، فَنَوَّضْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقَتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! -وَرَبِّمَا قَالَ سُقِيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! - كَيْفَ أَفْضِيَ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر الحديث 194 وأطرافه].

(1) انظر الإرشاد (320/10).

**8 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ :** أي عنه. **وَمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ :** قرآناً أو غيره. **فَيَقُولُ :** لا أدرى: كما في حديث ابن عمر عند ابن حبان: « جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال: ألم البقاء خير؟ فقال: لا أدرى » الحديث<sup>(2)</sup>. **وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْبَخْرَارِيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ حَتَّى يُنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ :** وأشار البخاري وإن لم يكن على شرطه. **أَوْ لَمْ يُقْرَأْ وَلَا قِيَاسٍ**<sup>(3)</sup>: من عطف المرادف. **لِقَوْلِهِ تَعَالَى :** فيجيب حينئذ. **وَلَمْ يُقْرَأْ وَلَا قِيَاسٍ**<sup>(4)</sup>: قال الداودي: « هذا التعليل فيه شيء لأن قوله: **«بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»** ليس محصوراً في النصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي والقياس ». هـ<sup>(5)</sup>. ونقل ابن بطال الخلاف، هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه أو لا يجوز؟ ثالثها: فيما يجري مجرى الوحي من منام ونحوه، قال: والأشبه جوازه. هـ<sup>(6)</sup>. **حَتَّى نَزَّلْتَ الْآيَةَ :** **« وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ**<sup>(7)</sup>.

**ح 7309 حَتَّى نَزَّلْتَ آيَةَ الْمِيزَانِ :** **« يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ**<sup>(8)</sup>.

**9 بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْمَةَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَمَهُ اللَّهُ لَنْ يَسَّرْ بِرَأْيِهِ وَلَا تَمَثِّلُ**

**ح 7310 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصِّبَهَانِيِّ،**

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/142)، والإرشاد (10/322): « مما لم ».

(2) الفتح (13/290)، وانتظر موارد الظمان إلى زوايد ابن حبان للهيثمي (299). وفيه: أن رجلا سأله عن شر البقاء.

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/124)، والإرشاد (10/322)، ونسخة ميارة: « ولا بقياس ».

(4) آية 105 من سورة النساء.

(5) الفتح (13/291).

(6) شرح ابن بطال (10/360).

(7) آية 85 من سورة الإسراء.

(8) آية 11 من سورة النساء.

عَنْ أَبِي صَالِحِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَثْرِكَ يَوْمًا نَاتِيَكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ قَالَ: «اجْتَمِعُنَّ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعُنَّ فَأَتَاهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَمَهُنَّ مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةً تُقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعْادَتْهَا مَرَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

[انظر الحديث 101 وطريقه]. [م=ك-45، ب=47، ح=2633، أ=11296].

**9 بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْتَهُ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ يَرَأُهُ وَلَا تَمْثِيلٌ**: أي ولا رد للمثل إلى مثله وهو القياس.

ح 7310 **جَاءَتِ امْرَأَةٌ**: لم تسم. **مِنْ نَفْسِكَ**: أي من أوقاتك. **مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةً**: لا مفهوم لامرأة، فإن الرجل مثلها في ذلك. **إِلَّا كَانَ**: التقديم. **حِجَابًا مِنَ النَّارِ**: محل الترجمة لأنه أمر توفيقي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأي فيه. قاله الكرماني<sup>(1)</sup>. **فَقَالَتِ امْرَأَةٌ**: هي أم سليم أو غيرها<sup>(2)</sup>. **قَالَ: وَاثْنَيْنِ**: وتقدم ما يدل على الواحد أيضاً.

**10 بَابُ قُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**  
**«لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» يُفَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ**

ح 7311 **حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

[انظر الحديث 3640 وطريقه].

ح 7312 **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**، **حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ**، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، **أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ** قَالَ: **سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُقْيَانَ يَخْطُبُ** قَالَ: **سَمِعْتُ**

(1) الكواكب الدراري (57/25).

(2) ذكر الحافظ في الفتح (121/13). أنه اجتمع لديه جماعة من النساء من سائل النبي ﷺ في هذا الحديث منهم: أم سليم والدة أنس، وأم أيمن، وعاشرة، قال: وذكر ابن بشكوال أن أم هانيء أيضاً سالت عن ذلك.

الثبٰي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَرَالَ أَمْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ». [انظر الحديث 71 وأطرافه].

**10 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»:** قال البخاري: **وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.**

وقال علي بن المديني: "هم أصحاب الحديث" وقال الإمام أحمد: إن لم يكن أهل الحديث، فلا أدرى من هم<sup>(1)</sup>.

وقال النووي: "يحتمل أن يكون من أنواع المؤمنين من يقيم أمر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك"<sup>(2)</sup>. **ظَاهِرِينَ**: معاونين وغالبين أو عالمين. زاد مسلم: «على الحق لا يضرهم من خذلهم»<sup>(3)</sup>.

**ح 7311 هَتَّى يَأْتِيْهِمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**: غالبون على من خالفهم. وفي حديث معاوية الآتي: «حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله».

وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة: «لن يبرح هذا الدين قائمًا تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»<sup>(4)</sup>.

وعنه أيضاً من حديث عقبة بن عامر: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتיהם الساعة»<sup>(5)</sup>.

(1) إكمال الإكمال (5/265) وفيه: فقال ابن المديني: "هم العرب"، واحتج بقوله في الآخر: «وهم أهل الغرب» وفسر الغرب بأنه الدلو الكبير. انظر المفہم (3/763).

(2) شرح النووي على مسلم (13/67) بتصريف.

(3) صحيح مسلم (3/1523).

(4) صحيح مسلم، كتاب الإماراة (ح 172) (3/1524).

(5) صحيح مسلم (3/1525).

ويعارض هذا ما رواه مسلم أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(1)</sup>.

وعن أنس مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»<sup>(2)</sup>، وجمع بينهما بأن المراد «بأمر الله» في قوله: «حتى يأتيهم أمر الله»<sup>(3)</sup>: هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة كما جاء مصرياً به في مسلم أيضاً<sup>(4)</sup>.

والمراد بقوله: «حتى تقوم الساعة» قرب قيامها بوجود أشراطها ، وبقوله: «حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح، هذا الذي حرره الحافظ هنا<sup>(4)</sup>. وفي آخر الفتنة قال: "هو أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين". هـ<sup>(5)</sup>. وسبقه إلى ذلك القاضي عياض فقد قال في: "الإكمال" في بيان نفي المعارضة ما نصه: "جاء في كتاب مسلم: «ثم يبعث الله ريحًا فلا ترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم تبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»<sup>(6)</sup> فقد فسر في هذا الحديث نفسه القصة وجمع بين الحديثين، " وأن أولئك يموتون بين يديها، ولا تقوم حينئذ إلا على شرار الخلق ومن لا يؤمن بالله". هـ<sup>(7)</sup>.

(1) صحيح مسلم، كتاب الفتن (ح 131) (4/2268).

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح 234) (1/131).

(3) صحيح مسلم كتاب الفتن (ح 110) (4/2250). وهو حديث طويل.

(4) الفتح (290/13).

(5) انظر الفتح (294/13).

(6) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (ح 1924) (3/1525).

(7) إكمال الإكمال (5/265-266).

وكذا النووي، ونصه: جاءت أحاديث منها: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض، الله، الله» ومنها: «لا تقوم على أحد يقول: الله الله» ومنها «لا تقوم إلا على شرار الخلق» وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها. وأما الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيمة» فليس مخالفًا لهذه الأحاديث، لأنَّ معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة<sup>(1)</sup> قرب القيمة وعند تظاهر أشرطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشرطها ودنوها المتناهي في القرب، والله أعلم. هـ<sup>(2)</sup>.

### تنبيه:

قال ابن زكري: "هذه الطائفة لا يتعين لهم موضع، والغالب وجودهم بمغربنا لحديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة»<sup>(3)</sup>. وعنده أيضاً مرفوعاً: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق إلى يوم القيمة»<sup>(4)</sup>. وعنده أيضاً مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة»<sup>(5)</sup>، ثم نقل نحو ذلك عن الطرطoshi<sup>(6)</sup> والشيخ زروق فانظرة<sup>(7)</sup>.

(1) المراد بالريح ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم من قوله: «إن الله يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته» رواه مسلم عن أبي هريرة (ج 117/1).

(2) شرح النووي على مسلم (ج 2/132).

(3) مسلم، كتاب الإماراة (ج 1525/3) وفيه: «لا يزال أهل الغرب» وكذا ضبطها النووي في شرحه على مسلم، وكذا في تحفة الأشراف (303/3).

(4) رواه بقى بن مخلد في مسنده كما في المفہم (3/763).

(5) قال في المفہم (3/763): "روا عبد بن حميد الهرمي بن.. قلت: وألفه تصحيفاً. ففي التشوف (ص 32) ذكره أبوذر بن أحمد الهرمي بسنته ولغة.. حديث: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، أو يأتي أمر الله».

(6) انظر المفہم (3/764).

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (5/279).

ح 7312 خَيْرًا: أي عظيمًا. قَاسِيمٌ: أقسم بينكم، فألقي إلى كل أحد ما يليق به. وَبِعُطْيِ اللَّهِ: كل أحد من الفهم والعلم والعمل ما أراد سبحانه مُسْتَقِيمًا بالعلماء هَنَئْ نَقْوَمَ السَّاعَةَ: أي يقرب قيامها. أَوْ هَنَئْ بِأَتِيَّ أَمْوَالَهُ: هبوب الريح التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة.

### 11 بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا» (الأنعام: 65)

ح 7313 حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَاهِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 《فَلَمْ هُوَ الْقَادِيرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ》 (الأنعام: 65) قَالَ: أَغُوذُ بِوَجْهِكَ 《أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ》 قَالَ: أَغُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلتْ: 《أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيَذْبِقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ》 (الأنعام: 65) قَالَ: هَاثَانِ أَهُونُ، أَوْ أَيْسَرُ. [انظر الحديث 4628 وطرفه].

11 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(1)</sup>: «أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا»<sup>(2)</sup>: أي يخلطكم فرقاً مختلفين، أي ما جاء في تفسيره.

ح 7313 《عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ》: كالرمي بالحجارة. بِوَجْهِكَ: بذاتك من عذابك. 《أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ》: كالخسف. 《أَوْ يَلْبِسُكُمْ》: يخلطكم (شَيْعًا): فرقاً مختلفين على أهواء شتى. واختلاف الكلمة سبب كل شر وفساد. 《وَيَذْبِقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ》: يقتل بعضكم بعضاً هَاتَانِ: المُحْتَنَانِ وهما: الإلباس والإذاقة، أَهُونُ من عذاب الله، فرفع الله عن أمته ما استعاد منه من العذاب الأول والثاني وسلط عليهم الثالث.

12 بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْنَافًا مَعْلُومًا يَأْصِلُ مُبَيِّنًا قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيَقْهِمَ السَّائِلَ

ح 7314 حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَّاجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى

(1) كذا في الأصل. وفي نسختي البخاري لميارة، والشبيهي، وصحيف البخاري (125/9): "باب قول الله تعالى".

(2) آية 65 من سورة الأنعام.

رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكِرُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أُنَوَّاهَا؟» قَالَ: حُمْرًا. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ؟»، وَلَمْ يُرَخْصْ لَهُ فِي الِائْتِقاءِ مِنْهُ. [انظر الحديث 5305 وطرفه].

ح 7315 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ فَمَا تَحْجَجَ قَبْلَ أَنْ تَحْجُجَ، أَفَأَحْجُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجَّيْ عَنْهَا! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْثَرٌ فَاضِيَّتْهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «اَقْضُوا اللَّهُ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر الحديث 1852 وطرفه].  
**12 بَابُ مَنْ شَبَهَ أَصْلًا مَعْلُومًا**: أي مطلوباً بالعلم والبيان للمخاطب أو معلوماً للمتكلم  
المجيئ. **يَأْصِلُ مُبَيِّنٍ** للمخاطب، أي قد يُبيّن له من قبل.

والمراد تشبيه المجهول عند المخاطب بالمعلوم عنده مع أن كلاً منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه **قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهَا**: أي المشبهات والمتشبهات بها. وفي نسخة «حكمهما»<sup>(1)</sup> أي المشبه والمتشبه به. قوله: **لِيُقْضِمَ السَّائِلَ**: يعني أن هذا التشبيه إنما هو لتفهيم المخاطب وتوضيح الأمر، له لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس، فهذا جواب عن أدلة مثبتتي القياس، بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفسير بعد (333/4)، أن كان الحكم ثابتاً في كلٍّ من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحكم، والله أعلم. هكذا قرر هذا الم محل العلامة السندي<sup>(2)</sup> وهو واضح جداً،

(1) انظر صحيح البخاري (9/125).

(2) حاشية السندي على البخاري (4/178).

جار على ظاهر صنيع المصنف من عدم قبول القياس أصلاً، كان واضحًا أم لا، خلافٌ لما لشرأجه هنا، والله أعلم.

ح 7314 **أمِراببًا**: هو ضممض بن قتادة. **أَمْوَاتِي**: لم تسم. **غَلَامًا أَسْوَدَ**: يعني وأنا أبيض. **أُورَقَ**: يميل إلى السواد. **فَأَنَّى تَرَى ... إِلَّخ**: أي من أين؟ **عِرْقٌ نَزَعَهُ**: أي أصل من نسبها اجتباه إليه، **وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**: فشبه له صلى الله عليه وسلم ما أنكره من لون الغلام بما عرف من نتاج الإبل، يعني فكما أن الإبل الحمر تلد الأورق، كذلك المرأة البيضاء تلد الأسود.

ح 7315 **أُمَّةً**: من خثعم. **لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينٍ ... إِلَّخ**: شبه لها صلى الله عليه وسلم ما تجهله من دين الله بما تعرفه من دين العباد الذي له تعالى.

13 باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله:  
«وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: 45].

ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها لا يتكلف من قوله ومساورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم. ح 7316 حدثنا شهاب بن عبد الله، حدثنا ابن إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل عن قيس، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في الشتتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها». [انظر الحديث 73 وأنطافه].

ح 7317 حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: سأله عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - هي التي يضرب بطنها فلتقي جنيناً؟ - فقال: ألم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فيه غرة عبد - لو أمة -» فقال: لا تبرح حتى تحييني بالمخرج فيما قلت. [انظر الحديث 6905 وطرفيه].

ح 7318 فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فِي جِئْنُتْ بِهِ فَشَهَدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمُغَيْرَةِ. [انظر الحديث 6906 وطرفه].

13 بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ: أي متوليه في الحكم بما أنزل الله. والاجتهاد استفراغ الوسع في إدراك الحكم الشرعي في النازلة. **الْحُكْمَةُ**: أي العلم. لَا يَتَكَلَّفُ: القضاة والحكم من قبليه: أي من قبل نفسه بل يقضى ويحكم بما علمه من العلم والحكمة. **وَمَشَاوِرَةُ الْخَلْفَاءِ**: مضاف للفاعل، وهو من جملة الترجمة. **أَهْلُ الْعِلْمِ**: هو المفعول، أي مطلوبية ذلك لهم وكذا القضاة وجميع الولاة.

ح 7316 لَا حَسَدَ: أي لا غبطة محمودة.

ح 7317 **فِي النَّبِيِّ ... إِلَّا**: هذا تفسير إملاص. فَتَلَقَّبَ بِنَبِيِّنَا: ميتاً. عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ: يساوي كل منهما عشر دية الأم، وهو بدل مما قبله. **بِالْمَفْرَمِ**: أي بمن يشهد معك على ما قلت، وطلب ذلك منه لأجل التأكيد لا غير. ومطابقته لكل الترجمة ظاهرة لأن عمر اجتهاد في استخراج الحكم بما أنزل الله وشأنه أهل العلم في ذلك.

14 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

ح 7319 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَثُوِّمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذْ أُمَّتِي يَا خُذْ الْقَرُونَ قَبْلَهَا شَيْرًا شَيْرًا وَزِرَاعًا وَزِرَاعًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَفَارُسَ وَالرُّؤُومُ؟ قَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولُوكُهُ؟».

ح 7320 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنَاعَانِيُّ مِنْ الْيَمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْرًا شَيْرًا وَزِرَاعًا وَزِرَاعًا حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَهَنَّمَ ضَبَّ ثَعَمُوهُمْ»؟ قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». [انظر الحديث 3456]. [م=ك-47، ب=3، ح=2669، أ=11800].

**14 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ «أَتَتَبَعَنَّ سَفَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»:** أي طريقتهم في المعا�ي لا الكفر.

**ح 7319 يَأْخُذُ الْقُرُونُ:** أي الأُمّ أي تسير بسيرتهم وَمَنِ النَّاسُ: المتبعون، والاستفهام للإنكار.

**ح 7320 جَهَوَ:** غار. **ضَبٌّ:** حيوان معروف، وخصه بالذكر لشدة ضيقه. **نَبِعْتُمُوهُمْ:** وهو كناية عن شدة موافقتهم لهم، أي في المعا�ي فقط. **الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،** قال: **فَمَنْ؟**: أي ليس إلَّا هُمْ، ولا ينافي هذا ما سبق من قوله: «**كَفَّارُ الصُّرُوجِ وَالرُّومِ**» لأن النصارى روم، وفي الفرس كان يهوداً، ويكون الجواب اختلف باختلاف السائل والمقام.

**15 بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سَيِّئَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**  
**«وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلِلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ»** [النحل: 25] الآية

**ح 7321 حَدَّثَنَا الْحَمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ قُتِلَ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كِتْلَةٌ مِنْهَا» وَرَبَّما قَالَ سُقِيَانُ: مِنْ دَمَهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قُتِلَ أَوْلًا. [انظر الحديث 3335 وطرفه].**

**15 بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ:** سواء كان هو أول من ستها أم لا أو سَنَّ سَيِّئَةٍ عَسِيَّةً: سواء دعا إليها أم لا.

وكانه أشار إلى ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «من دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»<sup>(1)</sup>. وإلى ما رواه مسلم أيضاً عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً: «من سن في الإسلام سَنَّ سَيِّئَةٍ كان عليه وزرها

(1) صحيح مسلم، كتاب المعلم (ح 16) (4) (2060).

ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً<sup>(1)</sup>. **لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:**  
**وَوَنَّ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ**<sup>(2)</sup>: «من»: تبعيضة أو زائدة، أي مثل أوزار الذين يضلونهم، فلا ينافي: **وَلَا تَثْرُّ وَأَزْرَهُ وَزْرُ أُخْرَى**<sup>(3)</sup> لأنهم إنما حملوا أوزارهم <sup>(334/4)</sup> لا أوزار غيرهم، واعتراض التبعيضة بقوله: «من غير أن ينقص... إلخ» وجوابه أن التبعيضة باعتبار أوزار الاتباع. الشاملة لما لم يتسبب فيه المتبوعون. قاله ابن زكري<sup>(4)</sup>.

**ح 7321 الأول**: هو قابيل الذي قتل أخيه هابيل. **كِفْلُ**: نصيب. **لِأَنَّهُ سَنَ القتْلُ أَوْلًا**:

قال في "إكمال الإكمال": عياض: "قد أبان ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: «من سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». الحديث من قواعد الإسلام في أن من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر من عمل به. قال الأبي: قلت: هذا إن عمل الثاني من حيث شعوره بالأول، وأما إن عمل الثاني وهو غير عالم بالأول.

فكان شيخنا أبو عبد الله يقول: لا شيء على الأول ويكون حكم الثاني حكم من سَنَ السُّيَّئَةَ ابْتِدَاءً، ولا يقال على الحديث إنه من المؤاخذة بعمل الغير، بل من المؤاخذة بفعل الفاعل لأنه لما سَنَ وَسَبَبَ كان ذلك كفله". هـ<sup>(5)</sup>.

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (ح 69) (2/705).

(2) آية 25 من سورة النحل.

(3) آية 164 من سورة الأنعام. وقد ذكرت في خمس مواضع من القرآن الكريم. انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن.

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (5/281).

(5) إكمال الإكمال (4/419).

وقال الأبي أيضاً على قوله: «وأجر من عمل بها» ما نصه، قلت: ظاهره وإن لم ينبو المبتدئ أن يتبع فيه ثبوت الأجر على ما لم ينبو الفاعل، فيكون مختصاً لقوله: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(1)</sup>.

16 باب ما ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَرَ عَلَى اتِّفَاقِ أهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بَهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَمُصْلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَبْرَرَ وَالْقَبْرِ

ح 7322 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ اغْرَائِيَاً بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَغْرَائِيَّ وَعَكَّ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَغْرَائِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ قَالَ: أَفْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ قَالَ: أَفْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَغْرَائِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ تَقْرِيْ خَيْرَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [انظر الحديث 1883 واطرافه].

ح 7323 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُلْتُ أَفْرِئِيْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّهَا عُمَرُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَمْئَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَيَاعَنَا فُلَانٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَفْوَمَنَ العَشِيَّةَ فَأُحَدِّرَ هَوْلَاءَ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوْهُمْ. قُلْتُ: لَا تَقْعُلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمِعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجِلْسِكَ فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزَلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُنْطِرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلْتُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةَ وَدَارَ السُّنَّةَ فَتَخَلَّصَ يَاصْنَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْقِظُوا مَقَالِكَ وَيُنْزَلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، قَالَ: وَاللهِ لَأَفْوَمَنَ يَهُ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَفْوَمِهِ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

(1) إكمال الإكمال (153/3) والحديث أخرجه البخاري في أول الصحيح.

فقال: إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ الرَّجْمُ. [انظر الحديث 2462 وأطرافه].

ح 7324 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ تَوْبَانٌ مُمْشَقَانٌ مِنْ كَثَانٍ، فَتَمَخَّطَ قَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَثَانِ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأُخْرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعْشِيًّا عَلَيَّ فِي جَيْحَةِ الْجَائِيِّ، فَيَضَعُ رَجْلَهُ عَلَى عَنْقِي وَيَرْأَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا يَبْيَى مِنْ جُنُونٍ، مَا يَبْيَى إِلَّا جُنُونٌ.

ح 7325 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُقْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَابِسٍ: أَشْهَدُكُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ مِنْ الصَّغَرِ، فَأَتَى الْعِلْمُ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلَتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ أَذْنَانِي وَلَا إِقَامَةِ، ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحَلْوَقِهِنَّ، فَأَمْرَ بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاثَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

ح 7326 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَنَ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَاتِي فَبَاءَ مَأْشِيًّا وَرَاكِبًا. [انظر الحديث 1191 واطرفيه].

ح 7327 حَدَّثَنَا عَبْيَذُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبُرِ: ادْقُنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْقُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ، فَيَأْتِي أَكْرَهُ أَنْ أَرْكَيْ. [انظر الحديث 1391].

ح 7328 وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْتِنِي لِي أَنْ أَدْقُنَ مَعَ صَاحِبِي؟ قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوْثِرُهُمْ بِأَبْدًا.

ح 7329 حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوينٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَنْسَانَ قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَّ وَالشَّمْسَ مُرْتَقِعَةً.

وَزَادَ النَّبِيُّ عَنْ يُوئِسَ: وَبَعْدَ الْعَوَالِيَّ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ. [انظر الحديث 548 واطرفيه].

ح 7330 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ الْجُعَيْدِ سَمِعَتْ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَدًّا وَلَنَا بِمُدْكُمِ الْيَوْمِ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعِيدَ.

[انظر الحديث 1859 وطريقه].

ح 7331 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكَابِلَهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمَدْهُمْ» يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 2130 وطريقه].

ح 7332 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُذْنِزِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِلُهُ وَأَمْرَأَهُ زَوْجَهُ فَأَمَرَهُمْ بِهِمَا فَرُجِمُوا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ ثُوِّضَ الْجَنَائزُ عَنْدَ الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث 1329 واطرافه].

ح 7333 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرُو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ. قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَتُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَإِنِّي أَحْرَمَ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا». [انظر الحديث 371 واطرافه].

تَابَاعَهُ سَهْلٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَدٍ.

ح 7334 حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ حِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِئَرَبِ مَرَّ الشَّاءَ. [انظر الحديث 496 واطرافه].

ح 7335 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَقْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَبَرِّي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَبَرِّي عَلَى حَوْضِي». [انظر الحديث 1196 وطريقه].

ح 7336 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابِقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَتِ النَّبِيِّ ضَمَرَتْ مِنْهَا وَأَمْدَهَا إِلَى الْحَقِيقَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ أَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابِقَ. [انظر الحديث 420 واطرافه].

ح 7337 حَدَّثَنَا ثُنِيَّةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى وَأَبْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ

الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِثْرَ  
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 7338 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ  
يَزِيدَ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ حَطَبَنَا عَلَى مِثْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 7339 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ  
أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَلِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي  
وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمِرْكَنُ فَتَشَرَّغَ فِيهِ جَمِيعًا.

[انظر الحديث 250 واطرافه].

ح 7340 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ  
قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَفَرِيْشَ فِي دَارِي  
الَّتِي يَالْمَدِينَةَ. [انظر الحديث 2294 واطرفه].

ح 7341 وَقَتَ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ. [انظر الحديث 10001 واطرافه].

ح 7342 حَدَّثَنِي أَبُو گَرِيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ  
قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزَلِ  
فَلَسْقِيَكَ فِي فَدَحْ شَرَبْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُصَلِّي فِي  
مَسْجِدِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيقَاً  
وَأَطْعَمْنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

ح 7343 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَكْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ  
قَالَ حَدَّثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَانِي الْيَتِيمَةُ أَتَ مِنْ رَبِّي  
وَهُوَ بِالْعِقْدِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَلَ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.

[انظر الحديث 1534 واطرفه].

ح 7344 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ: وَقَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْنًا: لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةِ  
لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلْيَقَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَلَغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ  
يَلْمَلُمُ» وَذُكِرَ الْعِرَاقُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث 133 واطرافه].

ح 7345 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ يَذِي الْحَلِيقَةِ قَفِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءَ مُبَارَكَةً.

16 بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: "ما" مصدرية. وَهَذِهِ: أي حرض على [اتفاق]<sup>(1)</sup> أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْجَمَانُ مَكَّةً وَالْمَدِينَةَ: أي أهلهما، وما كان يَهَا: أي بالمدينة من مشاهِد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَسْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَنْبُرَ وَالْقَبْرِ: الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام.

ولما كانت الأحكام الشرعية مأخوذة من الكتاب والسنّة والقياس والإجماع، وقدم المصنّف -رحمه الله- الكلام على الثلاثة، وأشار إلى الرابع وهو الإجماع، والجمهور على أنه: "اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر".

قال الكرماني: "الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد، أي المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية، واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور. وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة. قال: وعبارة البخاري مشيرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع".<sup>(2)</sup>

قال ابن حجر إثره: "قلت: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع وإذا قال بحجج<sup>(3)</sup> إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه، فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى، ثم قال: والراجح أنَّ أهل المدينة من بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان

(1) في الأصل: «اتباع» وأظنه خطأ والصواب هو ما أثبتته، وهو الموافق لما في صحيح البخاري (127/9)، والإرشاد (329/10).

(2) الكواكب الدراري (25/63).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح: "بحجية".

القول به أقوى من القول بغيره إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً، كما أنه يرجح برواياتهم لشهرتهم بالثبت في النقل وترك التدليس». هـ<sup>(1)</sup>.

وقصد البخاري -رحمه الله- بما ذكره من الأحاديث ترجيح قول مالك بذكر ما يدل على فضل المدينة وأهلها.

ح 7322 **أَعْرَابِيَاً**: قيس بن حازم<sup>(2)</sup>. عَلَى الْإِسْلَامِ: أي على الإسلام. خَبَثُهَا: ومنه الخطأ. وَتَنَقْعُمُ: تخلص، وهذا محل الترجمة.

ح 7323 كُنْتُ أَقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ: أي القرآن. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ... إِلَخْ»: وقع هنا حذف بينته الرواية السابقة في رجم الحبل، وأصل الكلام: «بياناً أنا عند عبد الرحمن بمنزله بمنى إذ جاء فقال... إلخ» لَوْ شَهَدْتَ أَمْبِيَاءَ الْمُؤْمِنِينَ: أي لرأيت عجباً. (335/4) وَجْلُ: لم يسم. إِنَّ فُلَانًا: لم يسم. بَأَيَّعْتُ<sup>(3)</sup> فُلَانًا: طلاحة أو علياً. فَأَحْدَدُ: الناس. يَغْصِبُونَهُمْ<sup>(4)</sup> يباشرونهم بالظلم والغضب. وِعَامَ النَّاسِ: جهلتهم وأراذلهم. فَيَطِيرُ بِهَا كُلَّ مَطِيرٍ: أي ينقلها كل ناقل بلا تأمل. وَدَارَ السُّنْنَةُ: هذا موضع الترجمة. فَقَالَ: أي عمر.

ح 7324 مُمْشَقَانُ: مصيوغان بالمشق، طين أحمر. تَمَظَّطَ<sup>(5)</sup>: استنشر في ثوبه. بَمْ بَمْ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء. لَأَغْرِيُ: أسقط من الجوع. فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ وَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ هَذَا موضع الترجمة.

(1) الفتح (306/13 و 307).

(2) جزم الشارح باسم العبيه فيه نظر. انظر الفتح (97/4)، والإرشاد (10/10).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي صحيح البخاري (127/9)، والإرشاد (331/10)، ونسخة ميار، ونسخة البخاري للشبيهي: «لَبَأَيْعُنَا».

(4) كذا في الأصل والمخطوطة، ونسختي ميار، والشبيهي. وفي صحيح البخاري والإرشاد: «يَغْصِبُوهُمْ».

(5) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري، والإرشاد، ونسختي البخاري لميار، والشبيهي: «فَتَمَظَّطَ».

ح 7325 **وَنَصْفُهُ**: أي لم أشهده من أجل صغيري. **فَأَنَّ الْعِلْمَ**: هذا محل الترجمة لأن فيه ذكر مشاهد من المدينة وكذا ما بعده من الأحاديث. **وَالْعِلْمُ**: شيء شاخص يعرف به المحل.

ح 7326 **يَأْتِيهِ قَبَاءً**: أي كل سبت وهي من المشاهد.

ح 7327 **مَعَ حَوَّاهِبِي**: أي أزواج النبي ﷺ، أي بالقيق وهو من المشاهد. **أَنْ أَزَكَّى**: أي يُنْتَى على بمجرد كوني مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم دون سائر أزواجه، وهذا من تواضعها -رضي الله عنها-.

ح 7328 **إِيَّ وَاللَّهِ**: أي نعم. **إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا**: ليدفن معهم. **لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ**: من الإيثار وفيه قلب، أي لا أوثر بهم أحداً.

ح 7329 **الْعَوَالِيَّ**: وهي من المشاهد.

ح 7330 **الْطَّاعُمُ**: الذي هو أربعة أمداد يمدو صلى الله عليه وسلم. **مُدَّ وَثُلَّةً**: بالنسب بدون ألف. قال شيخ الإسلام: "وكأنه كتب على لغة ربيعة بدمكم، لأن مد النبي ﷺ رطل وثلث، فيكون في صاعه خمسة أرطال وثلث، ومدهم كان فيه أربعة أرطال، فإذا زيد عليها ثلثها صارت خمسة أرطال وثلث وهو الصاع النبوى. وهذا موضع الترجمة، لأن مدة النبي ﷺ أفضل وأعظم وأبرك وإن كان غيره أكبر، وعلى مدة استمر عمل المدينة كما نبه عليه مالك ورجح إليه أبو يوسف"<sup>(1)</sup>. قال ابن غازي: "ومن نعم الله على أهل مدينة فاس أن هذا المعيار النبوى المبارك هو الجاري عندهم، ولا يخفى ظهور بركته إلا على من أعمى الله بصيرته"<sup>(2)</sup>. **وَقَدْ زَيَّدَ فِيهِ**: أي في الصاع زيادة أخرى زمن عمر بن عبد العزيز.

ح 7332 **مِرْجِلٌ**: لم يسم. **وَامْرَأَةٍ**: بُسرة. **حَبَّثَ تَوْضِعَ الْجَنَائِزَ**: وهو من المشاهد.

(1) تحفة الباري (12/266) بتصرف، وراجع (11/277).

(2) إرشاد اللبيب (ص 247).

ح 7333 **جَبَلٌ يُحِبُّنَا**: حقيقة بأن يخلق الله تعالى فيه الإدراك والمحبة. **وَنَجِيْهُ**: إذ جزاء المحبة المحبة، هذا أولى ما يقال في هذا المحل، وأحد من المشاهد. **حَرَّةٌ مَكَّةَ**: بتحريمك لها على لسانه. **مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا**: أي المدينة، أي ما بين حرثتها وطريفها وهو نفسها.

ح 7334 **بَيْنَ حِدَادِ الْمَسْجِدِ**: النبوى. **مَرْأَةُ الشَّافِعِ**: أي مقدار مرورها.

ح 7335 **مَا بَيْنَ بَيْتَيِّ**: أي قبرى. **رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**: أي مقطعة منها كالحجر الأسود، أو تنقل إليها كالجذع الذي حنَّ إليه صلى الله عليه وسلم، أو العمل فيها موصل إلى رياض الجنة، ولا مانع من جمع الأمور الثلاثة كما قدمناه. **وَمَغْبُرِي**: الذي أنا عليه الآن. **عَلَى حَوْضِي**: أي يوضع بعينه عليه يوم القيمة، أي بعد إعادة لحاله.

ح 7336 **الَّتِي ضُمِّرَتْ**: التضمير هو أن تعلف الفرس حتى تسمن ثم تدخل لمحل وتغطي بجلال وتردد إلى القوت أربعين يوماً، فيقل لحمها، ويكثر جريها. **عَبْدَاللَّهِ** بن عمر: **كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ**: أي بالتي لم تضرر كما سبق في الجهاد. والحفباء والثنية: من مشاهد المدينة.

ح 7337 **سَوِحْتَ عَمَرٌ عَلَى وَنْبِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**<sup>(1)</sup>: تمامه كما في الأشربة: «قال: إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل»<sup>(1)</sup>.

ح 7338 **خَطَبَنَا عَلَى وَنْبِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند أبي عبيد: «يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده»<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأشربة (ح 5581) (ص 35/10) (فتح).

(2) الفتح (310/13) وهو عند أبي عبيد في الأموال.

ح 7339 **هَذَا الْمِرْكَنُ**: هو شبه حوض من نحاس تغسل فيه الثياب ويسمى الإجازة أي لاغتسلنا منه، وهذا موضع الترجمة. **فَنَشَوْمٌ فِيهِ جَمِيعًا**: أي نتناول منه بغير إناء.

ح 7340 **حَالَفَ**: أي آخر. **فِي دَأْوِي**: هذا موضع الترجمة.

ح 7342 **فِي مَسْجِدٍ طَلَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: أي في بيته وهذا مع ما قبله موضع الترجمة. **فِي مَسْجِدِهِ**: الذي بيته الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

ح 7343 **بِالْعَقِيقَةِ**: وادٍ بظاهر المدينة، وهذا محل الترجمة. **وَقُلْ عُمُورَةُ**: بالرفع والنصب: أي نسكي عمرة، أو أردت عمرةً.

ح 7344 **وَذَا الْحَلَيْفَةِ** هذا محل الترجمة. **لَمْ يَكُنْ عِرَاقُ**: أي لم يكن دار إسلام.

ح 7345 **مَعْوَسِهِ**: منزله آخر الليل.

وغرض المصنف -رحمه الله- بسوق هذه الأحاديث تفضيل المدينة على غيرها بما خصّها الله به من معالم الدين وآثار سيد المرسلين، وجعله فيها من قبره ومنبره وروضة الجنة التي هي منتهى آمال الراغبين، وتقديم أهلها في العلم على غيرهم بمزيد اطلاعهم على آثار النبي ﷺ، ومن ثم كان عملهم حجة عند الإمام مالك -رحمة الله عليه ورضوانه-.

وهو المسؤول سبحانه أن يمن علينا بالوفادة إليها وتعفير شيبتنا بترتبتها وتمرير خودنا بأعتابها، ولثم شفاهنا لأبوابها مع السلامة والعافية في ديننا ودنيانا وأهالينا وتفريج همومنا وغمومنا إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم تسلیماً والحمد لله رب العالمين.

17 باب قول الله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: 128].

ح 7346 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ» ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اعْنُونَ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لِينَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ» آل عمران: 138. [انظر الحديث 3069 وطرفيه].

**17 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** **«لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»**<sup>(1)</sup>: أي بيان ما جاء في سبب نزولها.

قال ابن زكري: " وأشار بهذه الترجمة إلى أن الاعتصام بالكتاب والسنّة إنما يتوصّل إليه بالاستعانة بالله واللجأ إليه، وأن ذلك ليس باختيار أحد، وإذا لم يكن باختياره هو صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره! نعم، يتولّ بجاهه وجاه<sup>(2)</sup> أتباعه في الظفر بذلك"<sup>(3)</sup>.

**ح 7346 الفَجْرُ:** أي الصبح. **فِي الْأَخِيرَةِ:** أي الركعة الأخيرة. **فُلَانًا وَفُلَانًا:** صفوان بن أمية والحارث بن هشام<sup>(4)</sup>. **«لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»**: أي من أمر الخلق، بل أمرهم بيدي أدبره كيف شئت. **«أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ»**: إن أسلموا **«أَوْ يُعَذِّبُهُمْ»** إن أصرّوا على الكفر. **«فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ»**: مستحقون للتعذيب.

**18 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** **«وَكَانَ النَّاسَ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلَ»** [الكهف: 54] و**«وَقَوْلِهِ تَعَالَى:** **«وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»** [آل عمران: 46]

(1) آية 128 من سورة آل عمران.

(2) المتفق عليه بين أهل العلم أن التوسل المشروع إنما يكون بالدعاء باسماء الله الحسنى، أو بالعمل الصالح، أو بدعاً رجل صالح.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (283/5).

(4) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو عبد الرحمن، شهد بدرًا مع أخيه أبي جهل وفر حينئذ، ثم غزا أحداً مع المشركين أيضًا، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان من فضلاء الصحابة. قتل يوم اليرموك سنة 15هـ الاستيعاب (301/1).

ح 7347 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ。 (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَنَّابٌ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنٍ أَنَّ حُسْنَيْ بْنَ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرْقَةً وَقَاطِمَةً، عَلَيْهَا السَّلَامُ، يَتَّسِعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ، لَهُمْ: «أَلَا تُصْلُونَ؟» قَالَ عَلَيٌّ: قَفَّلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفَسْتُ بَيْدَ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْثَةً، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ: وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُذِيرٌ يَضْرِبُ فَخِذَةً وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّلًا» [الكهف: 54]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ لَكَ مَا أَنْتَ كَلِيلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيَقُولُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ: الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَنْقَبْ نَارَكَ لِلْمُؤْدِقِ». [انظر الحديث 1127 وطريقه].

ح 7348 حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اَنْطَلَفُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجَنَا مَعَهُ حَتَّى جَئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ فَقَامَ الثَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! اسْلَمُوا وَسَلِّمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أَرِيدُ، اسْلَمُوا وَسَلِّمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ أَرِيدُ»، اسْلَمُوا وَسَلِّمُوا: «ذَلِكَ أَرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا ثَالِثَةً، قَالَ: «اَعْلَمُوا أَمَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أَرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ يَمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبْعِدْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَمَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر الحديث 3167 وطريقه].

18 بَابُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّلًا»<sup>(1)</sup>: تمييز، أي تعصباً وانتصاراً لنفسه «إِلَّا بِالْتِي هُوَ أَحْسَنُ»<sup>(2)</sup>: أي بالخصلة التي هي أحسن، وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكم.

(1) آية 54 من سورة الكهف.

(2) آية 46 من سورة العنكبوت.

ح 7347 طرفة: أتاه ليلا. وفاطمة: وهما نائمان. يعبد الله: بقدرته. يبعثنا: يوقيتنا. يضرب فخذة: تعجباً من سرعة جوابه. فهو طارق: لاحتياجه إلى طرق الباب ونقره. الطارق الفجم: ومنه قوله تعالى: «والسماء والطارق». أثقب نارك: اضمها. للموقف: متعلق بيقال.

ح 7348 المدرس: العالم الذي يدرس التوراة. قد بلغت: هذا محل الترجمة لكثرة جدال اليهود. أريده: أي ذاك أريد.

### 19 باب قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» [البقرة: 143]

وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم يلزوم الجماعة وهم أهل العلم. ح 7349 حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجاء يئوح يوم القيمة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب! فسئل أمته: هل بلغتم؟ فيقولون: ما جاءنا من ذيর، فيقول: من شهودك؟ فيقولون محمد وأمنة. فيجاء يكم فتشهدون، ثم فرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» قال عذلا. «لتكونوا شهادة على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا» [البقرة: 143]. وعن جعفر بن عون حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخذري عن النبي صلى الله عليه وسلم يلزوم بهدا. [انظر الحديث 3339 وطريقه].

19 باب «وكذلك جعلناكم أمة وسطا»<sup>(1)</sup> خياراً أو عدواً. وما أمر النبي صلى الله عليه يلزوم الجماعة: «ما» مصدرية وهم أهل العلم: (337/4)، أي المجتهدون، وأشار به إلى أن الآية وإن كانت عامة فالمراد بها خصوص أهل العلم لاعتراضهم بالكتاب والسنة إذ هم الذين يشهدون على الأمم ويزكيهم النبي ﷺ.

ح 7349 **فَيَقَالُ**: لنوح. **فَتَشْهَدُونَ**: أنه بلغهم لحصول العلم اليقين لكم بذلك. **شَهِيدًا**: يزكيكم ويعلم بعدهم التكهن، وهذه وإن كانت شهادة له لكن لما كان الرسول - عليه السلام - كالرقيب المهيمن على أمهاته عداه بعلى.

20 بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَالَمُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خَلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ  
فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِنَسْ

عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ح 7350-7351 حدثنا إسماعيل، عن أخيه عن سليمان بن يالا، عن عبدالمجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف أن سمع سعيد بن المسيب يحدّث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدّثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بنبي عبي الأنصاري واستعمله على خبير، فقدم بيمر جنبي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنما لتشيري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعلوا ولكن مثلًا مثلًا، أو بيعوا هذا وأشنروه يتمنوه من هذا، وكذلك الميزان».[انظر الحديثين: 2202 و 2204 وأطرافهما].

20 بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَالَمُ: أي عامل الزكاة أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول: أي مخالف له، أو المعنى فأخطأ الحكم وقال خلاف الرسول **مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ**: أي من غير تعمد المخالفة. **فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ**: لا يعمل به ومفهوم: «اجتهد» أحروي.

ح 7350 **أَخَا بَنَي عَبِيٍّ**: هو سواد بن غزية. **جَنِيبٌ**: جيد. **الصَّاعُ**: من الجيد. **مِنَ الْجَمْعِ**: التمر الردي.

**لَا تَفْعِلُوهُ**<sup>(1)</sup>: وعند مسلم: «هذا الربا فُرُوه»<sup>(2)</sup>. **وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**: يمنع التفاضل فيما يتعامل به وزنا.

(1) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (9/132)، ونسخة مباركة: «لا تفعلوا».

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة (ح 97) (3/1216).

## 21 بَاب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

ح 7352 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكَّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثَنِي يَهْدَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ قَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ الْمُطَلِّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ. [م=ك=30، ب=6، ح=1716].

21 بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ: أي فهو مأجور على كل حال إن كان من أهل العلم والاجتهاد فيه ولا فلا. والاجتهاد المذكور في هذا الباب هو بذل الوعس في طلب الحق في النازلة واستخراجه إما من الكتاب والسنة إن كان طالبه مجتهداً مطلقاً، وإما من نصوص إمامه إن كان مقلداً.

ح 7352 إِذَا حَكَمَ: أي أراد أن يحكم. فَاجْتَهَدَ: بذل وسعه مع تأهله لذلك فَلَهُ أَجْرٌ: على الاجتهاد والإصابة. فَلَهُ أَجْرٌ: على الاجتهاد فقط، أي إذا كان من أهله ولم يقصر فيه.

قال في "الإكمال": "قال أهل العلم: وهو مما لا خلاف ولا شك فيه أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد. وأما الجاهل فهو آثم في اجتهاده بكل حال مخطئ كيفما تصرف، عاص في كل ما تكلّف، وإصابته ليست إصابة -وأطال النفس في ذلك".

ثم قال: وقد استدل بهذا الحديث من يرى أن الحق في طرفيين وأن كل مجتهد مصيب، قال: لأنه صلى الله عليه وسلم جعل له أجراً، واحتج به أيضاً أصحاب القول الآخر بأن

المصيبة واحد والحق في طرف واحد، لأنه لو كان كل واحد مصيبةً لم يسم أحدهم مخطئاً. ثم قال: والقول بأن الحق في طرفيين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء وهو مروي عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وإن كان قد حكي عن كل واحد منهم اختلاف في هذا الأصل، وهذا كله في الأحكام الشرعية وما لا يتعلّق بأصل وقاعدة من أصول التوحيد. وأما قواعد التوحيد المبنية على قواطع الأدلة العقلية فإن الحق فيها واحد بإجماع من أرباب الأصول، والمصيبة فيها واحد هـ<sup>(1)</sup>.

وقال في "الإرشاد": "قال أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد، وابن سريح<sup>(2)</sup> المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيبة. وقال الجمهور -وهو الصحيح- المصيبة واحد. وأما المسألة التي يكون فيها قاطع من نص أو إجماع وخالف فيها لعدم الوقوف عليه، فال المصيبة فيها واحد إجماعاً"<sup>(3)</sup>.

**باب الحجّة على من قال: إنَّ أحكاماً النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت ظاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغْيِبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْوَارِ الإِسْلَامِ.**

ح 7353 حدثنا مسند، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عبيد بن عمر قال: استأذن أبو موسى على عمر فكان وجده مشغولاً، فرجع فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له؟ فدعى له فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنما كنا نؤمن بهذا، قال: فأتيتني على

(1) انظر إكمال الإكمال (6/16-17-18).

(2) أحمد بن عمر ابن سريح، أبو العباس، يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية ولد القضاء بشيراز. له مصنفات كثيرة، قيل: بلغت 400 مصنف. ت 306هـ/918م. الأعلام (1/185). معجم المؤلفين (1/217).

(3) الإرشاد (10/343-344).

هذا بيَّنَهُ أو لافعلَنَّ يكَ، فانطلقَ إلى مجلسِ من النصارَ فقلوا: لَا يشهدُ إلَّا أصاغرُنَا، فقامَ أبو سعيدُ الْخُذْرِيُّ فقالَ: فَذَكَرَ نُؤْمِنُ بِهَذَا، فقالَ عُمَرُ: خفيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْهَانِي الصَّفَقُ بالأسواقِ. انظر الحديث 2062 وطرفه.

ح 7354 حَدَّثَنَا عَلَيْهِ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعَمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِيِّ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ النَّصَارَ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطُ رَدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَفَالِي ثُمَّ يَقْبِضَهُ فَلَنْ يَسْئَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي»، فَبَسَطَتْ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيَتْ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنْهُ. [انظر الحديث 118 واطرافه]. [م= 44، ب= 85، ح= 2492].

22 بَابُ الْعَجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: كَالرَّوَافِضِ وَالخَوَارِجِ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَتْ ظَاهِرَةً: للناس (338/4)، غالباً ولا تخفي إلا على النادر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم الأحكام عن بعض ويرجع بعضهم إلى ما رواه غيرهم، وبانعقاد الإجماع على العمل بخبر الواحد. وما مصدرية عطف على الحجة كَانَ يَغْيِبُ بَعْضُهُمْ: أي الصحابة من مشاهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَمْرِ الْإِسْلَامِ حتى يأخذه من غيره.

ح 7353 عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: هو أبو موسى. مَا صَنَعْتَ: من رجوعك. نُؤْمِنُ بِهَذَا: الرجوع من قبل النبي ﷺ خفيَ عَلَيَّ ... إِلَخْ: ثم قبله حين سمعه وعمل به، وهذا موضع الترجمة. الصَّفَقُ: ضرب اليد على اليد عند التبادع.

ح 7354 يُكْثِرُ الْحَدِيثَ ... إِلَخْ: أي مما لم يطلع عليه غيره، ثم لما بين لهم مستنده قبلوه منه وعملوا بجميع ما رواه، فدلَّ على قبول خبر الواحد والعمل به.

**وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ:** أي يوم القيمة يظهر لكم أنكم على غير الحق في الإنكار على وإنني عليه في الإكثار.

23 بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

ح 7355 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالُ. فَلَمَّا تَحْلَفَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م = ك 52، ب 19، ح 2929].

23 بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ: أي الإنكار من النبي صلى الله عليه حجة : لأنه لا يقر أحداً على باطل سواء استبشر به مع ذلك أم لا ، وإن كانت دلالته مع الاستبشار أقوى لا من غير الرسول لعدم العصمة ولجواز أنه لم يتبيّن له وجه الصواب ، ومحله إذا لم يكن غير المنكر له من أهل الإجماع ، وإلا فهو حجة بناء على أنَّ الإجماع السكوتية حجة فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فدلّ على أنَّ عدم الإنكار حجة ، وهذا مقصود الترجمة.

قال البيهقي : "ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان متوقعاً في ذلك، ثم جاءه الثبت من الله أنه غيره<sup>(1)</sup> على ما تقتضيه قضية تميم الداري" ، وبه تمسّك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد ، وطريقه أصح ف تكون الصفة التي في ابن صياد وافتقت ما في الدجال". هـ من الفتح<sup>(2)</sup>.

(1) أي أن الدجال ليس هو ابن صياد بل غيره.

(2) الفتح (13/326).

وقصة تميم الداري أخرجها مسلم، ومحصلها أن تميمًا كان في سفينه مع قوم وأجلهم الريح، حتى حلو بجزيرة فنزلوها فلقيتهم دابة كثيرة الشعر، فقالت لهم: أنا الجسّاسة، ولتهم على رجل في الدير، قال: فدخلت الدير، فإذا فيه أعظم إنسان خلقاً وأشدّه وثاقاً، مجموعة يداه إلى عنقه وما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، فقلنا له: ويلك! ما أنت؟ فقال: أنا المسيح الدجال، وإنني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبّطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة. الحديث بطوله<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: «فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد<sup>(٢)</sup>. وفي مسلم أيضًا عن أبي سعيد أنه لقي ابن صياد وأخبره أنه ولد له وأنه ولد بالمدينة وأنه متوجه لمكة والنبي ﷺ قال: «إن الدجال لا يولد له ولا يدخل مكة ولا المدينة» فدلّ جميع ذلك على أن الدجال غير ابن صياد. هـ<sup>(٣)</sup>. وقال الخطابي: «اختلف الناس في أمره<sup>(٤)</sup> بعد كبره، أي هل هو الدجال أم لا؟ فروي عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى رأه الناس وقيل لهم: اشهدوا». هـ<sup>(٥)</sup>. نقله مغلطاي في "التلويح"، ثم قال: قال ابن التين: "الأصح أنه ليس هو، لأنَّ عينه لم تكن ممسوحة ولا عنبة طافية وما وجدت فيه علامة". هـ منه.

(1) صحيح مسلم، كتاب الفتن (4/2264-2262) وانظر كتاب دفاع عن السنة للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة (ص 82-84).

(2) الفتح (13/326).

(3) انظر صحيح مسلم (4/2241-2242).

(4) يعني ابن صياد.

(5) انظر الإرشاد (10/347).

## 24 بَابُ الْحُكُمَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَقْسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ سَئَلَ عَنِ الْحُمَرِ فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» ﴿الزلزال: 7﴾. وَسَئَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبْبِ فَقَالَ: «لَا أَكُلُّهُ وَلَا أَحْرُمُهُ». وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبْبُ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لِنِسَ بَحْرَامٌ.

ح 7356 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ لِلثَّالِثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتُّرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ». فَإِنَّمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاطَّالَ لَهَا فِي مَرْجٍ -أَوْ رَوْضَةً- فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبِيلَهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ -أَوْ الرَّوْضَةِ- كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبِيلَهَا فَاسْتَنَتْ شَرَقاً أَوْ شَرْقَيْنَ كَانَتْ أَثَارُهَا وَلَرْأُوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنَيَا وَتَعْقِفَا وَلَمْ يَسْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهُورُهَا فَهِيَ لَهُ سِتُّرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ»، وَسَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمَرِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِهُ الْجَامِعَةُ» **«فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»** ﴿الزلزال: 7﴾ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» **﴿الزلزال: 8﴾**. [انظر الحديث 2371 واطرافه].

ح 7357 حَدَّثَنَا يَحْنَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَيْهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَمْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَهُ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنَا الطَّفْسِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيزِيَّ الْبَصْرِيَّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَهُ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَعْشِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخِذِينَ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّيْنَ بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّيْ» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّيْنَ بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةَ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَدَبَهَا إِلَيَّ فَعَلَمْتُهَا. [انظر الحديث 314 واطرفه].

ح 7358 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حَفِيدٍ يَثْتَ الْحَارِثَ بْنَ حَزْنَ اهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاً وَأَقْطَاهُ وَأَضْبَاهُ، فَدَعَا يَهِينَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُنْقَدَرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلَنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمْرَ يَأْكُلُهُنَّ.

[انظر الحديث 2575 وطريقه].

ح 7359 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوئِسْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلَا يَعْتَزَلَنَا -أَوْ لَيَعْتَزَلَنَا- مَسْجِدَنَا -وَلَيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَيَ بَيْذَرًا، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً فِيهِ حَضِيرَاتٍ مِنْ بَقْوَلٍ فَوْجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبَقْوَلِ، قَالَ: «فَرَبُّوْهَا» فَقَرَبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرَهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنْهَاجِي مَنْ لَا تُنْهَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عَفَيْرَ عَنْ يُوئِسَ قَصَّةَ وَهْبٍ: يَقْدِرُ فِيهِ حَضِيرَاتٍ، وَلَمْ يَدَكُرْ الْيَتُّ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُوئِسَ قَصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟. [انظر الحديث 854 وطريقه].

ح 7360 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمَّيْ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَهُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَمَتَهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا يَأْمُرُ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أُحِدِّكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجْدِنِي فَأَتَيَ أَبَا بَكْرَ». زَادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَانَهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. [انظر الحديث 3659 وطريقه].

**24 بَابُ الْأَحْكَامِ النَّبِيُّ تَعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ:** جمع دليل وهو ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بالمدلول. والمراد بالدلائل هنا: الكتاب والسنة والإجماع والقياس (339/4) والاستدلال. **وَكَيْفَيَةُ مَعْنَى الدَّلَالَةِ:** الدلالة في عرف الشرع: الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم. **وَتَفْسِيرُهَا:** بالرفع عطفاً على: «معنى»، أي تبيينها، وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به كتعليم عائشة المرأة السائلة كيف التوضؤ بالفرصة. **فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ:** مَنْ

**يَعْمَلُ ... إِلَهٌ**: فيه أن حكم الحُمُر وغيرها اندrog في العموم المستفاد منه. عن **الضَّبِّ**: دويبة حجازية، أي عن حليلة أكله. **فَاسْتَدَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: بأكله بحضرته صلى الله عليه وسلم.

ح 7356 **فَأَطَالَ**: الحبل الذي ربطها به ليتسع مرعاها. **مَرْجٌ**: موضع الكلأ. **وَوَضَةٌ**: أرض مخصبة **فَقَطَعَتْ**<sup>(1)</sup> **طِيلَهَا**: حبلها المربوطة به. **فَاسْتَنَتْ**: عدت وجرت بنشاط **شَرَقاً أَوْ شَرَقَيْنِ**: شوطاً أو شوطين. **وَلَوْ أَنَّهَا مَوْتٌ ... إِلَهٌ**: فيه أن الإنسان قد يثاب على ما لم يقصده، أي لقصد سببه **تَغْنِيَّاً**: يستغنى بها عن الناس **وَتَعَفُّفاً**: عن أموالهم **فِي وَقَائِمَا**: أي زكاتها إن كانت متخذة للتجارة **وَظُهُورِهَا**: بأن يركب عليها في سبيل الله **وَرِبِّيَّاً**: أي يظهر بها الطاعة، والباطن بخلافه. عن **الْحُمُرِ**: هل حكمها حكم الخيل أم لا؟ **الْكَافَّةَ**: القليلة المثل المنفردة في معناها. **الْجَامِعَةِ**: لكل خير وشر. **مَنْ يَعْمَلُ ... إِلَهٌ**: اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم وغيرهم. "والحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة، وذلك أن النبي ﷺ أرشد إلى أن الخاص وهو الحمر داخل تحت حكم العام وهو: «مَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرْهُ خَيْرًا يَرَهُ»، فإن من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيراً، ومن ربطها فخراً ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شراً". قاله شيخ الإسلام<sup>(2)</sup>.

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (134/9)، والإرشاد (348/10)، ونسخة البخاري للشبيهي: «قطعت».

(2) تحفة البارى (284/12).

ح 7357 امْرَأَةٌ: هي أسماء بنت شكل<sup>(1)</sup>. فِرْصَةٌ: قطعة من قطن مُمسَكَةً: مطيبة بمسك فَتَوَضَّئُينَ بِهَا: أي تنظفين بها بأن تتبعي بها أثر الدم. فَعَلَمْتُهَا: أي أخبرتها بمراواده صلى الله عليه وسلم مما فهمته منه ودلل عليه تكرر كلامه.

ح 7358 امْ حُقَيْدٌ: اسمها هزيلة وهي حالة ابن عباس. وَأَقْطَأً: لبنا ميبساً.

ح 7359 مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا: غير منبت بالطيخ. مَسْجِدَنَا: عشر المسلمين. خَفِرَاتٌ: عشب ناعمة. رِبَحَا: كريها بَعْضَ أَصْحَابِهِ: هو أبو أيوب فَلَمَّا رَأَهُ: ضمير الفاعل يعود لأبي أيوب، والهاء مفعوله الأول عائد إلى النبي ﷺ، وحذف المفعول الثاني أي فلما رأى أبو أيوب النبي ﷺ امتنع من أكلها، كَرِهَ: أي أبو أيوب أَكَلَهَا: اقتداءً بالنبي ﷺ، قال له صلى الله عليه وسلم: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِبٌ... إِلَّخْ: فبين له وجه امتناعه من أكلها حتى لا يتبعه في ذلك، وهذا موضع الترجمة. قَالَ ابْنُ عَفِيْرِ: هو سعيد بن كثير بن عفير<sup>(2)</sup>.

ح 7360 نَّا عَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أَبِيْيِ: سعد وَعَمِيْ: يعقوب بن إبراهيم<sup>(3)</sup>. أَبِيْيِ: إبراهيم عَنْ أَبِيْيِ: سعد. امْرَأَةٌ: لم تسم. فَأَنْتِ<sup>(4)</sup> أَبَا بَكْرِ: هذا محل الترجمة لأنه يستدل به على خلافة

(1) أسماء بنت شكل الأنمارية، صحابية، ويقال: إنها بنت يزيد بن السكن، نسبت لجدها، وصحف اسمه. روى لها مسلم. التقريب (589/2). وانظر الإصابة (7/484).

(2) الأنماري مولاهم، أبو عثمان المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: "يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه." مات سنة 226 هـ. التقريب (304/1) وانظر المعجم المشتمل لابن عساكر ص 129.

(3) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدنى، نزيل بغداد، ثقة فاضل. مات سنة 208 هـ. التقريب (374/2).

(4) كذا في الأصل، ونسخة ميار، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (135/9)، والإرشاد (10/351): «فاتي».

أبى بكر بطريق الإشارة لا التصريح.

25 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ».

ح 7361 وَقَالَ أَبُو الْيَمَانَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقَ هُؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنْبُلو عَلَيْهِ الْكَذْبَ.

ح 7362 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُתَّمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التُّورَةَ بِالْعِنْزَانِيَّةِ، وَيَقْسِرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَلَا فُلُوا أَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ» [العنكبوت: 46] الآية. [انظر الحديث 4485]

ح 7363 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكَيْبَكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُ، تَقْرَأُونَهُ مَخْضًا لَمْ يُشَبِّهْ، وَقَدْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيْرُهُ، وَكَبَّوْا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسَالِتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [انظر الحديث 2685 وطرفيه].

25 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»: اليهود والنصارى عَنْ شَيْءٍ: ما يتعلّق بالشريعة، لأنّ شرعاً غير محتاج لشيء، ولأنّ شريعتهم منسوخة، وأما السؤال عن الأخبار المصدقة لشرعنا (340/4)، فلا يدخل في النهي<sup>(1)</sup>.

(1) هذا تخصيص غير مرضي، ولقد فتح هذا الباب مجالاً خاصاً لتسرب الإسرائيليات التي ملأت كتب التفسير والرواية وكانت لها نتائج سلبية في تكوين العقل المسلم.

ح 7361 **كَعْبَ الْأَحْبَارِ**: أسلم في خلافة عمر. إن كان: أي كعب لَنَبَلُو: نختبر عليه الكذبة: يعني أنه يخطئ أحياناً فيما يخبر به ولم يرد أنه كان يكذب، قاله ابن حبان. أو معناه: أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يتعمد الكذب. قاله ابن الجوزي.

وقال القاضي عياض: "يصح عود الضمير على الكتاب وعلى كعب وعلى حديثه وإن لم يقصد الكذب ويتعتمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح كعب".<sup>(1)</sup>

ح 7362 **لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابَ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**: إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لثلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقواه فتقعوا في الحرج. **وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ**: التلاوة «وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا».<sup>(2)</sup>

ح 7363 أخذت أي أقرب نزولاً من عند الله من كتابهم، فالحدوث بالنسبة إلى النزول وهو في نفسه قديم. **مَحْضًا**: خالصاً لَمْ يُشَبِّهْ: لم يخلط بشيء **وَنَعْلَمُ**: بالكتاب والسنّة. **مَا رَأَيْنَا وَجْلًا وَنَهْمًا... إِلَّا** «تساؤلونهم».<sup>(3)</sup>.

## 28 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَنَيْهِمْ** (الشورى: 38). **وَشَائِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ** (آل عمران: 159).

وَأَنَّ الْمُشَائِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالْبَيْنَ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» (آل عمران: 159) فإذا عزمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَشَرُ التَّقْدِيمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَائِرُ الْأَيْمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْنَابَةٌ يَوْمَ الْحِدْثَاءِ فِي الْمَقْامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَيْسَ لَمَّةً وَعَزَّمَ قَالُوا: أَقِمْ

(1) الفتح (335/13).

(2) آية 136 من سورة البقرة.

(3) كما في الأصل والمخطوطه وعلم عليها ناسخ المخطوطة بعلامة "ك" الدالة على ورودها كذلك في الأصل.

فلم يمل إليهم بعد العزّم، وقال: «لَا يَتَبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لِأَمْتَهَ فَيَضْعُفُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وشَاورَ عَلَيْهِ وَاسَّاماً فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِقْلِيقِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَّلَ الْقُرْآنَ، فَجَدَ الرَّأْمِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى شَازُّهُمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتِ الْأَئِمَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَمْوَارِ الْمُبَاحَةِ لِيَاخْذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَعَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ لَمْ يَتَعَدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قَتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ قَاتَلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوهُ مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَيَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِأَقْاتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشْوَرَةٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْذِينَ فَرَقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاءِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ الْفَرَاءُ أَصْحَابَ مَشْوَرَةٍ عُمَرَ كَثُرُوا أَوْ شُبَانًا وَكَانَ وَقَافَا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ح 7369 حَدَّثَنَا الْأُوْيَسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِيهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيْبَ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِقْلِيقِ مَا قَالُوكُمْ، قَالُوكُمْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ اسْتَبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَلَمَّا أَسَامَةَ فَأَشَارَ بِالْأَذْيَ يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلَيِّ فَقَالَ: لَمْ يُضِيقَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالسَّاءُ سُوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلَنَ الْجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيَكَ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكِلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِثْبُرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْزِزُنِي مِنْ رَجُلٍ بِلَغْنِي أَذَاءً فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ.

[انظر الحديث 2593 وأطرافه].

ح 7370 وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرَيَّاءِ الْغَسَانِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا شَيْرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسْبُونَ أهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ؟» وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَذَنْ لِي أَنْ أُنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَلَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغَلَامَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ! مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ! هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

[انظر الحديث 2593 وأطرافه].

**28 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «وَأَمْرُهُمْ شُورٌ وَبَيْنَهُمْ»<sup>(1)</sup> أي ذو شورى، أي مشورة والمعنى لا ينفردون بأمر حتى يجتمعوا عليه. «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>(2)</sup> تطبيباً لقلوبهم وتشريعاً للأمة في طلب المشاورة. **وَأَنَّ الْمُشَاتِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ:** على الشيء والتصميم عليه وقبل التَّبَيِّن<sup>(3)</sup>: أي وضوح المراد لقوله تعالى: «فَإِذَا عَزَمْتَ»: قطعت الرأي على الشيء، «فَتَنَوَّكُلْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(4)</sup>: في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك. **لَمْ يَكُنْ لِيَشِرِّ النَّقْدَهُ... إِلَّا**: لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا لَأَنَّهُمْ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(5)</sup>. **وَالخَرُوجُ:** إلى العدو. **لَأَمْتَهُ:** درعه للقتال. **فَسَعِمَ مِنْهُمَا:** ما قالاه وبقي متوقفاً. **هَتَّى نَزَّلَ الْقُرْآنَ فَجَلَّ الرَّأْمَيْنَ:** "مسطحاً، وحساناً، ومحنة"، رواه أحمد وأصحاب السنن<sup>(6)</sup>، ولم يقع لجلدهم ذكر في الصحيحين إلا في هذا الموضع<sup>(7)</sup>.

(1) آية 38 من سورة الشورى.

(2) آية 159 من سورة آل عمران.

(3) كذا في المخطوطة، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي. وفي صحيح البخاري (138/9)، والإرشاد (355/10): «الثَّبَيِّنَ».

(4) آية 159 من سورة آل عمران.

(5) مطلع سورة الحجرات.

(6) أخرجه أبو داود في حدود (4475)، والترمذى في التفسير (37/9 تحفة)، والنمساني في الكبرى كتاب الرجم (كما في تحفة الأشراف) وابن ماجه في حدود (2567).

(7) الفتح (342/13).

**تَنَازِعُهُمْ**: أي علي وأسامة ومن وافقهما. **الْأَمَاءَ**: أما غير الأمين فلا يستشار **يَأْسِهِمْ**: إن لم يكن نص معين. **كَيْفَ تَقَاتِلُ**: هؤلاء. **مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: وهو الصلة والزكاة. **وَكَانَ وَقَاتِلًا**: أي عمر -رضي الله عنه-.  
**ح 7369 اسْتَبَثَ**: تأخر وأبطأ. **الْجَارِيَةَ**: بريدة. **فَقَالَ**: لها. **بِرِيبِكِ**: يشكك فيما قيل فيها. **الْمَاجِنُ**: شاة البيوت. **مَنْ يَعْذَرْنِي**: من يقوم بعذرني إذا كافأته على قبيح فعله. **مَنْ وَجَلَ**: عبد الله بن أبي.

**ح 7370 الْغَلَامَ**: قال الحافظ: لم أقف على اسمه. **وَجَلَ مَنَ الْأَنْصَارِ**: نقل الحافظ عن ابن اسحاق أنه أبو أيوب. وعن غيره أنه غيره، فذكر: سعد بن معاذ، وأبي بن كعب، وقتادة بن النعمان، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، ثم قال: فإن ثبت فقد اجتمع ممن قال ذلك ستة: أربعة من الأنصار ومهاجريان<sup>(1)</sup>. **سَبْحَانَكَ**: تنزيه لله تعالى من أن تكون حرمة نبيه فاجرة.

**27 بَابْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تَعْرَفُ إِيَّاهُ**  
**وَكَذَلِكَ أُمْرَةُ نَحْوِ قَوْلِهِ حِينَ أَحْلَوَا**: «أصَبَبُوا مِنَ النِّسَاءِ». **وَقَالَ جَابِرٌ**: ولم يعزم عليهم ولكن أحلم لهم. **وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ**: نهينا عن اتباع الجنازة **وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**.

**ح 7367 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**, عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءً: **قَالَ جَابِرٌ**: **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**: **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِيُّ**: حدثنا ابن جرير قال: أخبرني عطاء، سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه، قال: أهلنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا لئن معه عمرة، قال عطاء: قال جابر: قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل. **وَقَالَ**: «**أَحِلُّوا وَأَصَبَبُوا مِنَ النِّسَاءِ**» **قَالَ عَطَاءً**: **قَالَ جَابِرٌ**: ولم

يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحْلَمُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرْفَةَ إِلَى حَمْسَةَ، أَمْرَنَا أَنْ تَحْلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرْفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرِنَا الْمَذَدِيَّ. قَالَ: وَيَقُولُ جَاهِرٌ بِيَدِهِ هَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ عِلِّمْتُمْ أَنِّي أَنْقَاثُمْ لَهُ، وَأَصْنَافُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَذِيَ لَحَلَّتْ كَمَا ثَلَوْنَ، فَحَلُوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَّنَا وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا. [انظر الحديث 1557 وأطرافه].

[إمـكـ=15، بـ=17، حـ=1216، أـ=14246].

ح 7368 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبْنَ بُرِيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَنِّي عَنِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي التَّالِيَّةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [انظر الحديث 1183].

27 بَابُ نَهْيِ النَّيِّيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أي النهي الصادر منه على التخييم: أي محمول على التحرير. إِلَّا مَا تَعْرَفُ إِبَا حَاتَّهُ: أي بقرينة الحال أو بدلالة السياق. وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ: أي محمول على الوجوب ما لم يقم دليل على نفيه فَحَوْقَلُه... إلخ»: هذا مثال لما قام فيه الدليل على نفي الوجوب.

ح 7367 إِلَّا هُمْسُرُ: من الليالي وَهَرَكَمَا: أي أمالها، إشارة لكيفية قطر المني قَلَّا اسْتَقْبَلْتُ... إلخ»: أي لَوْ عِلِّمْتُ فِي أُولَأِ أَمْرٍ مَا عِلِّمْتُ أَخْرَأً وَهُوَ امْتَنَاعُهُمْ مِنَ الفَسْخِ حتى يفعله (341/4) هو.

ح 7368 لِمَنْ شَاءَ: فيه إشارة إلى أن الأمر للوجوب حقيقة، ومذهبنا كراهة التنفل قبل صلاة المغرب<sup>(1)</sup> كما قدمناه في أبواب الصلاة فراجعه.

## 26 بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْخِلَافِ

ح 7364 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطْبِعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: قَالَ

(1) انظر "علل وأنوبيه" لمحمد الغزالى، مبحث مع الإمام مالك (ص86).

رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَ فُلُوْبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ عَنْ الرَّحْمَنِ سَلَامًا.  
[انظر الحديث 5060 وطريقه].

ح 7365 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَ عَلَيْهِ فُلُوْبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 5060 وطريقه].

ح 7366 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رَجُلٌ فِيهِمْ عَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «هُلُمْ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عَمَّرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَةُ الْوَجْهِ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنَ فَحَسِبْنَا كِتابَ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمَّرُ، فَلَمَّا أَكْتُرُوا الْغُطَّ وَالْأَخْتِلَافَ عَيْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُوْمُوا عَنِّي».

قالَ عَبْيَدُ اللَّهِ: فَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلُّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [انظر الحديث 114 واطرافه].

26 بَابُ حَوَابِيَّةِ الْأَخْتِلَافِ: في الأحكام الشرعية أو فيما هو أعم من ذلك إذا أدى إلى الفرقة وفساد القلوب. أما الاختلاف الذي أدى له الاجتهاد ولم يؤد إلى ما ذكر فهو ائتلاف لا اختلاف.

ح 7364 فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ: في فهم معانيه. فَقُومُوا عَنْهُ: لئلا يفضي الاختلاف فيه إلى الشر.  
ح 7366 لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي حضرته الوفاة. إِنَّ الرَّزِيَّةَ... إِلَّخْ: قال العلماء: وقد كان عمر أفقه من ابن عباس في اكتفائهما بالقرآن وفي تركه عليه الصلاة والسلام الكتابة، والإنكار على عمر دليل واضح على استصواب رأيه فليس في ذلك رزية.

وقال ابن بطال: إن الله تعالى ما قبض نبيه عليه السلام حتى أكمل الدين. وقال: ﴿إِلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُم﴾<sup>(1)</sup>. وقد ظهر بهذا مقدار علم عمر وتبريزه على ابن عباس القائل: «إن الرزية ... إلخ»<sup>(2)</sup>.

---

(1) آية 3 من سورة المائدة.

(2) الفتح (134/8).

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**كِتَابُ رَدِّ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيدِ<sup>(1)</sup>**

قال العارف سيدى عبد الرحمن الفاسى : هذه الترجمة مشتملة على ترجمتين: إحداهما للمست牟ى ولفظها: "كتاب رد الجهمية وغيرهم". أى الرد عليهم: والثانية: "التوحيد" بالرفع وهي للحموى والكمشىهنى .هـ<sup>(2)</sup>.

والجهمية طائف ينسبون إلى جهنم بن صفوان وهم الجبرية ، والمراد بقوله: " وغيرهم" القدرية . وأما الخوارج فقد تقدم ما يتعلق بهم في "كتاب الفتنة" ، وكذا الرافضة في "كتاب الأحكام" . وهؤلاء الفرق الأربعة هم رؤوس المبتدةعة.

و"التوحيد": مصدر وحد يُوحَد ومعنى: وحدَ اللَّهُ اعتقدتَه واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله لا نظير له ولا شبيه.

**1 بَابٌ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةً إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ**  
**تَبَارَكَ وَتَعَالَى**

ح 7371 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَقَيْ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاداً إِلَى الْيَمَنَ . [انظر الحديث 1395 واطرافه].

ح 7372 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَقَيْ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَادَ بْنَ جَبَلَ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنَ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى

(1) ترجمة الكتاب لا هي للمست牟ى ولا هي للحموى والكمشىهنى كما أوهم بذلك صنيع الشارح، إنما هي لابن بطال ابن التين كما ذكر ابن حجر في الفتح (344/13)، وقال: "ضبطوا التوحيد -بالنصب- على المفهومية". أهـ . وعليه ف تكون الترجمة جملة واحدة.

(2) حاشية العارف الفاسى على البخارى (290/5).

قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحّدوا الله تعالى، فإذا عرقووا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيمهم فترد على فقيرهم، فإذا أفرموا بذلك فخذ مئهم، وتوق كرائم أموال الناس». [انظر الحديث 1395 وأطرافه].

ح 7373 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي حَصِيبٍ وَالأشعْثَى بْنِ سُلَيْمَانَ سَمِيعًا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعاذُ أَتَرْيَ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْتَدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَرْيَ مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر الحديث 2856 وأطرافه].

ح 7374 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «فَلَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدُلُ تُلْثَتَ الْقُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَقْرَ عنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَخِي فَتَادَهُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 5013 وطرفه].

ح 7375 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِهِ: «فَلَنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْرَأَ إِلَيْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». [م=ك=6، ب=45، ح=813].

**1 بَابٌ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(1)</sup> أَمْتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى:** وهو الشهادة بأنه وحده لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. فلا فعل لغيره حتى يكون شريكاً له فيه -تعالى الله عما يقوله القدرية علوا كبيراً.

**ح 7372 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ:** هم اليهود. **أَوْلَ مَا تَدْعُوهُمْ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ<sup>(2)</sup>:** أي يشهدوا أنه واحد على سبيل القطع والجزم الذي لا شك فيه ولا تردید.

قال ابن حجر: ”قال بعضهم: المطلوب من كل أحد هو التصديق الحزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاءوا به كيما حصل وبأي طريق إليه وصل ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل.“

قال القرطبي في المفہم: ”هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف. واحتج بعضهم بأصل الفطرة، أي بقوله تعالى: «فِطْرَتَ اللَّهِ إِلَيْهِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»<sup>(3)</sup> وبقوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ»<sup>(4)</sup> وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب من كان يعبد الأوثان فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين من غير إلزام بتعلم الأدلة.“<sup>(5)</sup>.

وقال تلميذه القرطبي في تفسيره: ”ذهب بعض المتأخرین (342/4)، والمتقدّمين إلى أنَّ من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حررّوها لم يصحَّ إيمانه، وهو

(1) كذا في الأصل بثبات التسلیم. وفي نسختي میارة والشیعی بحذفه.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (140/9)، والإرشاد (357/10) ونسخة میارة: «أول ما تدعونهم إلى أن يوحدوا الله».

(3) آیة 30 من سورة الرؤوم.

(4) رواه البخاري (125/2) وأبو داود (ج 4714).

(5) الفتح (13/352-353).

كافر. وفيه قصر رحمة الله الواسعة على شرذمة قليلة من المسلمين. ثم نقل عن ابن رشد في المقدمات ما نصه: "ليس ما قاله هؤلاء بأبين لأن الإيمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد، وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به في غير ما آية. قال: وقد استدل الباجي على من قال: "إن النظر والاستدلال أول الواجبات"، بإجماع المسلمين في جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلدين مؤمنين، فلو كان الإيمان لا يصح إلا بالنظر ما حكموا بإيمانهم... إلخ"<sup>(1)</sup>.

قال الشيخ -يعني القرطبي-: هذا هو الصحيح في الباب، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به» الحديث<sup>(2)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأنه بريء من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل، أنه مسلم. وإن رجع عن ذلك وأظهر الكفر كان مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد، ثم نقل ما يؤيد ذلك عن القاضي أبي جعفر السمناني<sup>(3)</sup> قائلًا: "أول الواجبات الإيمان بالله ورسوله، لأن أكثر العوام لا يعرفونحقيقة المعرفة والنظر والاستدلال فلو قلت: إن أول الواجبات المعرفة بالله لأدى إلى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير وألا يدخل الجنة إلا آحاد الناس وذلك

(1) المقدمات الممهدات: (58-59).

(2) أخرجه البخاري في الإيمان (13/1) ومسلم (34).

(3) محمد بن أحمد بن محمد، أبو جعفر، فقيه حنفي، من أهل سمنان العراق، ولد القضاء بالموصل، كان مقدم الأشعري في وقته. وشئع عليه ابن حزم، له تصانيف في الفقه. ت 444 هـ / 1052 م. الأعلام (5/314). معجم المؤلفين (3/97).

بعيد، لأن النبي ﷺ قطع بأن أكثر أهل الجنة أمته، وهذا بين لا إشكال فيه". هـ منه<sup>(1)</sup>. ونقل ابن حجر عن ابن أبي جمرة عن الباقي عن السمناني أنه سمعه يقول: "إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة، ثبتت في المذهب"<sup>(2)</sup>.

وقال الغزالى في الإحياء: "أول واجب على العاقل تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وهو قول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وليس يجب عليه يحصل كشف ذلك بنفسه بالنظر والبحث وتحرير الأذلة، بل يكفيه أن يصدق به ويعتقد جزماً من غير احتلال ريب واضطراب نفس وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث ولا برهان، فقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلاف العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل". هـ.

وقال ابن أبي جمرة في "بهجته": " الحديث معاذ «أتدرى ما حق الله على عباده...إلخ»: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بوجوب الإيمان قبل النظر والاستدلال، وأن النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة، لأنه قد صح لجميع المؤمنين هذا الحق المذكور في الحديث بمجرد الإيمان، ومعلوم أن عامة المؤمنين لم يكن إيمانهم بالنظر والاستدلال، وإنما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر: "ديننا هذا دين العجائز". هـ. وقال جسوس في شرح توحيد المرشد: "ووجدت في خط شيخنا العلامة سيدي محمد ابن عبد الرحمن بن زكري ما نصه: مذهب أئمة القلوب المحققين كابن أبي جمرة والقشيري، والغزالى، وابن عباد، وابن عطاء الله ومن أهل الظاهر: ابن رشد وابن حجر والقرطبي: "أن النظر الواجب الذي يخرج من التقليد هو النظر في المعجزة التي

(1) الجامع لأحكام القرآن (132/1).

(2) انظر الفتح (349/13).

تثبت بها الرسالة، إذ التقليد هو الأخذ بقول غير المعصوم بغير حجة، أما الأخذ بقول المعصوم فهو أقوى الحجج. وأما النظر في الأدلة العقلية فمندوب إليه لأنه يزيد العقائد رسوحاً ووضوحاً، وليس شرطاً في صحة الإيمان". هـ. وراجع ما كتبناه في كتاب الإيمان عن الغزالى وابن السمعانى<sup>(١)</sup> وغيرهما.

**وتَوَقَّعُ**: اجتنب. **كَرَائِمَ**: خيار.

ح 7373 **وَلَا يُشْرِكُ يَهُ**<sup>(٢)</sup> **شَيْئًا**: لأنه تمام التوحيد. **مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ**؟: أي ما هو كالواجب في تحقق وقوعه تفضلاً منه سبحانه، لا وجوباً. **أَلَا يُعَذِّبُهُمْ**: إن امتهلوا أوامره واجتنبوا نواهيه.

ح 7374 **[رَجُلٌ]**<sup>(٣)</sup>: لم يسم **رَجُلًا**: هو قتادة بن النعمان **فَكَانَ الرَّجُلُ**: **السَّاعَةَ يَنْتَقَلُهَا**: يعدها قليلة. **لَتَعْدِلُ ثُلَثَ الْقُرْآنِ**: أي تساويه، لأن معانيه آئلة إلى ثلاثة علوم: أحكام وأخبار وتوحيد. و**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** اشتغلت على التوحيد فكانت ثلثة. وراجع فضائل القرآن ولابد<sup>(٤)</sup>. قال ابن بطال: "وجه ذكر حديث: **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** في الباب أنها سورة تشتمل على توحيد الله تعالى وإثبات ما يجب له ونفي ما يستحيل عنه"<sup>(٥)</sup>.

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار، المروزى، التميمي، أبو المطر ابن السمعانى، وهو جد السمعانى صاحب الأنساب، من أهل مرو مولداً ووفاة. مفسر، متكلم، أصولي، فقيه حنفى ثم شافعى. له: "تفسير القرآن" و"الانتصار لأصحاب الحديث". توفي سنة 489هـ/1096م. الأعلام (7/303). معجم المؤلفين (3/919).

(٢) كما في المخطوطة، ونسخة البخارى للشبيهى، وهي رواية الحموى. وفي صحيح البخارى (9/140) والإرشاد ونسخة ميارة: «ولا تشركوا». وهي رواية المستملى والكتشمىهنى.

(٣) في المخطوطة: «رجل» وهو سهو. والتوصيب من جميع نسخ البخارى.

(٤) الفجر الساطع (4/294 و 295).

(٥) إرشاد الليبب (ص 251).

**ح 7375** <sup>(1)</sup> **مُحَمَّد**: قال ابن حجر: هو البخاري المصنف، والقائل: "قال" هو الغربي، قال: ويحتاج إلى إبداء النكتة في إفصاحه به في هذا الحديث دون غيره. وقال خلف: "محمد" هذا أحسبه محمد بن يحيى الذهلي <sup>(2)</sup>. **بَعْثَ رَجُلًا**: قيل: هو كلثوم بن الهدم - بكسر الهاء، وسكون الدال - قال ابن حجر: "وفيه نظر لأنَّه مات في أول الهجرة <sup>(3)</sup> لأنَّها صِفَةُ الرَّحْمَنِ": قال ابن التين: "لأنَّ فيها (أسماؤه) <sup>(4)</sup> وصفاته". وقد أخرج البيهقي من حديث ابن عباس: إن اليهود قالوا: صف لنا ربك؟ فنزلت، فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذه صفة ربِّي عز وجل». <sup>(5)</sup> **بِيُجْبَهُ**: لمحبة قراءتها. ومحبة الله تعالى لعبدِه إرادة إثابته. <sup>(4)</sup> [343/4]

## 2 بَابُ قُولُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

**﴿فُلْ اذْعُوا اللَّهُ أَوْ اذْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْخَسْنَى﴾**  
[الإسراء: 110]

**ح 7376** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي طَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [انظر الحديث 6013].

**ح 7377** حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَمْنَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُلُّا عِذْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخِيرْهَا لَنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا

(1) كذا في المخطوطة. وفي نسختي ميار، والشبيهي: «حدثنا».

(2) الفتح (13/356).

(3) الفتح (2/258). وكلثوم بن الهدم هو من بنى عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء.

(4) كذا في الأصل والمخطوطة. والصواب ما في الفتح (13/356): «أسماءه».

(5) الفتح (13/356). حديث أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات.

أعطى وكلٌ شئٌ عِنْدَهُ يأجل مُسَمًّى، فمُرْهَا فلتصير وَلَتَحْسِبْ فَاعَادَتْ الرَّسُولُ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِتَائِيَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلَ، فَذَفَعَ الصَّبَبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقْعُدُ كَائِنًا فِي شَنٍّ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ».

[انظر الحديث 1384 واطرافه].

**2 بَابُ قُولُ اللَّهِ:** **«قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَانَ»**<sup>(1)</sup>: أي سموه بأيّهما شئتم أو نادوه بهما بأنّ تقولوا: يا الله! يارحمان! **«أَيَا مَا نَدْعُوا»**: أيًا شرطية، وجوابها مقدّر، أي فهو حسن، دلّ عليه قوله **«فَلَهُ»**: أي فلسمّاه **«الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى»**: وهذا منها.

وغرض المصنف إثبات الرحمة لله وهي محمولة على إرادة الإنعام أو الإنعام نفسه، إذ معناها الذي هو الرقة والانعطاف محال في حقه تعالى، فإطلاقها عليه سبحانه مجاز من إطلاق الملزم وإرادة اللازم.

قال الإمام الرازي: "كل وصف أطلق على الله تعالى واستحال في حقه أصل معناه، فالمعنى حمله على لازمه وغايته".

**ح 7376 لَا يَرْحَمُ اللَّهُ:** في الآخرة وكذا في الدنيا مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ: مؤمنهم وكافرهم. **ح 7377 إِهْدَى بَنَاتِهِ:** هي زينب رضي الله عنها. أبْنِهَا: علي بن أبي الريبع بن العاصي تَقْعُدُ: تضطرب شفنة<sup>(2)</sup>: قربة بالية. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا البكاء؟! وَأَنْتَ تَنْهَى عَنْهُ. هَذِهِ الدُّمُوعُ، أَيْ أَثْرَهَا. الرَّحْمَاءُ: جمع رحيم، أي لجميع خلقه.

(1) آية 110 من سورة الإسراء.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (141/9)، ونسخة البخاري لمبارة، والشبيهي: «شن».

3 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنُ» (الذاريات: 58).

ح 7378 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْطَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ اللَّهُيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذى سَمِعَهُ مِنْ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَادَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [انظر الحديث 6099].

3 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ»<sup>(1)</sup>: الذي يرزق كلّ مفتقر إلى الرزق «ذُو الْقُوَّةِ»: القادر البالغ الاقتدار على كل شيء. «الْمَتَّيْنُ»: الشديد القوة، "وَغَرَضُ الْمَصْنَفِ إِثْبَاتُ الرَّازِقِيَّةِ لَهُ سُبْحَانُهُ وَهِيَ عَائِدَةٌ إِلَى صَفَةِ الْقُدْرَةِ، لَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَالِقُ الْرَّزْقِ مَنْعِمٌ عَلَى الْعَبْدِ بِهِ" قاله الكرماني<sup>(2)</sup>.

ح 7378 أَصْبَجُوا: إِسْمٌ تَفْضِيلٌ مِنَ الصَّبْرِ. وَالصَّبْرُ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الْمُكْرُوهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ ذَلِكَ فَيُحْمَلُ عَلَى لَازِمِهِ وَهُوَ تَرْكُ الْمُعَاجِلَةِ بِالْعَقُوبَةِ. عَلَى أَذْهَانِهِ: أَيْ كَلَامٌ مُؤْذِنٌ، أَيْ مِنْ شَأنِهِ إِذَا يَتَأْذِي بِهِ، وَإِلَّا فَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنْ أَنْ يُؤْذِيَ شَيْءًا. وَبِرَزْقُهُمْ: مَا يَنْتَفَعُونَ بِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَغَيْرِهَا، فَيُقَابِلُ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ وَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْقَوِيُّ الْمَتَّيْنُ، فَظَهَرَتِ الْمُطَابِقَةُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْتَّرْجِيمَةِ، أَشَارَ لَهُ أَبْنُ الْمُنْيَرِ<sup>(3)</sup>.

4 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظَهِّرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا» [الجن: 26] وَ«إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [القان: 34] وَ«أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ» [النساء: 166] «وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَثْنَى وَلَا تَضْعِفُ إِلَّا بِعِلْمِهِ» [إنطier: 111] «إِلَيْهِ يُرْدَى عِلْمُ السَّاعَةِ» [النَّاس: 47] قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

(1) آية 58 من سورة الذاريات.

(2) الكواكب الدراري (101/25).

(3) الفتح (361/13).

ح 7379 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْطُوبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَقَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَعْيَضُ الْأَرْجَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَذَرِّي نَفْسَكَ يَأْتِي أَرْضَنَ ثَمُوتٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث 1039 واطرافه].

ح 7380 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأعراف: 103]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث 3234 واطرافه].

4 بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِيهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ إِرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ»<sup>(1)</sup>، أي فإنه سبحانه يظهره عليه، وألحق العلماء<sup>(2)</sup> بالرسل الأولياء الكمل. قال الطيببي: "إلا أن الأنبياء والرسل يكشفون بحقائق الأشياء كما يؤخذ من التعبير بـ"يظهر"، وبـ"على" المقتضي للإطلاع التام، والأولياء إنما يكشفون بأمثالتها". هـ<sup>(3)</sup>. وإيضاح ذلك ما روي عن الشيخ أبي العباس المرسي أنه قال: قرأت ليلة: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْنُونَ﴾ فكشف لي عن اللوح: فإذا فيه ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ روحًا وعقلا، ثم ﴿رَدَّنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ نفساً وهو<sup>(4)</sup>.

قال الشيخ زروق: قوله: "كشف لي عن اللوح" أي عن مثاله، قال -رضي الله عنه-: إذ الأنبياء يطالعون بحقائق الأشياء، والأولياء يطالعون بمثالها. هـ. و﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ﴾

(1) آية 26 من سورة الجن.

(2) المراد بالعلماء هنا علماء التصوف ومن سار على نهجهم. والحق أن الأولياء لا يلتحقون بالرسل لفارق بينهما.

(3) الفتح (364/13).

(4) هذه من الخرافات التي راجت عند المتأخرین -سامحهم الله-.

**السَّاعَةِ**<sup>(1)</sup>: أي وقت قيامها، لا يعلمه إلا هو وـ **﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ﴾**<sup>(2)</sup>: أي أنزله وهو عالم بأنك أهل لإنزاله عليك. **﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ﴾**<sup>(3)</sup> انش وَلَا تَضْعُمْ إِلَّا بِعِلْمٍ<sup>(4)</sup> **﴿إِلَيْهِ يُرْدَ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾**<sup>(5)</sup>: أي علم قيامها يُرَدُ إلىه، أي يجب على المسؤول عنها أن يقول: "الله أعلم بها".

والغرض من الباب إثبات صفة العلم وفيه أيضا رد على المعتزلة في نفيهم صفات المعاني عن الله فقالوا: عالم بلا علم، قادر بلا قدرة، وهكذا قاله الكرمانى<sup>(6)</sup>. وقال<sup>(7)</sup> يَعْبُّى: هو الفراء<sup>(8)</sup> النحوى المشهور **﴿الظَّاهِر﴾**<sup>(9)</sup>: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...إِلَّا...»: وقال غيره: الظاهر (344/4)<sup>(3)</sup> الجلي وجوده بآياته الباهرة في أرضه وسمائه. وـ **﴿البَاطِن﴾**<sup>(3)</sup>: المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بـ حُجْبٍ كبرىاته.

ح 7379 **مَفَاتِيمُ الْغَيْبِيِّ**: خزائنه أو الطرق الموصلة إليه خَمْسٌ: اقتصر عليها لأنها أهمياته وأصوله وإلا فلا مفهوم لها، بل تقاد ألا تنحصر. لَا يَحْلِمُهَا إِلَّا اللَّهُ: أَوْ مَنْ

(1) آية 34 من سورة لقمان.

(2) آية 166 من سورة النساء.

(3) وردت هذه الآية على الصواب في المخطوطة ونسخة الشبيهي. وقع في نسخة ميارة: "وما تحمل كل أنش و هو خطأ.

(4) آية 11 من سورة فاطر.

(5) آية 47 من سورة فصلت.

(6) الكواكب الدراري (102/25-103).

(7) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/142) ونختي البخاري لميارة والشبيهي: «قال».

(8) يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، مولى بنى أسد، أبو زكرياء المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، وهو أمير المؤمنين في النحو، واشتهر بالفراء ولم يعمل في صناعة الفراء فقيل: لأنك كان يفري الكلام . توفي سنة (207 هـ/822 م). الأعلام (8/145). معجم المؤلفين (4/95).

(9) آية 3 من سورة الحديد.

**أَعْلَمُ اللَّهُ بِهَا. مَا تَغْيِيرُ الْأَرْحَامَ**: تنقص من مدة أمد الحمل وما تزداد منه<sup>(1)</sup>. **مَا فِي غَمٍ**: من خير أو شر وأحرى فيما بعده. **مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ**: نعم إذا أمر به سبحانه علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه. **يَأْبَأُ أَوْفِرْ تَمُوتَ**: أي أين تموت وفي أي وقت تموت. **إِلَّا اللَّهُ**: الاستثناء منقطع مرفوع على لغة تميم. **مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ**: فلا يعلمها نبي مرسلاً ولا ملكاً مقرباً.

ح 7380 **أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى وَبَةً فَقَدْ كَذَبَ**: الصواب أنه صلى الله عليه وسلم رأى سبحانه عياناً قوله: **«لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ»**<sup>(2)</sup>: معناه لا تحيط به أو لا تدركه الأ بصار، وإنما يدركه المبصرون. راجع تفسير سورة النجم<sup>(3)</sup>. **أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ**: الصواب أنه يعلم منه ما أعلمته الله به. **لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**: التلاوة: **«قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»**<sup>(4)</sup> وجاز مثل هذا الحذف لأن الغرض إثبات الدليل لا التلاوة.

قال القرطبي في تفسيره: ”قال علماؤنا: أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه إلا من اصطفي من عباده. فمن قال: إنه ينزل الغيث غداً وجزم فهو كافرٌ أخبر عنه بأمرة ادعها أم لا<sup>(5)</sup>. وكذلك من قال: إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر، فإن لم يجزم وقال: إن النوء ينزل الله به الماء عادة وأنه بسبب الماء على ما قدره وسبق في

(1) الراجع في تفسير آية **«وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ»** حمل ”ما“ على إطلاقها فيدخل كل ما يتعلق بالجنين منذ تكوينه حتى عاقبته.

(2) آية 103 من سورة الأنعام.

(3) الفجر الساطع (4/247).

(4) آية 65 من سورة النمل.

(5) جزء علماء الأرصاد الجوية لا يدخل في هذه المسألة لاستنادهم على معطيات حسابية قد تخطئ وتصيب مع اقتناعهم بنسبية علمهم.

علمه لم يكفر، إلا أنه يستحب له ألا يتكلم بذلك، فإن فيها تشبيها بكلمة الكفر وجهلا بطيف حكمه الله تعالى لأنه ينزل المطر كيما شاء، مرة بنوء ومرة بلا نوء.

وقال ابن العربي: من ادعى الكشف في مستقبل العمر أو أخبر عن الكوائن المجملة أو المفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا ميرية في كفره". هـ منه<sup>(1)</sup>.

وقال ابن بطال: "من ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله، وذلك كفر من قاله" هـ<sup>(2)</sup>. وفي المعيار: "وسئل بعض الإفريقيين عن قوم يدعون الصلاح ويقولون: نعلم ما في بطون النساء وأئني يموت وقت نزول الغيث، وقد تواترت بذلك أخبارهم، فأجاب: هؤلاء قوم كاذبون لا يسمع منهم ولا يجلس إليهم حين إخبارهم بمثل هذا. قيل: بل يجب هجرانهم مطلقاً وهم أشد من هؤلاء الذين ذكروا من الوهبية<sup>(3)</sup> لأنهم يزعمون أنهم أهل سنة، واعتقادهم ذلك كفر لأنه اعتقاد خلاف نص القرآن فيذكر من فعل ذلك، فإن تمادي على اعتقاده فهي ردة وتجري عليه أحكام المرتدين"<sup>(4)</sup>.

## 5 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ» (الحشر: 23)

ح 7381 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُلًا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ

(1) الجامع لأحكام القرآن (3-2/7).

(2) شرح ابن بطال (418/10) بتصرف.

(3) الوهبية هم المنتسبون إلى عبد الله بن وهب الراسيي ت38هـ/658م، أول إمام عقد له الخوارج بعد علي بن أبي طالب، وهو ذو فصاحة وشجاعة. والوهبية هم أسلاف الأباضية. معجم الفرق والمناهب الإسلامية للدكتور إسماعيل العربي صفحة (406-407). وانظر الكامل للمبرد (2/119).

(4) المعيار (11/166).

السلام، ولكن فولوا: التَّحَيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَيْهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [انظر الحديث 831 وأطرافه].

**5 بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى:** «السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ»<sup>(1)</sup>: معنى السلام: ذو السلام من النقائص والبراءة من العيوب. ومعنى "المؤمن" الذي أمن أولياءه عذابه، أو المصدق رسلاه بخلق المعجزة لهم.

ح 7381 السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ: أي من عباده فَتَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: ردًا لقولهم إنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ: وكل سلام ورحمة له ومنه. التَّجَبَّاتُ: جمع تحية. وَالصَّلَوَاتُ: المعمودات وَالطَّيِّبَاتُ: ما طاب من الكلام.

## 6 بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَلِكُ النَّاسِ»<sup>(2)</sup> [الناس: 2]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح 7382 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْثَنُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقِيضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ.

6 بَابُ قُولِهِ تَعَالَى<sup>(2)</sup>: «مَلِكُ النَّاسِ»: مدبر أمورهم، (345/4)، أي وغيرهم. وإنما خصوا بالذكر تشيرياً لهم ومناسبةً للاستعاذه من شر الموسوس في صدورهم فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: أي حديثه الآتي بعد اثنين عشر بابا.

ح 7382 يَقْيِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ: يجمعها حتى تكون شيئاً واحداً ويبعدها أي يفنيها.

(1) آية 23 من سورة الحشر.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/142)، ونسخة البخاري لميارة، والشبيهي: "باب قول الله تعالى".

**وَيَطْوِي السَّمَاءَ**: يفنيها. **يَبْوَبِيهِ**: بقدرته. **أَنَا الْمَلِكُ**: ذو الملك على الإطلاق، فلا ملك لغيره في الدارين.

7 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [النحل: 60] **«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِيفُونَ»** [الصفات: 180] **«وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ»** [المنافقون: 8] **وَمَنْ حَفَّ يَعْزَةَ اللَّهِ وَاصْفَاتِهِ.**

وَقَالَ أَنْسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ فَطْ وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَخْرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ اصْرُفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْتَالِهِ». وَقَالَ أَيُوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غَنِيٌّ بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ.

ح 7383 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلْمُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ». [م=48، ب=18، ح=2717، أ=2748].

ح 7384 حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ» (ح) وَقَالَ لِي خَلِيقَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مَنْ مَزِيدٌ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدْمَهُ، فَيَنْزُرُوهُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ يَعِزُّكَ وَكَرِمُكَ، وَلَا تَرَالُ الْجَنَّةَ تَقْضِيُّ حَتَّى يُنْشَئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 4848 وطرفيه].

7 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: **«وَهُوَ الْعَزِيزُ»**: الغالب الذي لا يغلب أو القوي أو عديم المثل **(الْحَكِيمُ)**: في ملكه وصنعه المتقن له. **«سُبْحَانَ رَبِّكَ»**: تنزه وتقديس.

**﴿وَبِالْعِزَّةِ﴾**: الغلبة **﴿عَمَّا يَعْفُونَ﴾**<sup>(1)</sup>: من الولد، والصاحبة، والشريك. **﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾**: الغلبة، والمنعنة، **﴿وَلِرَسُولِهِ﴾**<sup>(2)</sup>: أي ولمن أعز من رسله، والمؤمنين، وعزّة كل واحد بقدر علو مرتبته. **وَمَنْ حَلَّفَ بِعِزَّةَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ**: هل تنعقد يمينه أم لا؟ فيه تفصيل وذلك أن العزة تطلق على صفة الذات بمعنى القدرة والعظمة، وعلى صفة الفعل بمعنى الظاهر للمخلوقات والغلبة لهم، فمن قصد المعنى الأول انعقدت يمينه، ومن قصد الثاني لا تنعقد، وإذا أطلق انصرف لصفة الذات. قاله ابن بطال<sup>(3)</sup>. **فَقُولُوا**: بلسان مقالها. **قَطْ**: حسيبي **وَجْلُ**: هو جهينة **وَقَالَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**: لما خر عليه الجراد من الذهب وجعل يحثو فيه، وقال الله له: ألم أكن أغنتك عنه.

ح 7383 **يَعِزُّتَكَ الَّذِي**: نعت لعزتك أو للضمير على مذهب الكسائي الذي يجيشه وفيه الالتفات. **وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُرُ يَمُوتُونَ**: قال الكرمانى: إن قلت: فيه إن الملائكة لا يموتون قلت: لا إِذْ مفهوم اللقب<sup>(4)</sup> لا اعتبار به<sup>(5)</sup>. زاد ابن حجر: "وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى: **﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾**<sup>(6)</sup>".

ح 7384 **يُلْقَى فِيهِ**<sup>(7)</sup>: أي في النار أهلها. **وَتَقُولُ**: أي وهي تقول **هَلْ مِنْ مَزِيدٍ**: أي تطلب الزيادة. **قَدَمَهُ**: أي يذللها تذليل من يوضع تحت القدم. **فَبَيَّنَزُوُّبِي**: ينضم.

(1) آية 180 من سورة الصافات.

(2) آية 8 من سورة المنافقون.

(3) شرح ابن بطال (10/422) بتصرف، وانظر الفتح (13/396).

(4) "مفهوم اللقب لم يقل به أحد من العلماء إلا الدقيق وبعض الحنابلة". قاله التلميسي في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص 97).

(5) الكواكب الدراري (25/105).

(6) الفتح (13/370)، والآية 88 من سورة القصص.

(7) كما في المخطوطة، ونسخة الشبيهي. وفي صحيح البخاري (9/143): يلقى فيها، وبالروايتين عند مياره.

**فَدِقَّهُ**: حسيبي حسيبي، قد اكتفيت. **نَفْعَلُ**: عن الداخلين فيها، أي تتسع فضلاً **الْجَنَّةُ**: "أي ما فضل منها، وهذه الرواية أحسن. وروي: «أفضل الجنة» ومعناه أيضاً فاضلها، كقوله تعالى: **«وَهُوَ أَهْوَنُ**<sup>(1)</sup>، أي هين». قاله ابن بطال<sup>(2)</sup>.

## 8 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **«وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ**

[الأنعام: 73]

ح 7385 حدثنا فيصه، حدثنا سقيان، عن ابن جريج، عن سليمان، عن طاوس عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا من النبي: «اللهم لك الحمد، أنت رب السموات والأرض، لك الحمد أنت قيم السموات والأرض، ومن فيهن، لك الحمد أنت نور السموات والأرض، قولك الحق ووعدك الحق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت ويك آمنت وعليك توكلت وإليك أبنت، ويك خاصمت وإليك حاكمنت، فاغفر لي ما فدمنت وما أخرست وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله لغيرك» حدثنا ثابت بن محمد، حدثنا سقيان يهذا، وقال «أنت الحق وقولك الحق».

[انظر الحديث 1120 واطرافه].

8 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **«وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ**»: أي بالحكمة<sup>(3)</sup> المقتضية لذلك، أو بسبب إظهار الحق أي للاستدلال بها على الربوبية. ح 7385 **قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**: القائم بأمورهن نور السموات... إلخ: مُنورهما. **وَقَوْلُكَ الْحَقُّ** أي مدلوله ثابت.

**وَوَعْدُكَ الْحَقُّ**: الثابت المحقق الوجود. **وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ**: أي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع. **أَسْلَمْتُ**: انقدت. **أَنْبَتُ**: رجعت. **وَيَكَ**: بما أتيتني من الحجج خاصمت: من

(1) آية 27 من سورة الروم.

(2) إرشاد الليبيب (ص 252).

(3) في المخطوطة: "بالحكمية".

**خاصمني. حَاكَمْتُ** : مَنْ أَبَىْ قَبِيلَ قُولِي فَاغْفِرْ لِي ... إِلَّخ» : قاله صلى الله عليه وسلم  
تَعْبِدَاً وَتَعْلِيمًا لِأَمْتَهِ.

9 بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» [النساء: 134].  
وَقَالَ النَّاسُ: عَنْ شَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَعَ  
سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قُولَ اللَّهِ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» [المجادلة: 1].

ح 7386 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ  
أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُلَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
سَفَرٍ، فَكُلَا إِذَا عَلَوْنَا كَبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ  
أَصْمَمَ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ، وَأَنَا أَفُولُ فِي  
نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَيْضَ! قُلْ: لَا  
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَثُرٌ مِنْ كُلُّ نُورٍ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ أَدْلُكَ  
بِهِ؟». [انظر الحديث 2992 وأطرافه].

ح 7387-7388 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
عَلَمْنِي دُعَاءً أَدْعُو يَهُ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا  
كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الدُّنُوبُ إِلَّا أَثْتَ قَاغْفِرُ لِي مِنْ عِذْكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ  
الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث 7388: انظر الحديث 834 وطرفه]. [م = ك = 48، ب = 13، ح = 2705، أ = 8].

ح 7389 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ، قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ حِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ  
قَدْ سَمِعَ قُولَ قَوْمَكَ وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ». [انظر الحديث 3231].

9 بَابُ «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا»: لكل موجود، قوله كان أو فعل أو ذاتاً أو غيره بلا  
صماخ، «بَصِيرًا»: لكل موجود، ذاتاً كان أو فعل أو قوله كان أو غيره بلا حدقة. وَسِمَعَ:  
أدرك سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ: وفي رواية: «كُلْ شَيْءٍ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: زاد أحمد إثر قوله:

«الأصوات»، لقد جاءت المُجَادِلةُ إِلَى رسول ﷺ تُكلِّمُه في جانب البيت، ما أسمع ما تقول، فأنزل الله... إلخ<sup>(1)</sup>. **﴿الْأَتَيْ تَجَادِلُكَ﴾**: هي خولة بنت شعبة. **﴿فِي زَوْجِهَا﴾**: أوس بن الصامت.

**ح 7386 في سَقْرٍ**: لم يعرف. **كَبَرْنَا**: ورفعنا أصواتنا (336/4) بالتكبير. **أَرْبَعُوا**: ارفقوا. **فَرِيبَاً**: قرب معنى لا قرب مسافة.

**ح 7387 قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ... إلخ**: ابن بطال: « المناسبة للترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله سميح لدعائه ومجازيه عليه». هـ<sup>(2)</sup>.

وقال الزركشي: «لولا أن سمع الله متعلق بالسر وأخفى لما أفاد الدعاء في الصلاة سراً»<sup>(3)</sup>.

**ح 7389 نَادَانِي**: أي عند رجوعي من الطائف لما توجهت إليهم أدعوهם إلى الإسلام ولم يقبلوا. **وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ**: أي سمع جوابهم وردتهم عليك وعدم قبولهم الإسلام.

## 10 بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾** [الأنعام: 65]

**ح 7390 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُذْنِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَرَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَصْحَابَةَ الْاسْتِخَارَةِ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحْدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلَيْرُكْعُ رَكْعَتِينِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ بِفَدْرِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقِيرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي كُلْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ تُسَمِّيَهُ بِعَيْنِيهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَأَجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدِرُهُ**

(1) المسند (46/6).

(2) شرح ابن بطال (10/427)، وانظر الفتح (13/375).

(3) التنقیح (L386).

لِي وَيَسْرَةٌ لِي ثُمَّ بَارَكَ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُلْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةُ أَمْرِي -أوْ قَالَ: فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِيلِهِ- فَاصْرَقْنِي عَلَيْهِ وَأَقْدَرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضَّنِي بِهِ». [انظر الحديث 1162 وطرفه].

**10 بَابُ (قُلْ هُوَ الْفَالِقُ)**<sup>(1)</sup>: بالذات، والمقدور على جميع الكائنات وما سواه قادر بإقدار الله له.

ح 7390 يُحَدَّثُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَسَنَ: المثنى بن الحسن السبط بن علي وفاطمة رضي الله عنهم. وعبد الله هذا هو الملقب بالكامل، وبالمحض، وبالمجل. لقب "بالكامل" لكونه أكمل أهل زمانه علماً وعملاً وحلماً وكرماً. و"بالمحض" أي الحال مخلوص نسبة لأنه ابن الحسن من أبيه، وابن الحسين من أمه، إذ أمها فاطمة بنت الحسين. "وبالمجل": اسم مفعول من الإجلال الذي هو التعظيم لما كان الناس يبالغون في إجلاله وإعظامه، وهو والد مولانا إدريس دفين زاوية زرهون وسيدي محمد النفس الزكية وغيرهما.

قال ابن حجر: كان كبيربني هاشم في وقته. قال ابن سعد: كان عبد الله من العباد، وله عارضة وهيئه.

وقال مصعب الزبيري: ما كان علماء المدينة يكرمون أحداً ما يكرمونه وهو ثقة. وثقة ابن معين والنسيائي وغيرهما وهو من صغار التابعين، روى عن ابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعن أمها فاطمة بنت الحسين، وعن غيرهما. ومات في حبس المنصور العباسi سنة ثلاثة وأربعين ومائة، وله خمس وسبعون سنة، وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع. هـ<sup>(2)</sup>. وقال في التقريب: "عبد الله بن الحسن، ثقة جليل القدر". هـ<sup>(3)</sup>.

(1) آية 65 من سورة الأنعام.

(2) الفتح (376/13)، وانظر التمهيد له (163/5).

(3) التقريب (409/1).

وقال الذهبي في "التجريد"<sup>(1)</sup>: "عبدالله بن حسن بن حسن بن علي، عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين، وعنده: مالك وابن عُليَّة، مات قبل مقتل ابنه بشهر. خرج له الأربعة". هـ منه<sup>(2)</sup>. وأخذ عنه الإمام مالك جواز السُّدُل في الصلاة، أي سدل الثوب لا سدل اليدين. فإنه أي مالك سُئل عنه فقال: رأيت من يقتدى بفعله عبد الله بن الحسن يفعله. هـ<sup>(3)</sup>. وكفاه شرفاً شهادة الإمام مالك له بأنه ممن يقتدى به. **فِي الْأُمُوْرِ كُلُّهَا**: المباحث وبعض المندوبات وكيفيات الواجبات، لا في المحرمات والمكرورات. **كَمَا يَعْلَمُنَا**<sup>(4)</sup> **السُّوْرَةَ**: أي في الإتقان والضبط وعدم الزيادة والنقص. **وَكُلُّتَيْنِ**: بالكافرون والإخلاص. **شَمَّ لَيْقَلِ**: بعد الفراغ من الصلاة. **أَسْتَخِبُرُكَ**: أطلب منك ما هو الخير لي في هذا الأمر. **وَأَسْتَقْدِمُكَ**: أطلب منك أن تجعل لي عليه قدرة **يَسِّمِيهِ يَعِيْنِهِ**: أي ينطق به فيقول: وهو كذا وكذا أو يستحضره بقلبه. **فَاقْدُرْهُ لِي**: أي أظهر لي علامات مقدوريته بأن تحببه لي وتصرف وجهتي إليه وتزيل حيرتي وتنجزه لي، وليس معناه إحداث تقديره في المستقبل لأنه أزلي لا يبدل. **وَيَسِّرْهُ لِي**: بتيسير أسبابه. **فَاصْرُفْنِي عَنْهُ**: لا تبق قلبي معلقاً به **ثُمَّ وَضْنِي بِهِ**: (347/4)، اجعلني راضياً به فلا أندم عليه، ثم يفعل بعد ذلك ما اتفق له أو ما انشرح له صدره، وقدمنا مزيد كلام على هذا الحديث في الصلاة<sup>(5)</sup>.

(1) بل في الكافش لمن له رواية في الكتب الستة للذهبى أيضاً، وهو العواب لأن موضوع التجريد أسماء الصحابة والمترجم ليس صحابياً.

(2) الكافش (1/545) ترجمة (2684) وفيه: "قبل مقتل ابنه بشهر".

(3) انظر المدونة (1/108).

(4) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «كما يعلمهم» وهي رواية أبي ذر. وفي صحيح البخاري (144/9): «كما يعلم».

(5) الفجر الساطع (2/40).

11 بَابُ مُقْلِبِ الْقُلُوبِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :  
**«وَنَقْلَبُ أَفْئَدَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ»** [الأنعام: 110]

ح 7391 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمُ: «لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ». [انظر الحديث 6617 وطريقه].

11 بَابُ مُقْلِبِ الْقُلُوبِ: أي مبدل خواطرها بعد عزمهما وتصميمهما، وصارفها من رأي إلى رأي. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **«وَنَقْلَبُ أَفْئَادَهُمْ»**<sup>(1)</sup>: تَحْوِلُ قلوبهم عن الحق فلا يفهمونه. **«وَأَبْصَارَهُمْ»**: عنه فلا يبصرونه فلا يؤمنون.

ح 7391 لَا: أي بقوله: لا أفعل كذا ولا أقوله وَحْقُ مُقْلِبِ الْقُلُوبِ: فإن قلوب العباد كلها بيدي قدرته يقلبها كيف يشاء.

12 بَابُ إِنَّ اللَّهَ مِائَةً اسْمٌ إِلَّا وَاحِدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دُوَّالِجَال: الْعَظَمَةُ  
**البَرُّ: الْأَطِيفُ**

ح 7392 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْعَهُ وَتَسْعَيْنَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْسَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَحْسَنَيَا: حَفَظْنَاهُ. [انظر الحديث 2736 وطريقه].

12 بَابُ إِنَّ اللَّهَ مِائَةً اسْمٌ إِلَّا وَاحِدَةً: أنت باعتبار معنى التسمية، وكذا في قوله تعالى: **«وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا»**<sup>(2)</sup>. قال ابن عطية: "الأسماء في الآية بمعنى التسميات إجمالاً من المتأولين لا يجوز غيره".<sup>(3)</sup> العَظَمَةُ: أي ذو العظمة. **البَرُّ: مَعْنَاهُ الْأَطِيفُ**، وقال غيره: "المحسن".

(1) آية 110 من سورة الأنعام.

(2) آية 180 من سورة الأعراف.

(3) المحرر الوجيز (212/7).

**ح 7392 تِسْعَةٌ وَتِسْعَيْنَ اسْمًا**: أي تسمية لأن الاسم المسمى عند الأشعرية، قاله ابن التين<sup>(1)</sup> **مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً**: تأكيد بالرديف فائدته الاحتراس عن تصحيف تسعه وتسعين بسبعة وسبعين.

قال النووي: "اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه تعالى، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أ�名ها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء. وقد أخبر أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال: لله تعالى ألف اسم<sup>(2)</sup>".

قال ابن العربي: وهذا قليل فيها والله أعلم". هـ منه<sup>(3)</sup>، قلت: الذي رأيته في أحكام ابن العربي هو أنه قال: "قال بعض الصوفية: لله تعالى ألفاً اسم وللنبي ألفاً اسم. هـ بالتنمية فيهما، وكذلك حكاه عنه العراقي في ألفية السير كما رأيته فيها منظوماً فانظر ذلك، والله أعلم. **مَنْ أَحْصَاهَا**: أي حفظها كما فسره المصنف<sup>(4)</sup> وغيره من المحققين. قال النووي: "وهو الأظهر لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى: «من حفظها». هـ. قال الأبي: "أي مع الإيمان بها لئلا يشمل ذلك الكافر والمنافق". هـ.

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "من أحصاها حفظاً أو علمأً أو اعتقاداً أو تخلقاً أو تحققاً وهو أعلى درجات الإحصاء، وأدنىها الحفظ والعد حتى يستوفيها، أي يثنى على الله تعالى بجميعها ولا يقتصر على بعضها. **دَخَلَ الْجَنَّةَ**: أي دخولاً أولياً. وإلا فمطلق الدخول ثابت لكل مؤمن من هذه الأمة".

(1) الفتح (11/220).

(2) أحكام القرآن عند الآية 45 من سورة الأحزاب، وفيه ألف اسم بدل ألفاً.

(3) شرح النووي على مسلم (5/17).

(4) قال البخاري عقب الحديث الباب هذا: "أحصيناها: حفظناها".

## فائدة:

قال ابن رشد في "المقدمات" ما نصه: "لا يجوز أن نسمى الله تعالى إلا بما سُمِّي به نفسه أو سُمِّاه به رسوله أو أجمعـت الأمة عليهـ، هذا قول أبي الحسن الأشعريـ. وذهب القاضـي أبو بكر الباقـلاني إلى أنه يجوز أن يُسَمِّي اللهـ تعالى بكلـ ما يرجعـ إلى صـفـتهـ مثلـ: سـيدـ، وجـليلـ وجـميلـ، وـحـنـانـ، وما أـشـبـهـ ذلكـ ما لمـ يكنـ ذلكـ الجـائزـ في صـفـتهـ مـماـ أـجـمعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ أنـ تـسـميـتـهـ بـهـ لـاـ تـجـوزـ مـثـلـ: عـاقـلـ، وـفـقـيـهـ، وـسـخـيـ، وـماـ أـشـبـهـ ذلكـ، وـإـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ ذـهـبـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهــ، فـقـدـ سـئـلـ فيـ روـاـيـةـ أـشـهـبـ عنـهـ مـنـ ذـكـرـهـ وـكـرـهـ الدـعـاءـ بـ"يـاـ سـيـديـ"ـ فـكـرـهـ وـقـالـ: أـحـبـ إـلـىـ أـنـ يـدـعـوـ بـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـبـمـاـ دـعـتـ بـهـ الـأـنـبـيـاءـ وـكـرـهـ الدـعـاءـ بـ"يـاـ حـنـانـ"ـ<sup>(1)</sup>ـ.

فـصـلـ: وـأـمـاـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ فـلـاـ يـجـوزـ بـاـتـفـاقـ أـنـ يـسـمـيـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهــ، وـإـنـ كـانـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ وـصـفـ نـفـسـهـ بـالـفـعـلـ الـمـشـتـقـ مـنـهـ ذـكـ الـاسـمـ نـحـوـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾<sup>(2)</sup>ـ، وـقـوـلـهـ: ﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(3)</sup>ـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ: "يـاـ مـسـتـهـزـئـ"ـ وـلـاـ "يـاـ سـاخـرـ"ـ لـأـنـ مـاـ يـسـتـحـيلـ فـيـ صـفـتـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ مـنـهـ إـلـاـ قـدـرـ مـاـ أـطـلـقـهـ السـمـعـ عـلـيـهـ مـعـ الـاعـتـقـادـ بـأـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـجـبـ كـوـنـهـ عـلـيـهـ مـنـ صـفـتـهـ الـجـائزـةـ عـلـيـهــ. هـ مـنـهـاـ<sup>(4)</sup>ـ.

### 13 بـابـ السـؤـالـ بـأـسـمـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـاستـعـادـةـ يـهـاـ

حـ7393 حـدـثـتـاـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللـهــ، حـدـثـنـيـ مـالـكــ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيــ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـزـةـ عـنـ الـبـيـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ:

(1) ثبتـتـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ. انـظـرـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (158/1).

(2) آيـةـ 15ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ.

(3) آيـةـ 79ـ مـنـ سـوـرـةـ الـتـوـبـةـ.

(4) المـقـدـمـاتـ الـمـمـهـدـاتـ (22/23).

«إذا جاء أحدكم فرآشة فليقضنه بصنفة ثوبه ثلاثة مرات وليقن: ياسنك رب وضنت جنبي، وبك أرقعه، إن أمسكت نفسى فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عيادك الصالحين». [انظر الحديث 6320]. تابعة يحيى ويشتر بن المفضل عن عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورأد زهير وأبو ضمرة وإسماعيل بن زكرياء: عن عبد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ح 7394 حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، عن عبد الملك، عن ربعي، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال: «اللهم ياسنك أحياناً وأمومت»، وإذا أصبح قال: «الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا وإلينه النشور». [انظر الحديث 6312 وطريقه].

ح 7395 حدثنا سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي بن حراش. عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ ماضحة من الليل قال: «يا منصور نموت وتحيا» فإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا وإلينه النشور». [انظر الحديث 6325].

ح 7396 حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن كريبي، عن ابن عباس، رضي الله عنهمَا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهلة فقال: يا الله اللهم جبنا الشيطان وجتب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بيتهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً». [انظر الحديث 141 واطرافه].

ح 7397 حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا فضيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فلت: أرسلي كلامي المعلمة؟ قال: «إذا أرسلت كتابك المعلمة وذكرت اسم الله فامسكن فكل، وإذا أرميت بالمعراض فحرق فكل». [انظر الحديث 175 واطرافه].

ح 7398 حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو خالد الأحمر قال: سمعت هشام بن عمرو يحدث عن أبيه، عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله! إن ها هنا أقواماً حدثت عهدهم يشرّبون يأتونا يلهمان لا نذرeri يذكرون اسم الله عليهما ألم لا؟ قال: «ادركروا أئتم اسم الله وكلوا».

تَابِعَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّارَأوَرْدِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَقْصٍ.  
[انظر الحديث 2057 واطرافه].

ح 7399 حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عَمْرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ:  
ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِشَيْنِ يُسَمِّي وَيَكْبِرُ.  
[انظر الحديث 5553 واطرافه].

ح 7400 حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عَمْرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ  
جَذَبٍ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّخْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ  
فَقَالَ: «مَنْ نَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَيَدْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ فَلَيَدْبَحْ  
بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر الحديث 985 واطرافه].

ح 7401 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا  
بِأَبْيَانِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ». [انظر الحديث 2679 واطرافه].

13 بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَالإِسْتِعَاذَةِ بِهَا : ابن بطال: "مقصوده بهذه الترجمة  
تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعانة والاستعاذه بالاسم كما  
تصح بالذات. هـ من الفتح<sup>(1)</sup>. وعليه جرى في التحفة<sup>(2)</sup>، والإرشاد<sup>(3)</sup>.

وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: "ابن رشد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله صرف  
عني أذى قريش وبسبهم، يشتمون مُذمِّماً وأنا محمد»<sup>(4)</sup>، دليل واضح لأهل السنة، والحق  
أن الاسم المسمى حقيقة لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الصارف تعلقه بمذموم لا  
بمحمد فمفهومه: لو علقوه بمحمد للحقيقة. ولو كان الاسم غير المسمى ما لحقه ولو  
علقه بمحمد، ثم قال ابن عرفة: وفي كون الاسم المسمى أو غيره ثالثها. هذا فيما كان  
اسماً لله تعالى باعتبار صفة فعل كخالق ولا فالأول، ثم نسب القول الأول لأهل الحق

(1) الفتح (379/13)، وانظر شرح ابن بطال (10/436).

(2) تحفة الباري (12/215).

(3) الإرشاد (10/373-374).

(4) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب 17 (6/554 فتح).

والثاني: للمعتزلة والثالث: للباقلاني". هـ. وقال الأبي: "الخلاف لفظي لا طائل (348/4) تحته"<sup>(1)</sup>.

ح 7393 يَصْنَعُهُ ثُوْبِهِ: طرفه. يَا سَمِّكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْقَعْهُ: ابن بطال: "أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعن على الوضع والرفع لا باللفظ<sup>(2)</sup>. إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي: تَوَقَّيْهَا.

ح 7394 يَاسِمِكَ: أي بك. أَحْبَيَا: ما حبب، وبك أَمُوتُ: إن مُت، أي أنت الذي تحببني وأنت الذي تميتنى.

ح 7396 يَأْتِيهِ أَهْلُهُ: للجماع. إِنْ يُقْدَرُ: المراد إن كان قدر، لأن التقدير أزلي لَمْ يَغُرُّهُ شَيْطَانٌ: أي لا يتخطبه ولا يخالطه بما يضر عقله وبدنـه.

ح 7397 يَالْمُعْرَاضِ: عصى رقيق الطرفين، غليظ الوسط . فَخَرَقَ: جرح وأسال الدم فَكُلْ: هذه النسخة هي الصواب خلاف ما للمستعملـي.

ح 7398 اذْكُرُوا أَنْتُمْ أَسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَكُلُوا: لأن الطعام لا يطرح بالشك.

ح 7401 يَأْبَائِكُمْ: ولا بغیرها مما تعظمونه بل لا تحلفوا إلا بالله، وخص الآباء لأنهم كانوا يكثرون الحلف بهم.

#### 14 بَابٌ مَا يُذَكَّرُ فِي الدَّاتِ وَالثُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ،

وَقَالَ حَبَّيْبٌ: وَذَلِكَ فِي دَاتِ الإِلَهِ، فَذَكَرَ الدَّاتَ يَا سَمِّهِ تَعَالَى.

ح 7402 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُقِيَانَ بْنَ أَسِيدٍ بْنَ جَارِيَةَ التَّقْفِيِّ حَلِيفَ لَبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْنَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) إكمال الإكمال (114/7).

(2) الفتح (380/13).

وَسَلَّمَ عَشَرَةً مِنْهُمْ خَبِيبُ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضَ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا إِسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحْدُ بِهَا، قَلَّمَا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمَ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ خَبِيبُ الْأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْنِتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوَ مَمْزَعَ قَتْلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ يَوْمَ أَصْبِبُوا. [انظر الحديث 3045 وطرفه].

**14 بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ**: أي ذات الله تعالى المقدسة والنعوت: أي نوعته سبحانه، أي صفاته القائمة بذاته، وهي صفات المعاني السبع. **وَأَسَامِي اللَّهِ**: جمع أسماء وهو جمع اسم، ومقصود الترجمة أنه يصح إطلاق اسم الذات عليه تعالى وإطلاق اسم النعوت على صفاته.

قال ابن بطال: "أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب: أحدها: يرجع إلى ذاته وهو الله. والثاني: يرجع إلى صفة قائمة به كالحي، والثالث: يرجع إلى فعله كالخالق وطريق إثباتها السمع. والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به. وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة وجود المفعول بإرادته جل وعلا<sup>(1)</sup>. **وَقَالَ خَبَيْبٌ**<sup>(2)</sup>: **وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ**: يعني وقد سمعه النبي ﷺ ولم ينكره. **فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ**: أي "متلبساً"<sup>(3)</sup> باسمه وذات الشيء نفسه. قال الكرماني: "قيل: ليس فيه دلالة على الترجمة لأنَّه لا يريد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري وإنما مراده وذلك في طاعة الله أو في سبيله. وقد يجذب عنه بأنَّ غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة." هـ<sup>(4)</sup>.

(1) شرح ابن بطال (10/438)، وانظر الفتح (13/382).

(2) ابن عدي الأنباري.

(3) في المخطوطة: "متلبساً".

(4) الكواكب الدراري (25/177).

ابن حجر: «والاعتراض أقوى من الجواب وأصل الاعتراض للشيخ تقى الدين السبكي»<sup>(1)</sup>. ح 7402 **مِنْهُمْ فَبَيْبَيْبَ ... إلخ**: أي وأسر خبيب وببيع بمكة فاشتراه بنو الحارث ليقتلوه. **أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ**: زينب. **أَنَّهُمْ**: أي بني الحارث. **بَيْنَ اجْتَمَعُوا**: لقتل خبيب **بِيَسْتَجِدُّ بِهَا**: يزيل شعر عانته **فِي ذَانِ اللَّهِ**: في طلب ثوابه **شَلْو**: جسد **مَمْزُعٍ**: مقطع **فَقَنَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ**: وهو عقبة وصلبه ثم أسلم عقبة.

15 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **«وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ»** [آل عمران: 28] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: **«تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ»** [الإندى: 116]. ح 7403 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصَنْ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَفِيقٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ لَجْلٍ ذَلِكَ حَرَمُ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْخُ مِنَ اللَّهِ». [انظر الحديث 4634 وطريقه].

ح 7404 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ: وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضَعَ عِذْهَ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَعْلِبُ غَضَبِي». [انظر الحديث 3194 واطرافه].

ح 7405 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصَنْ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِذْنَ ظَنْ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعْهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ يَشِيرُ تَقْرَبْتُ إِلَيْهِ ذَرَاعَاهُ، وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ ذَرَاعَاهُ تَقْرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعَاهُ، وَإِنْ أَثَانِي يَمْشِي أَثَيَّهُ هَرْوَلَهُ»**. [م = ك = 48، ب = 1، ح = 2675، أ = 7426].

15 بَابُ قَوْلِهِ<sup>(2)</sup> تَعَالَى: **«وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ»**<sup>(3)</sup>: أي ذاته فالإضافة بيانية،

(1) الفتح (382/13).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/147) ونسخة الشبيهي: «باب قول الله تعالى».

(3) آية 28 من سورة آل عمران.

وفيه تقدير مضاد أي يحدركم عقابه، قوله تعالى: **«تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي»**<sup>(1)</sup>: ذاتي كائناً موجوداً. **«وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ»**<sup>(3)</sup>: ذاتك، أي تعلم معلومي ولا أعلم معلومك. ومقصود الترجمة صحة إطلاق النفس في حقه تعالى، لكن لا بمعنى الروح كما في حق المخلوق بل بمعنى الذات.

ح 7403 **أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ**: الغيرة بمعناها اللغوي مُحالٌ إطلاقها على الله تعالى فتحمل هنا على لازمها وغايتها مجازاً، وهو المنع من الشيء والزجر عنه، لأن الغيور يزجر عما يقدر عليه ويمنع منه **وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْمُ**: أي مدح الغير له **مِنَ اللَّهِ** عز وجل ليثيب عليه مادحه فيعود النفع على المادح. زاد في تفسير سورة الأنعام: «ولذلك مدح نفسه»<sup>(2)</sup> وبه تحصل المطابقة.

ح 7404 **كَتَبَ**: أمر الملك أو القلم أن يكتب. **فِي كِتَابِهِ**: لأجل ملائكته وإلا فهو سبحانه لا يضل ولا ينسى، **فَهُوَ**: أي علم ذلك. **وَضْمُونُ**: أي موضوع **عَلَى الْعَرْشِ**: مكنوناً عن سائر الخلق مرفوعاً عن حيز الإدراك، والله سبحانه منزه عن الحلول بمكان، وهذا الكتاب غير اللوح المحفوظ إذ هو تحت العرش **إِنَّ رَحْمَتِي**: إنعامي (349/4)، **تَغْلِبُ**: بكثرة أهلها وشمولها **غَضَبِي**: انتقامي، فهما صفتا فعل لا محذور في غلبة إحداهما الأخرى، وإنما غلت الرحمة لأنها فائضة على الكل. والغضب لا يكون إلا بعد صدور المعصية، ومع ذلك لا يخلو المغضوب عليه من رحمة فإنه يرزق ويعافي.

ح 7405 **أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي**: المؤمن بي: قال القاضي: "قيل: معناه أنا عنده بالغفران إذا ظنه حين يستغفر، وبالقبول إذا ظنه حين يتوب، وبالإجابة إذا ظنها حين

(1) آية 116 من سورة المائدة.

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير باب 7 (ح 4634) (4/296 فتح).

يدعو، وبالكافية إذا ظنها حين يستكفي، لأن هذه صفات لا تظهر إلا إذا حسن ظنه بالله تعالى.” هـ<sup>(1)</sup>.

زاد القرطبي: ”وكذلك تحسين الظن بقبول العمل عند فعله إباه، وبشهاد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»<sup>(2)</sup> فينبغي للمستغفر والتائب والداعي والعامل أن يأتوا بذلك موقنين بالإجابة بوعد الله تعالى الصادق، فإنه تعالى وعد بقبول التوبة الصادقة والأعمال الصالحة. وأما لو فعل هذه الأشياء وهو يظن أنها تقبل ولا تنفعه فذلك جهل وغرور ويؤدي إلى مذهب المرجئة»<sup>(3)</sup> **وَأَنَا مَعَهُ**: بالرعاية والحفظ **فَإِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ**: سراً، أي بالتنزيه والتقديس **ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي**: أي ذاتي بالثواب والرحمة. **وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلِّا**, جماعة. **ذَكَرْتُهُ فِي مَلِّا خَيْرٍ مِنْهُمْ**: قيل: **هُمُ الْمَلَائِكَةُ الْمَقْرُبُونَ**.

**مسألة:** إن قيل من ذكر الله تعالى بحضوره النبي ﷺ وفي ملئه، وهو أفضل الخلق على الإطلاق.

فمن الملا ملأ الذي يذكره الله فيهم وهو خير من ملأ الذكر؟ فالجواب: أن الله تعالى يذكره في ملأ النبي ﷺ أيضاً، فإنه صلى الله عليه وسلم حال كونه في ملأ الله تعالى أفضل منه في ملأ غيره، كما أفاده شيخنا المحقق سيدي أحمد بناني عن بعض سلفه. قلت: ويحاب أيضاً بأن الخيرية حصلت بالذكر والملأ معاً، أي بالنسبة للمجموع على المجموع، فالجانب الذي فيه رب العزة سبحانه خير من الجانب الذي ليس هو فيه

(1) إكمال الإكمال (7/110).

(2) الترمذى، أبواب الدعوات (9/450) تحفة.

(3) المفهم (7/5-6) وانظر إكمال الإكمال (7/11-110) بتصرف.

بلا ارتياخ. وهذا الجواب مأخوذ من كلام ابن الزملکاني المذكور في الفتح<sup>(1)</sup>، وإليه أشار سيدی عبد الرحمن الفاسی في حاشیته ونصه<sup>(2)</sup>: "أورد عليه من ذكره بمحضر النبي ﷺ، وأجاب الشيخ يعني والده سیدی عبد القادر بأنه يذكره في ملأ فيهم الله عن وجل، أي معهم معیة خاصة عن ما في قوله: **«وَهُوَ مَعَكُمْ»** أي بعلمه". هـ<sup>(3)</sup>. وأشار بقوله: "أي معهم معیة خاصة... إلخ" إلى دفع استشكال أنه تعالى مع ذاكره أيضاً كما في الحديث نفسه، لكن قدمنا أن المعیة فيه خاصة أيضاً، فتراعي في ذكر الله تعالى للعبد في هذه الصورة معیة أخص منها، والله أعلم.

وبهذا الجواب يندفع استدلال من استدل بالحديث على أن الملائكة أفضل من البشر، قاله الحافظ وغيره<sup>(4)</sup>. قوله **«إِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ يُشَبِّهُ إِلَيَّ أَتَبَيَّنَهُ هَرُولَةً»** أي إسراعاً معناه: مَنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ بطاعة قليلة جازيتها عليها بمثوبة كبيرة وكلما زاد في الطاعة زدته في الثواب. والتعبير بالتقرّب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة.

قال القاضی عیاض: "التقرّب الحسی والهرولة محال نسبتهما إلى الله تعالى لاستحالة الحركة عليه، فالذراع کنایة عن کثرة الثواب والهرولة کنایة عن سرعة الإثابة، فالمعنی من أسرع إلى بطاعته كنتُ لإثابته إليه أسرع"<sup>(5)</sup>.

(1) الفتح (387/13).

(2) حاشیة الفاسی على البخاری (ملزمة 25/ص2).

(3) أقول: المعیة من قوله تعالى: **«وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَا كُنْتُمْ»** معلومة، وتفسیرها بالعلم أو غيره فضول، لأنها سر الله فلا يطلب. والأصل التفویض - حشرنا الله مع المصطفی صلی الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعین -.

(4) الفتح (387/13).

(5) إكمال الإكمال (112/7) وانظر (7536).

16 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»، [القصص: 88]

ح 7406 حَدَّثَنَا فَتَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ» [الأنعام: 65] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَقَالَ: «أُوْ مَنْ تَحْتَ أَرْجُلِكَ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» قَالَ: «أُوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْئًا» [الأنعام: 65] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَيْسَرُ». [انظر الحديث 4628 وطرفه].

16 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ حَمْزَةُ وَجْلَدُهُ : «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ»: أي قابل للهلاك **(إِلَّا وَجْهَهُ)**<sup>(1)</sup>: أي إِلَّا إِيَّاهُ، فالوجه يعبر به عن الذات، فجرى على عادة العرب في التعبير بالأشرف عن الجملة، هذا رأي الخلف المؤولين، والسلف يَكُلُونَ أمره إلى الله وينزهونه عمَّا لا يليق به.

ح 7406 **(مَنْ فَوْقِكُمْ)**: كالحجارة والصيحة. **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**: بذاتك **(أُوْ مَنْ تَحْتَ أَرْجُلِكُمْ)**: كالخسف **(أُوْ يَلْبِسُكُمْ)**: يخلطكم **(شَيْئًا)**<sup>(2)</sup>: فرقاً مختلفة الأهواء **أَيْسَرُ**: لأن الفتنة بين المخلوقين أهون من عذاب الله.

17 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَلَئِنْتُمْ عَلَى عَيْنِي» [اطه: 39] ثُغَدَى.  
وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَخْرِي بِأَعْيُنِنَا» [القرآن: 14].

ح 7407 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لِنِسَاءِ بَاعُورٍ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمِنِيِّ، كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً». [انظر الحديث 3057 واطرافه].

ح 7408 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَنَادُهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ

(1) آية 88 من سورة القصص.

(2) آية 65 من سورة الأنعام.

منْ نَبِيٍّ، إِلَّا أَنذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَابَ، إِلَهٌ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». [انظر الحديث 7131].

**17 بَابُ قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :** «وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي»<sup>(1)</sup>: أي على رعايتي وحفظي، **تُغَدِّرُ**: من التغذية، تفسير تصنّع. وقيل: معناه ثُرَبَي. «تَجْوِي بِأَعْيَنَا»<sup>(2)</sup>: أي بمرأى منا، أي محفوظة وهو حال من ضمير "تجري".

**ح 7407 إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ :** ابن المنير: "وجه الاستدلال منه على ثبوت العين لله من جهة أن الاستدلال على العور عرفاً عدم العين، وضد العور ثبوت العين، فلما نزعنا هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على إثبات الجارحة.

قال: **وَلَا هُلُوكِ** الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال: أحدها: أنها صفات ذات أثبتتها السمع ولا يهتدى إليها العقل، والثاني: أن العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود. والثالث: إِمْرَارُهَا عَلَى مَا جَاءَتْ مَفْوِضًا مَعْنَاهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى". هـ من الفتح<sup>(3)</sup> بحروفه.

والقول الأول: قول الإمام الأشعري، والثاني: قول الخلف. والثالث: قول السلف. ونسبة سيدي أحمد بن مبارك اللطفي للأئمة الأربع ولجمهور الصوفية. وقد جمع الأقوال الثلاثة الشيخ القصار في قوله:

الاستواء والوجه والعين ويد      صفاتٌ أو فَوْضٌ أو أَوْلُ مَا وَرَدَ  
وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِيهِ<sup>(4)</sup>: ي يريد بذلك عليه السلام التقريب والتمثيل، لا إثبات

(1) آية 39 من سورة طه.

(2) آية 14 من سورة القمر.

(3) المתוاري على أبواب البخاري (ص326)، وانظر الفتح (390/13).

(4) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (184/9) : «عينه».

الجارحة، ولا دلالة فيه للمجسمة، لأن الجسم حادث وهو سبحانه قديم. قال الحافظ ابن حجر: «سئلته: هل يجوز لقارئ هذا المثل أن يصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبت وبالله التوفيق: إنه إن حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث وأراد التأسي محضاً جاز والأولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه - تعالى الله عن ذلك». <sup>(1)</sup>

### 18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوَّرُ»

ح 7409 حدثنا إسحاق، حدثنا عقان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى هو ابن عقبة، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محبيريز، عن أبي سعيد الخذري في غزوةبني المصططلق أنهم أصابوا سبائقا فارادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيمة». و قال مجاهد: عن فرزعة سمعت أبا سعيد فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها». [انظر الحديث 2229 واطرافه].

18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوَّرُ»: «الخالق»: الموجد، و«البارئ»: المنشئ المخترع، و«المصور»: مبدع صور المخلوقات على وجوه تتميز بها من غيرها.

ح 7409 قد كتب: أمر من يكتب. من هو خالق... إلخ»: فلا فائدة في عزلكم.

### 19 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِلَمَا خَلَقْتُ بِيَدِي»

ح 7410 حدثني معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجمع الله المؤمنين يوم القيمة كذلك، فيقولون: لو استشققنا إلى ربنا حتى يرينا من مكاننا هذا، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم! أما ثرثي الناس؟ خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته،

وَعَلِمْكَ أَسْمَاءَ كُلَّ شَيْءٍ اشْقَعَ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيكُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُكَ لَسْتُ هَنَاكَ - وَيَدْكُرُ لَهُمْ خَطِيبَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحاً فَإِنَّهُ أَوْلَ رَسُولٍ بَعْدَهُ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هَنَاكُمْ - وَيَدْكُرُ خَطِيبَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هَنَاكُمْ - وَيَدْكُرُ لَهُمْ خَطِيبَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَمَةً تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هَنَاكُمْ - وَيَدْكُرُ لَهُمْ خَطِيبَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هَنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطِلِقُ فَأَسْتَأْنِي عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ نُعْطَةً وَاشْقَعْ شُقَعَ فَاحْمَدْ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِنِيهَا ثُمَّ اشْقَعْ فَيَخُذُ لِي حَدًا فَادْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ نُعْطَةً وَاشْقَعْ شُقَعَ، فَاحْمَدْ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِنِيهَا، رَبِّي ثُمَّ اشْقَعْ فَيَخُذُ لِي حَدًا، فَادْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا فَنُ يُسْمَعْ وَسَلْ نُعْطَةً وَاشْقَعْ شُقَعَ، فَاحْمَدْ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِنِيهَا، ثُمَّ اشْقَعْ قَيْخُدُ لِي حَدًا، فَادْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّي! مَا بَقَيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخَلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً». [انظر الحديث 44 وأطرافه].

ح 7411 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَائِي لَا يَغِيظُنَّهَا نَفْقَهَ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْقَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُنْ مَا فِي يَدِهِ». وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأَخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [انظر الحديث 4684 وأطرافه].

ح 7412 حَدَّثَنَا مُقْدَمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ غَبَّيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعَ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقِيسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ يَمِينِهِ، لَمْ يَقُولْ: أَنَا الْمَلِكُ» رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

ح 7413 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدَا. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقِيسُ اللَّهُ الْأَرْضَ. [انظر الحديث 4812 وطريقه]. [م- ك=50، ب=أول الكتاب، ح=2788].

ح 7414 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُقْيَانَ حَدَّثَنِي مَتْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِيَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، لَمْ يَقُولْ: أَنَا الْمَلِكُ... فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِدُهُ، لَمْ قَرَأْ «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قُدرِهِ» [الأنعام: 91، وغيرها].

[انظر الحديث 4811 وأطرافه].

فَالَّذِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَأَدَ فِيهِ: فُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَتْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ.

ح 7415 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقْصَنَ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالرَّوْيَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ لَمْ يَقُولْ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِّكَ حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِدُهُ، لَمْ قَرَأْ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قُدرِهِ» [الأنعام: 91، وغيرها].

[انظر الحديث 4811 وأطرافه].

19 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي»<sup>(1)</sup>: أَيْ تَوَلَّتُ خَلْقَهُ، وَهَذَا تَشْرِيفٌ لآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَّا فَكُلُّ مُخْلوقٍ تَوْلِي اللَّهَ خَلْقَهُ.

**ح 7410 يَجْمِعُ الْمُؤْنَوْنَ:** من الأمم الماضية والأمة المحمدية. **كَذَلِكَ:** أي مثل الجمع الذي نحن عليه **فَيَأْتُونَ آدَمَ:** قال الغزالى: هذا (351/4)، الإتيان إنما يقع من غير هذه الأمة، **وَأَمَّا هُمْ** فهم يعلمون أن نبيهم صلى الله عليه وسلم هو صاحب الشفاعة قال: **وَإِلَهَامُ اللَّهِ** تعالى الناس الذهاب لغير سيدنا محمد ﷺ أولاً، إلهاماً لمزيته في الموقف وأن الأمر موقوف عليه. هـ من حاشية سيدى عبد الرحمن الفاسى<sup>(1)</sup>. **أَمَا تَرَى** **النَّاسَ:** فيما هم من الكرب. **شَفَعْ لَنَا:** تعديل للتکثير والمبالفة. **وَنَمَكَانَنَا** هذا: أي من الموقف **لَسْتُ هُنَاكَ:** أي ليست هذه المرتبة لي بل هي لغيري. **خَطِيبَتَنَاهُ:** أكله من الشجرة. **أَوْلُ وَسُولٍ:** إنما قيل فيه أنه أول رسول لأنه أول من جاء بالشرائع والحلال والحرام. وأما رسالة آدم فإنها إنما كانت كالتربيبة لأولاده **إِلَى أَهْلِ الْأَوْضِرِ:** إنما أطلق القول برسالته إلى أهل الأرض لانحصر قوله لهم فلم يُرْسَلْ في الحقيقة إلا لقومه وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فأُرْسَلَ إلى جميع أهل الأرض من قومه وغيرهم. **خَطِيبَتَنَاهُ:** سؤاله نجاة ولده **خَطَايَاهُ:** الثلاث، قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ»<sup>(2)</sup>. قوله: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا»<sup>(3)</sup> قوله: «هِيَ أَخْتِي»<sup>(4)</sup>. **خَطِيبَتَنَاهُ:** قتله النفس وهذا كله من شدة تواضعهم وخوفهم -صلوات الله وسلامه عليهم- وإلا فهم معصومون من الخطايا فلا تصدر منهم أصلاً، وما نسبوه لأنفسهم منها كله له محامل حسنة. **وَكَلِمَتَنَاهُ:** لأنه وجد بأمر الله تعالى من غير أب. **وَرَوْحَهُ:** المنفوخة في مرIBM **غَفَرَ اللَّهُ... إِلَيْهِ**: كفى به عن عدم وقوع صورة الذنب منه أصلاً وإنما فغيره من الأنبياء.

(1) حاشية الفاسى على البخارى (ملزمة 25/ص3).

(2) آية 89 من سورة الصافات.

(3) آية 63 من سورة الأنبياء.

(4) جزء من حديث رواه البخارى في كتاب الأنبياء. (6/388 فتح).

قد غفر الله له. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى وَبَّيِّ : زاد في رواية: «(تأتي)<sup>(1)</sup> في داره» أي في الجنة أي أستاذن على خزنتها. مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي : قال الزركشي: "في مسنن الإمام أحمد: «أن هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا»<sup>(2)</sup>. ثُمَّ أَشْفَعُ ... إلخ»: وقع هنا اختصار والأصل «فأشفع» في الاستراحة من الموقف، ثم أشفع في إخراج بعض أهل النار منها فَيَحْدُثُ لَبِي<sup>(3)</sup> حَدًّا: أي يعين لشفاعتي نوعاً من أهل المعاصي "كتاركي الصلاة" مثلا، ثم يعين لي نوعاً آخر "كمابيعي الركاة" وهكذا، وقيل: الحد هو من كان في قلبه مثقال كذا من خير ثم مثقال كذا وهكذا، وعلى هذا الثاني اقتصر ابن زكري<sup>(4)</sup> حَبَسَهُ الْقُرْآنُ: فيها ممن أشرك بالله. مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : مع محمد رسول الله. وَنَّ الْكَفِيرُ: يعني زيادة على أصل التوحيد، وأما من ليس عنده إلا التوحيد فهو الذي يخرجه الرحمن جل جلاله من غير شفاعة وهم أهل القبضة. بُرْوَةً: حبة حنطة، ومقتضاها أنها أخف من الشعيرة وهو كذلك في بعض البلاد. ذُوَّةً: نملة صغيرة.

ح 7411 بَيْدُ اللَّهِ مَلَائِي : كناية عن محل عطائه، يعني أنه سبحانه في غاية الغنى وعنه من الرزق ما لا نهاية له. لَا تَغْيِضُهَا: تنقصها سَحَّاءُ<sup>(5)</sup>: أي تسخ سحاماً فهي دائمة الصب والهطل بالعطاء. اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ: بالنصب على الظرفية لَمْ يَغْفِرْ: لم ينقص. وَبِبَدِئِ الْأَخْرَى: هذا جار على عادة المخاطبين في تعاطي الأسباب باليدين معاً فعبر عن

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، وأخشى أن تكون محرفة من: "فاتي" كما يدل عليه سياق الكلام، انظر (ص305)، فقد أشار المؤلف هناك على أن هذه الزيادة هي لهمام، ولقطها كما في صحيح البخاري (13/422).

فتح): «فأستاذن على رببي في داره».

(2) التتفيق (لـ387) وانظر المسند (5/1).

(3) كذا في المخطوطة وصحيف البخاري (9/149)، والإرشاد (10/386). وفي نسخة الشبيهي: «فيحدوني».

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (5/102).

(5) كذا في المخطوطة، وصحيف البخاري (9/150). وفي نسخة الشبيهي «سحاماً».

تمام قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد مما اعتادوه. **وقالَ**: وفي نسخة «وكان»<sup>(1)</sup> عَوْشَهُ عَلَى الْمَاءِ: قبل خلق السموات والأرض **الْمُبِيزَانُ**: القسمة بين الخلائق. **يَخْفِرُ**: قوماً **وَيَرْفَعُ**: آخرين.

ح 7412 **يَقْبِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ**: يجمعها حتى تكون واحدة ثم يبدها ويفنيها **وَتَكُونُ السَّمَاوَاتِ يَبْوَبِنِهِ**: أي مطويات.

قال الدمامي: «قال الزمخشري: الغرض بهذا تصوير عظمته تعالى وكنه جلاله من غير ذهاب بالقبضة ولا باليدين إلى جهة حقيقة أو جهة مجاز». هـ<sup>(2)</sup>. زاد القسطلاني: «يعني (352/4) أن الكل مع عظمته لا يبلغ إلا قبضة واحدة من قبضاته»<sup>(3)</sup> وهذه طريقة **الهَرَولِينَ. أَنَا الْمَلِكُ**: زاد مسلم: «أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟»<sup>(4)</sup>.

ح 7414 **يَهُودِيَاً**: لم يسم. إنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ... إلخ»: محمل الإصبع محمل غيره من الألفاظ المتشابهة كاليد والعين والوجه. وتقدم عن ابن المنير وغيره أن فيها مذاهب ثلاثة. ومن ذهب إلى التأويل قال: إنه هنا من باب التمثيل، والمعنى أن قدرته تعالى على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه فاستخفَ حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل أقله ببعض أصابعه. **وَالْخَلَائِقُ**: الباقيه. **نَوَاجِذُهُ**: آخر أضراسه. **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرُهُ**<sup>(5)</sup>: أي ما عظمه حق تعظيمه إذ لم يُنْزِهُه عن صفة المخلوقين حيث حملوا الإصبع على حقيقته وذلك يؤدي

(1) انظر صحيح البخاري (150/9).

(2) المصابيح (ل 617 خ 718 ق)، وانظر الكشاف للزمخشري (355/3) الآية 67 من سورة الزمر.

(3) الإرشاد (387/10).

(4) مسلم، كتاب صفات المناقين (ح 24) (2148/4).

(5) آية 67 من سورة الزمر.

إلى التجسيم -تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً- تعجبأً : من قول اليهود وتصديقاً له : فيما قاله مع أنه مؤول كما سبق.

قال ابن بطال: "حاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبي ﷺ تصديقاً له وتعجبأً من كونه يستعظام ذلك في قدرة الله تعالى، وإن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم، ولذلك قرأ الآية". هـ<sup>(1)</sup>.

وقال الزمخشري: "إنما ضحك أوضح العرب لأنَّه فهم منه ما فهم علماء البيان من غير إمساك ولا أخذ، بل فهم من أول أمر الزبدة والخلاصة وهي الدلالة على القدرة الباهرة، ي يريد على طريقة التمثيل المقرر عند علماء هذا الفن". هـ نقله في المصابيح<sup>(2)</sup>.

وقد أنكر الخطابي قوله: «وتصديقاً له» قائلًا: إنه ظن وحسبان من الرواوي ثم قال: وعلى تقدير أن ذلك محفوظ فهو محمول على تأويل قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾. هـ<sup>(3)</sup>. كما أنكره القرطبي أيضاً وقال في آخر كلامه: "ثم لو سلمنا أن النبي ﷺ صرَّح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقاً في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ويقطع بأنَّ ظاهره غير مراد". هـ<sup>(4)</sup>.

قال ابن حجر: "وهذا الذي نحا إليه أخيراً أولى مما ابتدأ به لما فيه من الطعن على ثقات الرواية ورد الأخبار الثابتة، ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الرواوي بالظن للزرم عنه تقرير النبي ﷺ على الباطل وسكته عن الإنكار -وحاشا له من ذلك-. وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبب الإنكار فقال: قد

(1) الفتح (398/13).

(2) المصابيح (لـ 360-361) (خـ 1927).

(3) أعلام الحديث (3-1900).

(4) فتح الباري (398-399/13) باختصار، وقاله القرطبي في المفهـم.

أجلَ الله تعالى نبيه صلَى الله عليه وسلم عن أن يُوصَف ربُّه بحضرته بما ليس هو من صفاتِه فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحْكاً بل لا يصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته". هـ من الفتح<sup>(1)</sup>.

## 20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ

وقالَ عَبْيُرُ الدَّهْرِ بْنُ عَمْرُو: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ». ح 7416 حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُونِيُّ، حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْقَحٍ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهُ لَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمَنْ أَجْلَ غَيْرَةَ اللَّهِ حَرَمَ الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعَدْرَ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبْشِرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُذَحَّةَ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [انظر الحديث 6846]. [م=ك=19، ب=أول الكتاب، ح=1499، أ=1821].

## 20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ

قال ابن بطال: "أجمعَت الأُمَّةُ على أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يُجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ شَخْصٌ". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لا شخص... إلخ» إثبات أنَّ الله شَخْصٌ بل هو كما جاء: «ما خلقَ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ»<sup>(3)</sup>.

فإنه ليس فيه إثبات أنها مخلوقة، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات، وكما يقال في وصف امرأة "ليس في الناس رجل يشبهها" يريد تفضيلها على الرجال، لا أنها رجل. هـ<sup>(4)</sup>.

(1) الفتح (399/13).

(2) شرح ابن بطال (10/454)، وانظر الفتح (13/400).

(3) سنن الترمذى كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب 5 حديث (2884).

(4) الفتح (13/401-400).

وقال الدمامي: "ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على الله، وما هو إلا بمثابة قوله: "لا رجل أشجع من الأسد" وهذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه من الوجه".<sup>(1)</sup>

ابن حجر: "ومعناه كما لابن بطال تبعاً لابن فورك<sup>(2)</sup> أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها - وإن تناهت - غيرة الله تعالى وإن لم يكن شخصاً بوجهه".<sup>(3)</sup> وتهويه الخطابي (353/4)<sup>(4)</sup> والداودي ومن تبعهما للرواية مردود كما في الكواكب<sup>(5)</sup> والفتح<sup>(6)</sup>، والمصابيح. قوله: «أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ»: قال الإمام المازري في "المعلم": "معناه ما أحد أمنع للفوائح من الله، والغيور يمنع حريمه، وكلما زادت غيرته زاد منعه، فاستعير لمنع الله عن معاصيه إسم الغيرة اتساعاً ومجازاً وخطبهم صلى الله عليه وسلم بما يفهمون".<sup>(7)</sup> هـ منه<sup>(7)</sup>.

ح 7416 غَيْرٌ مُصْفَّمٌ: أي غير ضارب بصفحة وعرضه بل بحده. وَاللَّهُ أَغْيَرُ وَنَفِيَ: أي أمنع للمحرمات مني. الْعُذْرُ: أي الاعتذار. بَعْثَ الْمُنْذَرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ: أي بعث الرسل لخلقهم قبل أخذهم بالعقوبة. الْمِدْحَةُ: الثناء بذكر أوصاف الكمال، وإنما أحب سيحانه ذلك ليثيب عباده على مدحهم الذي هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية

(1) المصابيح (لـ 361) (خـ 1927 كـ).

(2) محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأننصاري الأصبهاني، فقه شافعي متكلم، له: "حل الآيات المتشابهات"، و"غريب القرآن". تـ 406هـ/1015م، الأعلام (6/83)، معجم المؤلفين (3/229).

(3) الفتح (13/401).

(4) أعلام الحديث (4/2344).

(5) الكواكب الدراري (25/127-128).

(6) الفتح (13/401).

(7) ينظر في اللعن (حـ 1499)، وفي التوبة عند مسلم بـ 6 غيرة الله.

الواحد القهار سبحانه. **وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ**: لمن أطاعه. **عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ** عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال يبلغ به النبي ﷺ: **لَا شَفْرَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ**: هذا موضع الترجمة وتقدم الكلام فيه.

**21 بَابٌ** **«قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً فَلْنَ اللَّهُ»** [الأنعام: 19]  
**فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ: شَيْئًا وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ:**  
**شَيْئًا، وَهُوَ صِيقَةٌ مِنْ صِيقَاتِ اللَّهِ وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»**  
[القصص: 88]

ح 7417 حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال النبي صلّى الله عليه وسلم لرجل: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، ليسور سماها. [انظر الحديث 2310 واطرافه].  
**21 بَابٌ**: **«قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ»**<sup>(1)</sup>: أكبر شهادة. مقصود الترجمة صحة إطلاق شيء على الله بمعنى موجود، وكذا على صفاته. ومن ثم قال: **فَسَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ شَيْئًا**: إثباتاً لوجوده ونفيأ لعدمه و قال: **«كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»**<sup>(2)</sup>: يبين به جواز إطلاق شيء على الله تعالى إذ الأصل في الاستثناء الاتصال فالمستثنى داخل في المستثنى منه.

## 22 بَابٌ

**«وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»** [هود: 7] **«وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»** [آل عمران: 129].

قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع. فسوأهن: خلقهن.  
وقال مجاهد: استوى على العرش. وقال ابن عباس: المحيد. الكريم.  
والودود: الحبيب، يقال: حميد مجيد، كأنه فعال من ماجد، محمود من حميد.

(1) آية 19 من سورة الأنعام.

(2) آية 88 من سورة القصص.

ح 7418 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ أَخْبَرَنَا أُبُو حَمْزَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِّنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: «اَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: بَشَّرْتُنَا فَأَعْطَنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنَ قَالَ: «اَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبِلُهَا بَئُونَ تَمِيمٍ» قَالُوا: قَيْلَنَا! جِئْنَاكَ لِتَنْتَفَقَةً فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوْلَى هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الدُّكَارِ كُلَّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ قَالَ: يَا عَمْرَانَ أَذْرِكْ نَاقْتَكَ، فَقَدْ ذَهَبْتَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلَبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقُطِعُ دُونَهَا، وَإِنِّي اللَّهُ لَوْدِيْنَ أَهَا قَدْ ذَهَبْتَ وَلَمْ أَفِمْ». [انظر الحديث 3190 واطرافه].

ح 7419 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامَ حَدَّثَنَا أُبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَنْتَأْيٌ، لَا يَعِيشُهَا نَقْتَةٌ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْقَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ -أَوْ الْقَبْضُ- يَرْفَعُ وَيَخْفَضُ». [انظر الحديث 4684 واطرافه].

ح 7420 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُعْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اَتَقُ اللَّهُ وَآمِنِيكُ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ أَنْسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُمْ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَقْحَرُ عَلَى ازْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: زَوْجَكُنَّ أَهَالِيَّكُنَّ وَزَوْجَنِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ «وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ» [الأحزاب: 37]. نَزَّلَتْ فِي شَانَ زَيْنَبُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. [انظر الحديث 4787].

ح 7421 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بْنتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ حَبْزَا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَقْحَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْحَنَنِي فِي السَّمَاءِ. [انظر الحديث 4791 واطرافه].

ح 7422 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادُ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عَذْدَةً فَوَقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

[انظر الحديث 3194 واطرافه].

ح 7423 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُذْنِيرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَلَيْحَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَفَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِّدَ فِيهَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةَ أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ درَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسْلُوْهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أُوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

[انظر الحديث 2790].

ح 7424 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ النَّبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ذَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ هَلْ تَذَرِّي أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ؟» قَالَ: فَلَتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ شَتَّاذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَانَهَا فَذْ قَبِيلٌ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جَئْتَ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: «(ذَلِكَ مُسْتَقْرٌ لَهَا) فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ».

[انظر الحديث 3199 واطرافه].

ح 7425 حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَبَعَّنَتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخرَ سُورَةَ التَّوْبَةَ مَعَ أَبِي خَرِيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ. «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ مِنْ أَنفُسِكُمْ» [التوبه: 128] حَتَّى خَاتَمَةَ بِرَاءَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ مَعَ أَبِي خَرِيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

[انظر الحديث 2807 واطرافه].

ح 7426 حَدَّثَنَا مُعَئِّنُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ:** «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

[انظر الحديث 6345 وطرفه].

ح 7427 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّاسُ يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخْذُ يَقِائِمَةً مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».

[انظر الحديث 2412 وطرفه].

ح 7428 وَقَالَ الْمَاجِسُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاكُونُ أُولَئِنَّ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى أَخْذَ بِالْعَرْشِ».

[انظر الحديث 2411 وطرفه].

22 بَابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾<sup>(1)</sup>: أي فوقه، أي ما كان تحته خلق قبل خلق السماوات والأرض. ابن بطال: "غرضه إثبات حدوث العرش ردًا على الفلسفه القائلين هو الصانع فإن الآية الأولى دلت على افتقاره للمحل، والثانوية<sup>(2)</sup> صرحت بأنه مربوب مخلوق، ودلالة بقية الآيات والأحاديث على ذلك ظاهرة"<sup>(3)</sup> ﴿وَهُوَ وَبِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(4)</sup>: وصف العرش بالعظمة لأنه أعظم المخلوقات على الإطلاق وأرفعها.

روى ابن حبان وصححه عن أبي ذر: «ما السماوات السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقة بأرض فلأة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»<sup>(5)</sup>.

وروى عن بعض السلف: "أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه ألف سنة واتساعه خمسون ألف سنة. وبعد ما بين العرش إلى الأرض خمسون ألف سنة"<sup>(6)</sup>.

(1) آية 7 من سورة هود.

(2) يعني قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

(3) إرشاد الليبب (ص 258)، وقارن بالفتح (405/13).

(4) آية 129 من سورة التوبة.

(5) أخرجه ابن حبان (ج 94 موارد)، وانظر الفتح (411/13).

(6) أخرجه الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب صفة العرش. قاله في الإرشاد (10/390).

وقال القرطبي في المفهوم: "العرش: السرير في أصل اللغة، وليس معناه في حق الله سبحانه السرير ولا المحل، إذ لو كان كذلك لكان محمولاً ولكان مفتراً ويلزم منه حدوثه. وإنما العرش المضاف إليه عبارة عن موجود عظيم هو أعظم المخلوقات خلقة الله على الماء فاستوى عليه بمعنى أنه سخّرَه كيف شاء". هـ. **﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾**<sup>(1)</sup>. اوتَّفَمَ: اعتبر هذا كما يأتي قريباً والأولى تفسيره في هذه الآية بقصد أي: تعلقت إرادته بخلق السموات والأرض، **﴿فَسَوَاهُنَّ﴾**<sup>(2)</sup>: أي صيرهن أو أبرزهن. قاله ابن زكري<sup>(3)</sup>. **وقال مُجَاهِدٌ**: في قوله تعالى **﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾** **عَلَّا عَلَى الْعَرْشِ**: أي علو مرتبة ومكانة لا علو مكان. قال ابن عطية: أي دون تحديد ولا تكييف، هذا اختيار الطبرى، والتقدير: علا أمره وقدرته وسلطانه. هـ<sup>(4)</sup>. وقال ابن بطال: تفسير: **﴿أَسْتَوَى﴾** بعَلَّا صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة، لأن الله تعالى وصف نفسه "بـالعُلَّا". وقال: **﴿سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** وهي صفة من صفات الذات، وأما من فسره "بارتفع"<sup>(5)</sup> ففيه نظر لأنه لم يصف به نفسه. هـ<sup>(6)</sup>.

وقال القرطبي في تفسيره: تفسير "استوى" بعَلَّا هو القول المرضي، وحكاه أبو عمر عن أبي عبيدة، قال القرطبي: **فَعَلَّوْ اللَّهُ تَعَالَى وَارْتَفَاعَهُ عَبَارَةٌ عَلَّوْ مَجْدَهُ وَصَفَاتَهُ**

(1) آية 29 من سورة البقرة.

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة الشبيهي: «فَسَوَى».

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (304/5).

(4) المحرر الوجيز (115/1) عند الآية 59 من سورة الفرقان.

(5) في المخطوطة: "بارتفع"

(6) شرح ابن بطال (10/461)، وانظر الفتح (13/406).

وملكته، أي ليس فوقه فيما يجب له من معاني الجلال أحد ولا معه مَنْ يكون العلو مشتركاً بينه وبينه، لكنه العلي بالإطلاق سبحانه. هـ<sup>(1)</sup>.

وقال الدمامي: "ما قاله مجاهد مِنْ أَنَّه بِمَعْنَى "عَلَى" ارْتِضَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئمَّةِ أَهْلِ السَّنَةِ".<sup>(2)</sup> هذا رأي مَنْ ذَهَبَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ وَهُمُ الْخَلْفُ. قال ابن العربي: (354/4) "وَبِهِ أَقُولُ لَأَنَّهُ مَعْنَى عَرَبِيٍّ فَصَبِحَ هـ".<sup>(3)</sup> وَذَهَبَ السَّلْفُ فِي مَعْنَاهُ إِلَى التَّفْوِيسِ وَالتَّنْزِيهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَنَابَةِ سَبْحَانِهِ فَقَدْ سَئَلَ الْإِمَامُ مَالِكُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ: الْأَسْتَوْاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكِيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالْسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ. هـ نَقْلُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ<sup>(4)</sup>".

وقال ابن العربي في العارضة: "قال مالك: "الاستواء معلوم": يعني مورده في اللغة والكيفية التي أراد الله بما يجوز عليه من معاني الاستواء مجهولة، فمن يقدر أن يعيّنها؟" والسؤال عنه بدعة": لأن الاشتغال به وطلب تبيين المتشابه ابتغاءً للفتنة قال: وللاستواء في كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين حقيقة ومجاز، منها ما يجوز على الله فيكون معنى الآية، ومنها ما لا يجوز عليه بحال".<sup>(5)</sup> **﴿الْمَجِيدُ﴾**: من قوله تعالى: **﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾**.<sup>(6)</sup> **﴿الْوَدُودُ﴾**: من قوله تعالى **﴿الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾**.<sup>(7)</sup> **كَائِنَهُ**: أي كَائِنٌ حَمِيداً مَجِيداً فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ: يعني بمعناه. **مَحْمُودٌ مِنْ هَمِيدٍ**:

(1) الجامع لأحكام القرآن (220-219/7)، الآية 54 من سورة الأنعام.

(2) المصاصبج (ل. 617. خ 718ق).

(3) العارضة (234/2).

(4) الفتاح (13/406-407).

(5) العارضة (235-236/2).

(6) آية 15 من سورة البروج.

(7) آية 14 من سورة البروج.

فيه قلب وحذف عاطف أي وحميد من محمود يعني بمعناه، وفي عبارته لف ونشر معكوس، والمعنى كانَ مجيداً فعيلٌ بمعنى فاعل. وـ"حميد" بمعنى مفعول، وبذلك عرف ما في عبارته من القلاقة. قاله في تحفة الباري<sup>(1)</sup>.

**ح 7418 أَقْبَلُوا بِالْبُشْرَى:** أي بُشَّرَى مَنْ أَسْلَمَ بِالنَّجَاهَةِ مِنَ الْخَلُودِ فِي النَّارِ. أَوْلَى هَذَا الْأَمْرِ: ابْتِدَاءُ هَذَا الْعَالَمِ. كَانَ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ مُنْفَرِدًا وَحْدَهُ. قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ وَكَانَ عَرْشَهُ: بَعْدُ خَلْقِهِ عَلَى الْمَاءِ: أي عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، قَالَهُ الْبَيْضَاوِي<sup>(2)</sup>. ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ: أي بَعْدِ خَلْقِ الْعَرْشِ وَالْمَاءِ الَّذِي وُضِعَ عَلَيْهِ. وَكَتَبَ: قَدَرَ فِي الذِّكْرِ: أي فِي مَحْلِهِ وَهُوَ الْلَوْحُ الْمَحْفُوظُ. قَالَ عُمَرَ<sup>(3)</sup>: ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ: لَمْ يَسْمُّ بِنَتْقَطْعِ... إِلَخْ<sup>(4)</sup>: أي يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا لَبَعْدِهَا مِنِي. لَوْدِدْتُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ: قَالَ الْمَهْلَبُ: "فِيهِ جُوازٌ إِضَاحَةِ الْمَالِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِلِ فِي مَسَأَةِ مِنْهُ".

**النَّحْشَانُ**: كناية عن سرطان البحر، **اللَّبَدُ**: كناية عن العنكبوت، **السَّحَّاءُ**<sup>(6)</sup>: الليل والنهاو، دائم الصب والهطل بالعطاء وعُرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ: الذي تحته لا ماء البحر، **وَبَيْدَهُ الْأَخْرَى**: كناية عن تمام قدرته على التصرف. **الْقَيْفُرُ** أو **الْقَبْرُ**: أي العطاء والمنع، “فاؤ” بمعنى الواو.

<sup>(7)</sup> ح 7420 يَشْكُو زوجته زينب بنت جحش. لَكُنْمَهْدِهِ: الآية: «وَتَخْفِي... إِلَخ»

(1) تحفة الباري (335/12).

(2) أنوار التفزييل وأسرار التأويل (3/102).

<sup>(3)</sup> يعني عمران بن حصين، الصحابي الجليل.

(4) إرشاد الليبي (ص 259).

(5) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «لا تغىضها» وهي رواية أبي ذر.

(6) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيه: «سحرا».

(7) الإشارة إلى قوله تعالى: «وَتُخْفِي فِي تَفْسِيكَ مَا اللَّهُ مُنْبِيهُ» آية 37 من سورة الأحزاب.

لِمَا فِيهِ مِنْ عِتَابٍ. وَكَانَتْ: زينب. مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ: ذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة والفوقية والتحتية فالمراد بقولها: «من فوق... إلخ»: الفوقية المعنوية أي القدرة والغلبة والاستيلاء أو معناه أنَّ الْمَلَكَ الذي جاء بالوحى جاء من تلك الناحية. وفي مرسل الشعبي عند (الطبراني)<sup>(1)</sup>: كانت زينب تقول للنبي ﷺ: أنا أعظم نسائك عليك حَقًّا، أنا خيرهن منكحاً، وأكرمهن سفيراً، وأقربهن رحماً، زوجنيك الرحمن من فوق عرشه... إلخ» قلتُ: وبالإشارة إلى هذه الرواية تحصل مطابقة الحديث للترجمة -والله أعلم-.

ح 7421 أَنْكَحْنِي فِي السَّمَاءِ: حيث قال تعالى: ﴿زَوْجِنَاكَهَا﴾<sup>(2)</sup> والمراد بقولها المذكور الإشارة إلى علو الذات والصفات عُلُواً معنويًا لا حسيًا.

تنبيه:

قال الكرمانى: هذا الحديث هو الثالث والعشرون من الثلاثيات وهو آخرها<sup>(3)</sup>.

ح 7422 كَتَبَ عِنْدَهُ: في كتاب. فَوْقَ عَرْشِهِ: صفة لكتاب. وَهُمْتِي: إنعامي. سَبَقَتْ غَضَيْبِي: انتقامي لأن الانتقام لا يكون إلا بعد المعصية بخلاف الإنعام، وحيث فسرت الرحمة والغضب بصفة الفعل فلا محدود في سبقية إدحاما على الأخرى.

ح 7423 حَقًّا عَلَى اللَّهِ: بحسب وعده الصادق. إِنَّ فِي الْجَنَّةِ... إلخ»: أي لا ثُبُّتُمُوهُمْ

(1) كما في الأصل والمخطوطة: "الطبراني" وهو خطأ. وصوابه: "الطبرى". انظر: الفتح (412/13)، والإرشاد (393/10)، ويؤيد إخراج الطبرى لهذا الحديث (14/22) من مرسل الشعبي.

(2) الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَوَلَّخْنِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْتَدِي﴾ آية 37 من سورة الأحزاب.

(3) الكواكب الدراري (131/25). وفيه: وهذا الحديث هو الثاني والعشرون وهو خطأ مطبعي، وفي الفتاح (412/13)، والإرشاد (393/10) أن هذا الحديث هو آخر ثلاثيات البخاري أعلى الله منزلته يوم القيمة، والمراد بالثلاثيات هي الأحاديث التي يكون فيها بين النبي ﷺ وبين البخاري ثلاثة رواة.

لثلا يتراخوا عن الجهاد فتفوتهم الدرجات العظيمة. **مَايَّةَ دَوْجَةٍ :** (355/4) لا مفهوم له، إذ ليس فيه ما ينفي الزيادة ففي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وصححه الترمذى: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند الله آخر آية تقرؤها». هـ<sup>(1)</sup>. وعدد آيات القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

وقال المناوى: «لا تعارض بين الخبرين لأن المائة درجة كبيرة وكل درجة منها تتضمن درجات صغار»<sup>(3)</sup> **كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ :** وهي مسيرة خمسمائة عام. **أَوْسَطُ :** أفضل. **وَفَوْقَهُ :** أي فوق الفردوس. **وَمِنْهَا :** أي الفردوس. ح 7424 **هَذِهِ :** أي الشمس **فَتَسْتَأْذِنُ :** بنفسها أو يستأذن عنها الملك الموكل بها. وفي بدء الخلق: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيؤنن لها»<sup>(4)</sup> ... إلخ وفيه شاهد الترجمة.

ح 7425 **لَمْ أَجِدْهَا :** أي مكتوبة **هَنْتُ خَاتِمَةَ بَرَاءَةً**. وهو قوله: «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»<sup>(5)</sup>. **يَصْعَقُونَ :** أي يُغْشَى عليهم إذا تجلَّ الله تعالى لفصل القضاء. ح 7427 **فَإِذَا أَنَا ... إِلَّخ :** أي فأكون أول من يفيق فإذا أنا ... إلخ. ح 7428 **بُعِثْتَ :** أي أفاق من غشية.

(1) أخرجه أبو داود (ح 1464)، والترمذى (232/8)، وأحمد (192/2) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(2) الفتح (413/13).

(3) فيض القدير (466/2) بتعرف.

(4) صحيح البخارى، باب 4 (3199) ح (297/6) بتصريف.

(5) آية 129 من سورة التوبة.

23 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» (المعارج: 4) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : «إِنَّهُ يَصْنَعُ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ» (باطر: 10).

وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : بَلَغَ أَبَا ذَرَ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ لِأَخِيهِ : أَعْلَمُ لِي عِلْمٌ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» يَرْفَعُ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ . يُقَالُ : «ذِي الْمَعَاجِجِ» (المعارج: 3) : الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ .

ح 7429 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَسْعَاقُهُنَّ فِيمُ مَلَائِكَةُ الظَّلَلِ، وَمَلَائِكَةُ الظَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيهِنَّ فِي سَالِهِمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِيَادِيَ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَا هُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ، وَأَتَيْنَا هُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ» .

ح 7430 وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ ثَمَرَةً مِنْ كُسْبِ طَيِّبٍ - وَلَا يَصْنَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْمَةً، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَا يَصْنَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ» . [انظر الحديث 1410]. [م- ك- 12، ب- 19، ح- 1014، 1- 10945].

ح 7431 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَيْعَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ يَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبَلَةِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» . [انظر الحديث 6345 وطريقه].

ح 7432 حَدَّثَنَا قَيْصَرٌ، حَدَّثَنَا سُقِيَانٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ثَعْمَانَ، أَبِي ثَعْمَانَ، شَائِئَ قَيْصَرَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، قَالَ : بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَنِهِ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةَ .

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقَ، أَخْبَرَنَا سُقِيَانٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ثَعْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى

النبيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُهْنِيَّةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقُسِّمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بْنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْنِيَّةَ بْنَ بَذْرٍ الْفَرَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَيَّةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بْنِي كَلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدَ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بْنِي نَبْهَانَ، فَتَعَيَّنَتْ فَرِيشَ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا: يُغْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَّا لَهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُّ الْجَبَينِ، كَثُرَ الْلَّحْيَةِ، مُشَرِّفُ الْوَجْنَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّاسِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! أَنَّكَ اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ فَيَأْمُنْتَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنْنِي؟» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلَيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَلَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَنْ ضَيَّضَنِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَازِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوْتَانِ، لَئِنْ أَذْرَكُهُمْ لِأَفْتَلَهُمْ قُتْلَ عَادِ». [انظر الحديث 3344 وأطرافه].

ح 7433 حدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلَيدِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّعْمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ذَرٍّ قَالَ: سَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَهَا» [يس: 38] قَالَ: «مُسْتَقْرٌ هَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [انظر الحديث 554 وأطرافه].

23 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **(تَعْرِمُ الْمَلَائِكَةُ)**<sup>(1)</sup>: تَصُدُّ في المَعَارِجِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُمْ **(وَالرُّؤْمُ)**: جَبَرِيلٌ. **(إِلَيْهِ)**: إِلَى عَرْشِهِ أَوْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ مَحْلُّهُمْ وَهُوَ السَّمَاوَاتُ. **وَقَوْلُهُ:** **(إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ)**<sup>(2)</sup>, أَيْ إِلَى مَحْلِ الْقِبْلَةِ وَالرِّضاِ، وَكُلُّ مَا اتَّصَفَ بِالْقِبْلَةِ وَصَفَ بِالرِّفْعَةِ وَالصَّعْدَةِ.

وَمَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ الرَّدُّ عَلَى الْمَجْسُمَةِ الْمَتَمَسِّكِينَ بِهَذِهِ الظَّواهِرِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سَبْحَانَهُ كَانَ وَلَا مَكَانٌ وَلَا جَهَةٌ وَلَا زَمَانٌ وَهُوَ الْآنُ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانُ. وَجَوابُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مَا يَفْوَضُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ مَعَ تَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ أَنَّهُ مَؤْوِلٌ كَغَيْرِهِ مِنْ

(1) آية 4 من سورة المعارج.

(2) آية 10 من سورة فاطر.

المتشابه، وتأويله هو ما ذكر ويذكر بعد. **يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ**: هذا محل الترجمة. **الْعَمَلُ الصَّالِحُ**: أي أداء الفرائض. **يُرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ**: هو ذكر الله فـمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رُدَّ عليه ذكره ولم يُرْفَعْ لمحل القبول **يُقَالُ ذِي الْمَعَارِجِ**: أي في معنى قوله تعالى: «سَأَلَ سَائِلٌ بَعْذَابٍ وَاقِعٍ لِّكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ، دَافَعَ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ» **الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَيْهِ**: أي إلى عرشه.

ح 7429 **مَلَائِكَةُ**: هم غير الحفظة. **ثُمَّ يَعْرُجُ الْذِيْنَ بَاتُوا**: أي أقاموا ليشمل من باتوا ومن ظلوا أي يعودون إلى محل استقرارهم. **وَأَتَيْنَاهُمْ...إِلَّا**: هذه زيادة منهم لإظهار فضل المصلين.

ح 7430 **إِلَى اللَّهِ**: إلى محل قبول الأعمال. **يَبْوَسِّنِهِ**: كناية عن غاية قبوله. **فَلَوْلَهُ**: هو **الْمُهْرُجُ حِينَ فَطَامَهُ**.

ح 7431 **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ**: قال القسطلاني: "قيل: هذا الحديث ليس مطابقاً للترجمة ومحله في الباب السابق، ولعل الناسخ نقله إلى هنا وقد سبق قريباً".<sup>(1)</sup> وأقول: الظاهر أنه في محله، لأن الغاية في الترجمة مفسرة بالعرش كما سبق وكذلك ما قبله وما بعده من الأحاديث كلها في ذكر العرش والسماء ونحو ذلك والله أعلم.

ح 7432 **بَعِثْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ فَقَسَّمَهَا**<sup>(2)</sup>...إِلَّا: القاضي عياض: "كذا في سائر النسخ وعند النسفي: «يعني علياً بذهب... إلخ»"<sup>(3)</sup> رَجُلٌ: ذو الخويصرة التميي.

(1) الإرشاد (10/397).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/155)، والإرشاد: «بَعِثْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَبَةِ فَقَسَّمَهَا».»

(3) مشارق الأنوار (2/499 و497) طبعة المكتبة العتيقة.

**فَيَا مُنْثِرِي... إلخ**: وفي المغازي: «ألا تؤمنون وأنا أmino من في السماء»<sup>(1)</sup> وبه تظهر المناسبة، قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>. ثم نقل عن البيهقي: أن العرب تضع "في" موضع "على" قوله: **﴿وَلَا صَلَبَنَاكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾**<sup>(3)</sup> قوله: «من في السماء» أي على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك. **فَمَنْهُ:** من قتله تالفاً لقومه ولو قال ذلك اليوم أحد قتلناه، قاله القرطبي. **ضَلَّعِي:** صلب لا يجاوز حناره: أي لا يرتفع إلى الله تعالى منه شيء، أي لا يقبله منهم يمرقون: يخرجون. **الرَّوَمِيَّةُ:** الصيد المرمى يقتلون أهل الإسلام. وهذا وصف الخوارج، وقدمنا حكايتهم مع أبي حنيفة رضي الله عنه. **قَتْلَ عَادٍ:** كناية عن استئصالهم بالقتل. وقد استأصلهم به علي رضي الله عنه.

ح 7433 **مُسْتَقَرِّرًا تَحْتَ الْعَرْشِ**: وهذا موضع الترجمة.

24 باب قول الله تعالى: **﴿وَجْهَةُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾** إلى ربها ناظرة<sup>(4)</sup>

[القيامة: 22، 23]

ح 7434 حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، وهشيم عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تُعْلَمُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ قَبْلِ غَرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعُلُوا». [انظر الحديث 554 واطرافه].

ح 7435 حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عاصيم بن يوسف التربوعي، حدثنا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: قال، النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَيَّانًا». [انظر الحديث 554 واطرافه].

(1) البخاري كتاب المغازي (ح 4351).

(2) الفتح (418/13)، والإرشاد (398/10).

(3) آية 71 من سورة طه.

ح 7436 حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَى، عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ يَشْرُونَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّهِ الْبَدْرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَايَتِهِ». [انظر الحديث 554 واطرافه].

ح 7437 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لِلَّهِ الْبَدْرَ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهُنَّ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَنْ يُنْهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَبَعْهُ، فَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ الطَّوَاغِيْتَ، - وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ مُنَافِقُوهَا شَكَ - إِبْرَاهِيمَ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ! فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَبَعُونَهُ، وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهَرَيِّ جَهَنَّمَ، فَلَكُونُ أَنَا وَأَمْتَى أَوْلَى مَنْ يُحِبُّهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوَّكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوَّكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ مَا فِيْنَهَا عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوْبِقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوْ الْمُوْتَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخْرَذِلُ أَوْ الْمُجَازِي أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَجْلِي حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِيَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنِ النَّارِ، مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرُفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَأْتُونَ السُّجُودَ تَأْكِلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَئْرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكِلَ أَئْرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنِ النَّارِ قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُصَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْثُثُونَ حَتَّهُ كَمَا تَبْثَثُ الْحَيَاةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَقْرُعُ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِيَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبَلٌ يَوْجِهُ عَلَى النَّارِ هُوَ آخرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبٌّ! اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ فَشَبَّنِي

ريحها وأحرقني ذكاها، فيدعوا الله بما شاء أن يدعوه ثم يقول الله: هل عَسِيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي ذلِكَ أَنْ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فيقول: لا وَعَزِيزُكَ. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، ويُعطِي رَبُّهُ مِنْ عَهْوِدِهِ وَمَوَاثِيقِهِ مَا شَاءَ، فَيَصْرُفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ الدَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَنَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبٌ قَدْمِنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَسْنَتْ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْوِدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الذِّي أَعْطَيْتَ أَبَدًا؟ وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ؟ فيقول: أَيُّ رَبٌ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسِيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَ ذلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فيقول: لَا وَعَزِيزُكَ. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، ويُعطِي مَا شَاءَ مِنْ عَهْوِدِهِ وَمَوَاثِيقِهِ، فيقْدِمُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُنُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبٌ اذْخُلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ: أَسْنَتْ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْوِدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتَ؟ فيقول: وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فيقول: أَيُّ رَبٌ لَا أَكُونَ أَشْفَى حَلْقَكَ، فَلَا يَرَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْنَحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَنَحَكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: ثَمَنَةُ فَسَلَّ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لِيُذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْطَعَتْ يَهُ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

ح 7438 قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة، لَا يرُدُّ عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قال أبو سعيد الخدري: وَعَشْرَةُ أَمْتَالِهِ مَعَهُ يَا أبا هريرة! قال أبو هريرة: ما حفظتَ إِلَّا قوله: «ذلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قال أبو سعيد الخدري: أَشْهَدُ أَنِّي حفظتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «ذلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْتَالِهِ». قال أبو هريرة: فذلِكَ الرَّجُلُ أَخْرَى أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. [انظر الحديث 22 واطرافه].

ح 7439 حدثنا يحيى بن بكيه، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: فلنـا: يـا رسولـه! هـل نـرى رـينا يـومـ الـقيـامـة؟ قـالـ: «هـل نـضارـونـ فـي رـؤـيـةـ الشـمـسـ وـالـقـمرـ إـذـا كـانـتـ صـحـوـا؟» فـلنـا: لـاـ. قـالـ: «فـإـنـكـمـ لـاـ نـضـارـونـ فـي رـؤـيـةـ رـبـكـمـ يـوـمـئـذـ إـلـاـ كـمـاـ نـضـارـونـ فـي رـؤـيـتـهـماـ»، ثـمـ قـالـ: «يـنـادـيـ مـنـادـ: لـيـدـهـ بـكـلـ قـوـمـ إـلـىـ مـاـ كـانـواـ يـعـبـدـونـ، فـيـدـهـ

أصحاب الصليب مع صلبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوتانيهم، وأصحاب كل الله مع الهالئم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بَرْ أو فاجر وغيره من أهل الكتاب، ثم يؤتى بهم عرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كُنّا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن الله صاحيحة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: تريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كُنّا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتم لم يكن الله صاحيحة ولا ولد، فما. تريدون؟ فيقولون: تريد أن تسقينا. فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بَرْ أو فاجر فيقال لهم: ما يحييكم وخذ ذهب الناس؟ فيقولون: فارفناهم ونحْن أخوْج مِنَ إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وإنما سمعنا منادي ينادي: لِلْحَقِّ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وإنما ننتظِرُ رَبَّنَا، قال: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوْلَ مَرَّةً، فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا، فلَا يَكُلُّهُ إِلَّا أَذْنِيَاءُ، فيقول: هل بيَّنْتُمْ وَبَيَّنْتُمْ آيَةَ تَعْرُفُونَهُ؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كُلُّ مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رباءً وسمعةً، فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً، ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم». فلنا: يا رسول الله! وما الجسر؟ قال: «مَذْحَضَةٌ مَزْلَهٌ عَلَيْهِ حَطَاطِيفٌ وَكَالِيلٌ وَحَسَكَةٌ مَفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوَّكَةٌ غَعِيقَاءٌ، تَكُونُ يَنْجِذِبُ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالظَّرْفِ وَكَالبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجَ مُسْلِمٌ وَنَاجَ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمْرَأَ أَخْرُهُمْ يُسْنَحِبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتَ يَاشَدَ لِي مَنَاسِدَهُ فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصْلُونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدَهُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأُخْرِجُوهُ، وَيَحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَيَغْضُبُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدْمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرْفَوا، ثم يعودون، فيقول: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدَهُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نَصْفِ دِينَارٍ فَأُخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرْفَوا، ثم يعودون، فيقول: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدَهُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأُخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْ عَرْفَوا». قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرعوا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذرَّةٍ وَإِنَّكُمْ هُنَّ أَحْسَنَهُمَا يُضَانُ عِصْمَاهُمَا» النساء: 40] فيشفع النبیون والملائكة والمؤمنون.

**فَيَقُولُ الْجَبَارُ:** بَقِيتْ شَفَاعَتِي، فَيَقِبضُ قِبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرُجُ أَقْوَامًا ذَهَبُوا فَيُلْقِيُونَ فِي نَهَرٍ يَأْفَوَاهُ الْجَنَّةُ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْتَلُونَ فِي حَافَّتِيهِ كَمَا ثَبَّتَ الْحَيَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظَّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَائِنُهُمُ اللَّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِفَاهِمُ الْخَوَاتِيمِ فَيَذْكُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُوَلَاءُ عَنْقَاءُ الرَّحْمَنِ، اذْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلِهِ، وَلَا خَيْرٌ فَدْمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

[انظر الحديث 22 وأطرافه]. [م=ك=1، ب=81، ح=183، أ=11127].

ح 7440 وَقَالَ حَجَاجُ بْنُ مِهَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَنَادُهُ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْبسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهُمُوا بِذَلِكَ». فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَاسْكَنَكَ جَنَّةً وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَةً وَعَلَمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ لِتَشْقَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هَنَّاكُمْ - قَالَ: وَيَدْكُرُ خَطِيبَتَهُ الَّتِي أَصَابَهُ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهَا - وَلَكِنَّ اثْوَأُ ثُوَّحَا أَوْلَ نَبِيًّا بَعْثَةَ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هَنَّاكُمْ - وَيَدْكُرُ خَطِيبَتَهُ الَّتِي أَصَابَهُ: سُؤَالُهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنَّ اثْوَأُ ابْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هَنَّاكُمْ - وَيَدْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ - وَلَكِنَّ اثْوَأُ مُوسَى عَبْدًا أَئَاهُ اللَّهُ التَّورَةَ وَكَلْمَةً وَقَرْبَةً نَحِيَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هَنَّاكُمْ - وَيَدْكُرُ خَطِيبَتَهُ الَّتِي أَصَابَهُ: قَتْلُهُ النَّفَسُ - وَلَكِنَّ اثْوَأُ عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلْمَتَهُ، قَالَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هَنَّاكُمْ وَلَكِنَّ اثْوَأُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ - فَيَأْتُونِي فَأَسْتَاذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤَذِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفِعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْقَعْ شَقْعَ وَسْلَنْ شَغْطَ . قَالَ: فَأَرْفَعْ رَأْسِي فَأَثْنَيْ عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْقَعْ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» قَالَ قَنَادُهُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرُجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ النَّانِيَةَ فَأَسْتَاذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤَذِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفِعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْقَعْ

شَفَعَ وَسْلَنْ شُعْطَ، قَالَ: فَارْقَعْ رَأْسِي فَأَثْنَى عَلَى رَبِّي بِتَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعْلَمْنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْقَعَ فِي حَدَّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» قَالَ فَقَاتَدَهُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرُجُهُمْ مِنَ الدَّارِ وَأَذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ النَّالِئَةَ فَلِسْتَانِ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذِنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعْنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفِعْ مُحَمَّدًا وَقُنْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ شَفَعَ وَسْلَنْ شُعْطَةَ، قَالَ: فَارْقَعْ رَأْسِي فَأَثْنَى عَلَى رَبِّي بِتَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعْلَمْنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْقَعَ فِي حَدَّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» - قَالَ فَقَاتَدَهُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرُجُهُمْ مِنَ الدَّارِ وَأَذْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - حَتَّى مَا يَبْقَى فِي الدَّارِ إِلَّا مِنْ حَبَّسَةِ الْقُرْآنِ» - أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ - قَالَ: ثُمَّ نَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإِسْرَاء: 79] قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَّهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [انظر الحديث 44 واطرافه].

ح 7441 حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبْلَةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اَصْبِرُوْا حَتَّى تَقُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّى عَلَى الْحَوْضِ». [انظر الحديث 3146 واطرافه].

ح 7442 حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُعْيَانُ، عَنْ أَبْنِ جَرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلَ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ ثُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَّمْتُ وَبِكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ لِي إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث 1120 واطرافه].

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْنُسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزَّبِيرِ عَنْ طَاوُسٍ: قَيَّامٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَيْوُمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقَيَّامُ، وَكِلَاهُمَا مَذْخُ.

ح 7443 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَخْبِئُهُ». [انظر الحديث 1413 وأطرافه].

ح 7444 حَدَّثَنَا عَلَىُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عُمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّاتٌ مِنْ فِضَّةٍ أَنْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَنْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمَ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رَدَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ». [انظر الحديث 4878 وأطرافه].

ح 7445 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ افْتَطَعَ مَالَ امْرَئٌ مُسْلِمٌ بِيمِينِ كَادِيَةَ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَ ذِكْرُهُ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» [آل عمران: 77] الآية. [انظر الحديث 2356 وأطرافه].

ح 7446 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِيَةَ، بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرَئٌ مُسْلِمٌ؛ وَرَجُلٌ مَتَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمُ أَمْتَعْكَ فَضْلِيُّ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». [انظر الحديث 2358 وأطرافه].

ح 7447 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَةٍ: ثَلَاثَ مُؤَالِيَاتٍ: دُوَّ القَعْدَةِ، وَدُوَّ الْحَجَّةِ، وَالْمُحْرَمُ، وَرَجَبٌ مُضَرِّ الدُّرْيَ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٌ هَذَا؟» فَلَّا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟» فَلَّا: بَلِّي. قَالَ: «أَيُّ بَلِّي هَذَا؟» فَلَّا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟» فَلَّا: بَلِّي. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَلَّا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ

سَيِّسَمِيهِ يَغْيِرُ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرُ؟» قَنَا: بَلِّي. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَاحْسِنُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَقُونَ رَبَّكُمْ فِي سَالِكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، إِلَّا قَلَّا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَايِبَ، فَلَعِلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أُوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ»؛ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا هُلْ بَلَّغْتُ؟ إِلَّا هُلْ بَلَّغْتُ؟» [انظر الحديث 67 وأطرافه].

**24 بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى:** **«وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ»**: أي حسنة ناعمة من النizza يعني الحسن **«إِلَهُ وَبِهِمَا نَاطِرٌ»**<sup>(1)</sup>: من النظر وهو الرؤية أي بلا كيفية ولا جمة ولا إحاطة إذ لا يلزم من الرؤية ذلك كما هو مشاهد في بعض المخلوقات، فإنما نرى الماء ولا نعلم كيفية لونه ولا حقيقته، ونرى الليل والنهر وليس في جهة، ونرى السماء والأرض ولا نحيط بهما فكيف بمن ليس كمثله شيء. قاله ابن أبي جمرة<sup>(2)</sup>. ومقصود الترجمة ثبوت رؤية الحق تعالى في الآخرة، وحاصل الكلام فيها أنها تقع في الموقف وفي الجنة. أما في الموقف فتقع لكل أحد من المؤمنين الرجال والنساء. قيل: وللمنافقين. وقيل: والكافرين ثم يحجبون عنها. وأماماً في الجنة فأجمع أهل السنة على حصولها للرسل والأنبياء والصديقين من كل أمة ورجال المؤمنين من هذه الأمة، قاله ابن حجر.

واختلف في نساء هذه الأمة فقيل: لا يرينه لعدم دليل خاص<sup>(3)</sup>. وقيل: يرين لدخولهن في العموم. وقيل: يرين في مثل أيام الأعياد لأهل الجنة فقط، ورجح هذا لـرويد حديث

(1) آية 23 من سورة القيمة.

(2) بهجة النفوس (22/2).

(3) هذا من آثار الجاهلية التي مازالت عالقة في أذهان البعض مع أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، وأمنا خديجة عليها السلام سلم عليها ربنا سبحانه.

فيه وبه جزم ابن رجب. واستثنى السيوطي سائر الصديقات فقال: إنهم يرین مع الرجال كرامة لهن". هـ من فتاوى ابن حجر الهيثمي<sup>(1)</sup>.

"كما اختلف أيضاً في الملائكة فذهب الأشعري<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup> وابن القيم<sup>(4)</sup> والجلال البلقيني<sup>(5)</sup> إلى أنهم يرونها وبه جزم الهيثمي في فتاواه قائلاً: ما سواه مردود"<sup>(6)</sup>، والسيوطى قائلاً: "إنه الأقوى والأرجح بلا شك"<sup>(7)</sup> والقسطلاني قائلاً أيضاً: "إنه الأقوى"، "وذهب ابن عبد السلام<sup>(8)</sup> إلى أنهم لا يرونها"<sup>(9)</sup> قال الهيثمي في حديث البيهقي<sup>(10)</sup> وأبي الشيخ والخطيب وابن عساكر: التصریح بأنَّ الملائكة يرون ربَّهم ولعل ابن عبد السلام لم يطلع عليه وإلا لم يخالفه". هـ.

وقال في "روح البيان" بعد حکایة القولین ما نصه: "الظاهر أنَّ رؤية الملائكة من واد ورؤیة البشر من واد، فمن نفی الرؤیة عنهم نفأها بهذا المعنى وإلا فالملائكة أهل

(1) الفتاوى الحدیثیة (ص217-218)، وانظر تحفة الجلساء برؤیة الله للنساء للسيوطی (348/2) من الحاوی للفتاوی.

(2) في كتاب الإبانة في أصول الديانة.

(3) في كتاب الرؤیة له، "باب ما جاء في رؤیة الملائكة ربِّهم".

(4) انظر تحفة الجلساء برؤیة الله للنساء (349/2).

(5) المصدر نفسه.

(6) الفتاوى الحدیثیة (ص216).

(7) انظر تحفة الجلساء برؤیة الله للنساء (349/2).

(8) يعني عز الدين ابن عبد السلام سلطان العلماء المتوفى سنة 660 هـ.

(9) انظر تحفة الجلساء برؤیة الله للنساء (349/2).

(10) أخرجه البيهقي في كتاب الرؤیة بسته عن عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه أيضاً أبو الشيخ في العظمة عن صحابي آخر كما في تحفة الجلساء برؤیة الله للنساء (349/2-350).

حضور وشهود فكيف لا يرونـه سبحانه، وكذا مؤمنـا الجن وإن كانت معرفـتهم دون معرفـةـ الكـمل من البـشر على ما صـرـح به بعضـ العـلمـاء<sup>(1)</sup>.

**ح 7434 لـيـلـة الـبـدـو:** أي لـيـلـة أـربع عـشـرة كـمـا تـرـوـنـ هـذـا الـقـمـرـ أي رـؤـيـة مـحـقـقـة لا شـكـ فيـها ولا رـيبـ لـأـتـضـامـونـ: بـتـخـفـيفـ المـيمـ. أي لا يـحـصـلـ لكمـ ضـيـمـ بـأـنـ تـدـفـعـونـ عـنـهـاـ. صـلـاتـةـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـصـلـاتـةـ... إـلـخـ» يـعـنيـ الصـبـحـ وـالـعـصـرـ قـافـعـلـواـ: عدمـ المـغـلـوبـيـةـ بـقـطـعـ الأـسـيـابـ الـمـنـافـيـةـ لـلـاـسـتـطـاعـةـ كـنـوـمـ وـنـحـوـهـ.

قالـ الخطـابـيـ: «فـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الرـؤـيـةـ لـلـحـقـ تـعـالـىـ تـرـجـىـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ هـاتـيـنـ الصـلـاتـيـنـ وـذـكـ لـأـنـ الصـلـاتـةـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ. وـهـاتـانـ الصـلـاتـانـ أـفـضـلـ الـصـلـوـاتـ فـنـاسـبـ أـنـ يـجـازـىـ عـلـيـهـمـ بـأـفـضـلـ الـعـطـيـةـ وـهـوـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ<sup>(2)</sup>.

**ح 7437 هـل تـضـارـوـنـ؟** أي هل يـحـصـلـ لكمـ ضـرـرـ بـالـازـدـحـامـ وـالـمـغـالـبـةـ قـرـوـنـهـ: عـزـ وـجـلـ ذـكـ وـاضـحـاـ جـلـيـاـ بـلـاـ شـكـ وـلـاـ رـيبـ وـلـاـ مـشـقـةـ وـلـاـ اـخـتـلـافـ، مـنـزـهـاـ عـنـ الـكـيـفـ وـالـجـهـةـ وـالـمـقـابـلـةـ. وـتـبـقـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ: يـعـنيـ أـمـةـ التـوـحـيدـ مـنـ الثـقـلـيـنـ (357/4)، مـنـ لـدـنـ آـدـمـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ لـأـخـصـوصـ أـمـةـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ، هـذـاـ الـذـيـ اـسـتـظـهـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ جـمـرـةـ<sup>(3)</sup>، وـهـوـ الـذـيـ يـشـهـدـ لـهـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ. شـافـعـوـهـاـ: مـنـ يـشـفـعـ لـهـمـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ. فـيـأـتـيـهـمـ اللـهـ: أي مـلـكـ اللـهـ فـهـوـ مـنـ مـجـازـ الـحـذـفـ، كـذـاـ قـرـرـهـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ قـائـلاـ: «هـوـ الـأـشـبـهـ بـالـحـدـيـثـ»<sup>(4)</sup> وـالـنـوـويـ قـائـلاـ: «هـوـ الصـوـابـ وـلـفـظـ الـحـدـيـثـ مـصـرـحـ بـهـ أـوـ ظـاهـرـ».

(1) رـوـحـ الـبـيـانـ لـإـسـمـاعـيلـ حـقـيـقـيـ عـنـ الـآـيـةـ 32ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـحـقـافـ.

(2) أـعـلـامـ الـحـدـيـثـ (431/1).

(3) بـهـجـةـ النـفـوسـ (24/2).

(4) شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ (19/3).

فيه<sup>(1)</sup> واعتمده الأبي<sup>(2)</sup>. ونقله ابن بطال عن المهلب<sup>(3)</sup>.

قال القاضي: "ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لأنّه مخلوق"<sup>(4)</sup> فَيَقُولُ: بإذن من ربّه. أَنَا رَبُّكُمْ: أي ملك ربكم أو رسول ربكم ولا محذور في ذلك لأن الماذون مأمون. قوله ذلك امتحاناً لهم واختباراً ليتميز منهم المنافقون. عَرَفْنَا: بالتنزه عن سمات الحدوث. فَبِإِتْبَاهِهِمُ اللَّهُ: أي يتجلّى لهم بنفسه بعد خروج المنافقين منهم. فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرَفُونَ: أي في صورة اعتقادهم الذي يعتقدون من التنزيه والتعالي عن صفات الحدوث فيقول جل جلاله: أَنَا رَبُّكُمْ: هذا أيضاً مما يجب الإيمان به مع نفي الكيفية لأن كلامه تعالى ليس بحرف ولا صوت. فَيَتَبَعَّهُونَهُ: أي يتبعون أمره أي يذهبون حيث يؤمرون. قال الأبي: "حاصل طرق أحاديث الباب أنه سبحانه امتحن المؤمنين بأنّه بعث إليهم من قال: «أنا ربكم» فاستعاذوا بالله منه لما رأوا عليه من سمات الحدوث، فلما ثبتوا وصحّ إيمانهم أزال ما وقع امتحانهم به وتجلّى سبحانه بنفسه فرأوه عياناً"<sup>(5)</sup> وَيُضَوِّبُ: ينصب **الصِّرَاطُ**: الجسر بَيْنَ ظَهُورِهِ جَهَنَّمَ: أي على وسطها وهو أرق<sup>(6)</sup> من الشعر، وأَحَدُ من السيف. وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ: في حال الإجازة إِلَّا الرُّسُلُ: لهول الأمر وشدة. **كَلَالِيبَهُ**: جمع كلوب حديدة معوجة الرأس. **الْمُوْبَلُ**: الهالك. **الْمُخَرْدَلُ**:

(1) المصدر نفسه (20/3).

(2) إكمال الإكمال (337/1).

(3) الفتح (428/13).

(4) شرح النووي على مسلم (19/3) بتصرف، وانظر (ج 6573).

(5) إكمال الإكمال (342/1).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة ولعلها: "أنق" كما في صحيح مسلم (171/1) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "بلغني أن الجسر أنق من الشّعرة...".

المقطع بالكلاليب أو **المجاوز**: من الجزاء أي على عمله. ثم يَتَجَلَّ: لعله يخل عنـه، فيرجع إلى رواية: «ينجو»<sup>(1)</sup> هَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ: قال ابن المنير: الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقتضى عليه». هـ<sup>(2)</sup>. أي بإدخال أهل الجنة الجنـة وأهل النار أي وانتهـت شفاعة الشافعـين. هَوَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْوَارَ السُّجُودِ: وهو موضعـه من الجبهـة خاصة أو مواضع السجود السـبعة. والأول قول أبي الفضل<sup>(3)</sup> والثاني: قول محيـي الدين<sup>(4)</sup> ورجـحـه الحافظ ابن حـجرـ، ولـلهـ درـ والـدـهـ إـذـ يـقـولـ:

يا رب أعضاء السجود عَتَّقْنَاهَا ❖ من عـبدكـ الجـانـيـ وـأـنـتـ الـوـاقـيـ  
والـعـتـقـ يـسـرـيـ بـالـغـئـيـ يـادـاـ الغـنـيـ ❖ فـامـنـ عـلـىـ الفـانـيـ بـعـتـقـ الـبـاقـيـ  
**أَمْتَحِشُوا**: اـحـتـرـقـواـ. **مَاءُ الْحَيَاةِ**: ضد الموت. **الْحِبَّةُ**: بـزر الصـحرـاءـ. فـيـ حـمـيلـ  
**السـيـلـ**: ما يـحملـهـ من طـينـ وـنـحوـهـ. ثم يـخـرـغـ اللـهـ مـنـ الـقـضـاءـ: بـإخـرـاجـ المـوـحـدـينـ  
منـ النـارـ وإـدـخـالـهـمـ الـجـنـةـ وـاسـتـقـرارـ أـهـلـ النـارـ فـيـ النـارـ. **وَجْلُ**: قال ابن أبي جـمرةـ: "هـذاـ  
الـرـجـلـ غـيـرـ "هـنـادـ الـجـهـنـيـ" لأنـ ذـلـكـ آخـرـ مـنـ يـخـرـجـ مـنـ النـارـ بـعـدـ دـخـولـهاـ، وـهـذـاـ لـمـ  
يـدـخـلـهـ"ـ<sup>(6)</sup>ـ وـقـولـهـ: "وَهـوـ"ـ<sup>(7)</sup>ـ **آفـوـ أـهـلـ النـارـ**: إنـماـ أـضـيفـ إـلـيـهـاـ لأنـهـ أـقـرـبـ إـلـيـهـاـ منـ  
الـجـنـةـ فـمـنـ ثـمـ أـحـرـقـهـ ذـكـأـهـاـ. وـرـاجـعـ فـضـلـ السـجـودـ مـنـ كـتـابـ الـصـلـاةـ. **فـشـبـنـيـ**: آذـانـيـ.

(1) الإرشاد (400/10).

(2) المصدر نفسه.

(3) يعني القاضي عياض.

(4) يعني النـوـوـيـ.

(5) الفتح (457/11).

(6) بهجة النـفـوسـ (34/2).

(7) كـذـاـ فـيـ المـخـطـوـطـةـ. وـفـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (175/9)، وـالـإـرـشـادـ (10/401)، وـنـسـخـةـ الـبـخـارـيـ للـشـبـيـعـيـ: «هـوـ».

**ذَكَاوْهَا**: شدة التهابها **هَلْ حَسِيبَتْ ... إِلَّخْ؟** هذه مجازة من الله تعالى لهذا الرجل وإزالته لرعبه ودهشه. **مَا أَغْدَرَكَ**: قال الكلبازى: "نقض العهد منه أولى من الوفاء به لما في الوفاء من اليأس من رحمة الله"<sup>(1)</sup>. **انْفَعَّمَقَتْ**: انفتحت واتسعت. **الْجُبْوَةُ**: السُّمْمَةُ وسعة العيش. **لَا أَكُونُ أَشْفَقَ خَلْقِكَ**: الذين دخلوا الجنة ببقائي ها هنا، أي أعطيتك العهود والمواثيق وطمعنت في كرمك وجودك فلا تجعلني أشقى خلقك الذين غفوت عنهم وغفرت (358/4)، لهم. قاله الطيبى<sup>(2)</sup>.

وقال الدمامىنى: "إِنْ قَلْتَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَيْسَ دَارَ تَكْلِيفٍ فَمَا الْحُكْمُ فِي تَكْرِيرِ أَخْذِ الْعَهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ عَلَيْهِ أَلَا يُسْأَلُ غَيْرَ مَا أُعْطِيَهُ؟ قَلْتَ الْحُكْمُ فِيهِ ظَاهِرٌ وَهِيَ إِظْهَارُ التَّمْنَنِ عَلَيْهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مَعَ تَكْرِيرِهِ لِنَقْضِ عَهُودِهِ وَمَوَاثِيقِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْمُنْتَهَى فِي نَفْسِ الْعَبْدِ مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي اتَّصَفَّ بِهَا وَقَعَ عَظِيمًا"<sup>(3)</sup> **بِيَضْحَكِ اللَّهِ**: أي يرضى.

ح 7438 **قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ**: قال النووي: "قال العلماء: وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي ﷺ ولم يسمعه أبو هريرة"<sup>(4)</sup>.

ح 7439 **إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ**: أي على فرض ثبوت الضرر فهو تعليق بمحال، أي فكما لم يحصل لكم ضرر عند رؤيتهم كذلك لا يحصل لكم عند رؤيته سبحانه **وَغَبَرَّاً**: بقايا. **السَّرَّابُ**: هو ما يتراهى وسط النهار في الحر الشديد بل مع كالماء. **كَذَبْتُمْ**:

(1) الإرشاد (10/402).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصابيح (لـ 364 خـ 1927).

(4) شرح النووي على مسلم (3/24-26).

الدماميني: "صرح أهل البيان بأن مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر، فإذا قلت: "زيد بن عمرو قائم" فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد، وهذا الحديث يرد عليهم".<sup>(1)</sup>

وقال الأبي: "النسبة المقيدة بقيد "إنما" تصدق بعد ثبوت ذلك القيد، وهذا رأي الشيخ يعني ابن عرفة- في هذه المسألة<sup>(2)</sup> **فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ**: لظنهم أنها ماء حيث جاءت كالسراب **فَيَتَسَاقَطُونَ**: أي في جهنم أيضا لما ذكر فارقناهم، ونحن أحوج منا إلَيْهِ الْيَوْمَ: أي فارقناهم في معبداتهم ونحن محتاجون إليهم فمقارقتهم اليوم أولى، فضمير «إليه» إلى «الفارق» أو إلى «أحوج» قاله في التوضيح<sup>(3)</sup>. **فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَارُ**: أي يتجلّى لهم في صورة: أي في صورة ما يعتقدونه من التنزية والتعالي عن صفة الحدوث **غَيْرِ صَوْرَتِهِ الْتِي رَأَوْهُ "عَلَيْهَا"**<sup>(4)</sup> **أَوْلَ مَوْهَةٍ**: أي حيث جاءهم الملك وقال: «أنا ربكم» لأنّه أتى في غير صورة معتقدهم من التنزية والتقديس. **فَيَقُولُونَ السَّاقُ**: قال ابن فورك: "هو ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف"<sup>(5)</sup>، وقال المهلب: "هو الرحمة للمؤمنين والنقمّة لغيرهم"<sup>(6)</sup> **فَيَكُشِّفُ عَنْ سَاقِهِ**: عظيم آياته وباهر سلطانه. وقيل: الساق يأتي بمعنى النفس أي تتجلّى لهم ذاته المقدسة. **فَيَذْهَبُ كَيْمًا فَيَهُودُ**: هكذا وقع أصل ابن سعادة وفيه حذف: "أي كيما يسجد".

(1) المصايب (ل436). (خ 1927).

(2) إكمال الإكمال (1/341-342).

(3) التوضيح (ل 371).

(4) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/159)، ونسخة البخاري للشبيهي: «فيها».

(5) الإرشاد (10/404).

(6) الفتح (13/428).

قال ابن هشام في المُعْنَى: "وهو غريب لا يقاس عليه"<sup>(1)</sup>، طَبَقًا أي كالصفيحة. قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾<sup>(2)</sup> يَالْجِسْرُ: أي الصراط مَدْحَضَةٌ: مزلقة مَزَّلَةٌ: موضع زلل الأقدام. خَطَاطِيفٌ: جمع خطاف حديدة معوجة الرأس. وَكَلَالِيبُ: جمع كلوب بمعنى الخطاف وَحَسَكَةٌ: نبات مفروش بالأرض ذو شوك<sup>(3)</sup>، يتثبت بكل من مر عليه وربما اتخذ مثله من حديد مَفْلَطَحَةٌ: واسعة الأعلى دقينة الأسفل عَقِيقَةٌ: معوجة. كَالْطَّرْفُ: لطم البصر وَكَأَجَابِيَّ: جمع أجواب جموع جواب الفرس السابق الجيد. وَالرَّكَابُ: الإبل. مَخْدُوشٌ: محرق مجروح وَمَكْدُوسٌ: مصروع. آخِرُهُمْ: أي آخر الناجحين فَمَا أَنْتُمْ: "ما" حجازية يَأْشَدُ: خبرها. مُنَاسَدَةٌ: مطالبة. فَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ: نعت للحق. مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: صلة أشد. وَإِذَا رَأَوْا: أي وذلك إذا رأوا... إلخ فِي إِخْوَانِهِمْ... إلخ: متعلق بـ«مناشدة» ومحله قبل قوله: «وإذا... إلخ» هكذا في نسخنا.

وقال القاضي في المشارق: "الصواب رواية الهوزني"<sup>(5)</sup>: «من المؤمنين، يومئذ للجبار، إذا رأوا... إلخ» بلفظ «المؤمنين» وإسقاط الواو ومن: «وإذا». هـ<sup>(6)</sup>.

(1) مغني اللبيب فصل: "كي" (ص 234) لابن هشام وهو عبد الله بن يوسف بن أحمد الانصارى المصرى، جما الدين، أبو محمد، نحوى، أدبى، فقيه، له: "المباحث المرضية المتعلقة بمن الشرطية". ت 761هـ/1360م. الأعلام (147/4)، معجم المؤلفين (2/305).

(2) آية 42 من سورة القلم.

(3) في المخطوطة: "شك" وهو خطأ.

(4) كما في المخطوطة وصحيف البخاري (9/159). وفي نسخة الشبيهي: «مَفْلَحَةٌ» وعليها علامة "صح" وبهامشها: «مَطْلَفَةٌ» وعزها للكشميمى. وفي هامش صحيح البخاري: «مُطَحَّلَةٌ».

(5) مشارق الأنوار وفيه الheroic بدل الهوزنى (2/299).

(6) كما في الأصل. وفي المشارق: الheroic.

قال الكرماني: "أي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حقٌّ يكون ظاهراً لكم بأشدّ من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في شأن نجاة إخوانهم من النار، والغرض شدة اهتمام المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم إذا نجوا"<sup>(1)</sup>. **من إيمانٍ**: قال القاضي أبو الفضل: "دل (التجزى)<sup>(2)</sup> على أن هذا شيء زائد على أصل الإيمان إذ الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ<sup>(3)</sup> فالزائد عليه من عمل صالح كذكرٍ خفي أو عمل من أعمال القلوب من شفقة على مسكين أو خوف منه تعالى ونحو ذلك". **صورهم**: أي وجوههم. **ثم يَعْوِذُونَ**: لمناشدتهم ربهم في إخوانهم.

**فَبِخِرْجٍ أَقْوَامًا**: ليس معهم إلا مجرد الإيمان ولم يؤذن فيهم بالشفاعة. **أَمْتَحَشُوا**: احترقوا **يَأْفُواهُ الْبَقَةِ**: جمع فُوّه -بضم الفاء وفتح الواو المشددة على غير قياس- أي بأوائلها أي مفتاح مسالك قصورها. **كَمَا تَنْبَتُ الْجِبَةُ**: بذر العشب في همبل السبيل: ما يأتي به من طين ونحوه. والتشبيه في سرعة النبات وحسنه. **كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ**: بياضاً ونضارة. **الْخَوَاتِيمُ**: شيء من ذهب أو غيره يعرفون به. **يَغْبِيُ عَمَلٍ... إِلَّهٌ**: بل برحمته سبحانه **وَلَا يَغْبِي فَدَّهُوهُ**: أي من الأعمال الصالحة زيادة على الإيمان.

قال الطيببي: "إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله بالإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل حصل الجمع".

ح 7440 **يُبِهِمُوا**: يحزنوا. **بِذِكْرِ**: الحبس **فَبَأْتُوْنَ**: أي الأمم الماضية. **لَسْتُ هَنَاكُمْ**: أي لست في المحل الذي تطلبوه وهو محل الشفاعة فيكم. **إِلَى أَهْلِ الْأَوْرُوفِ**:

(1) الكواكب الدراري (25/149).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي شرح النووي على مسلم (3/31)، وإكمال الإكمال (1/346): "التجزى".

وأما مَنْ قَبْلَهُ فَإِنَّمَا بَعَثَ لِبْنِيَهُ سَقْوَالَهُ وَبَةً : نجاة ولده من الغرق. كَذَبَهُنَّ : أي صورة فقط. غَفَرَ اللَّهُ لَهُ : كَثُرَ بها عن عدم وقوع صورة الذنب أصلاً وإلاً فغيره من الأنبياء قد غفر لهم أيضاً. فَبِأَيْتُونِي : أي جميع الأُمَّ مع أنبيائهم. راجع باب صفة الجنة والنار من كتاب الرائق<sup>(١)</sup> فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى وَبِيِّ فِي دَارِهِ : التي أعدها لأوليائه وهي الجنة، وَإِضَافَتُهَا إِلَيْهِ لِلتَّشْرِيفِ.

قال القرطبي على رواية: «فَأَنْطَلَقُ حَتَّى أَسْتَأْذَنَ... إِلَخ» ما نصُّه: «الاستئذان والانطلاق إلى الله عز وجل يشعر بالتسير والتحجب، والمستأذن عليه في محل يحويه، والكل محال في حق الله عز وجل، فيحمل الانطلاق على أنه إلى جنة الفردوس لأنها أعلى الجنان والاستئذان على خزنتها، لأن هذا المحل لعظمته لا يدخل إلا بإذن». هـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الدمامي: «أَيْ أَسْتَأْذَنَ رَبِّي فِي حَالِ كُونِي فِي جَنَّتِهِ فَأَضَافَ الدَّارَ إِلَيْهِ تَشْرِيفًا»<sup>(٣)</sup>. فَبَيَدَعَنِي مَا شَاءَ اللَّهُ... إِلَخ»: أي مقدار جمعة من جمَع الدُّنيا كما في مسند الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ أَشْفَعَمْ : أي في الإراحة من الموقف ثم في الإخراج من النار كما قدمناه غير مَا مَرَّ فَبَيَهُدَ لِي حَدَّاً من أهل النار، أي نوعاً منهم كتاركي الصلاة مثلاً ثم نوعاً آخر وهكذا، وقدمناه. وَحَبَسَهُ<sup>(٥)</sup> الْقُرْآنُ: بقوله: «خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا».

ح 7441 عمّي : يعقوب بن إبراهيم. حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ : أي ترونـه.

(1) هو الباب 51.

(2) إكمال الإكمال (358/1).

(3) المصايح (620/1) (خ 718 ق).

(4) المسند (5/1).

(5) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي وصحيف البخاري (9/161)، والإرشاد (407/10) : «إلا من حبسه».

ح 7442 أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: أي القائم بحفظهما أَنْتَ وَبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: أي مالكهما وكافلهما، ومالِكُ كُلُّ شيء وكافله نُورُ السَّمَاوَاتِ ... إلخ»: أي منورهما أَنْتَ الْحَقُّ: المتحقق الوجود وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: أي مدلوله ثابت وَعَدْكَ الْحَقُّ: لا يدخله خلف. وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ: أي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع منها. أَسْلَمْتُ: انقدت لأمرك ونهيك. خاصمتُ: من خاصمني وَيَكَ حَاكَمْتُ: أي بما أتيتني من البراهين والحجج. وَقَرَأَ عُمْرُ: «الْقِيَامُ» من قوله تعالى: «الْحَيُّ الْقَيُومُ»<sup>(1)</sup> وَكَلَّاهُمَا مَدْمُ: لأنهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير مدح بخلاف القييم.

ح 7443 تُرْجَمَانُ: يترجم عنه. وَلَا حِجَابٌ يَحْجِبُهُ: عن رؤية ربه، والمراد ببني الحجاب نفي المانع من الرؤية.

ح 7444 جَنَّتَانِ: مبتدأ مِنْ فِضْلَةٍ: خبر قوله: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا: وهو خبر «جنَّتَانِ» وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى دِرَبِهِمْ: أي ليس ثم مانع. إِلَّا رِدَاءُ الْكَبِيرِ أي الجلال والعظمة والهيبة<sup>(360/4)</sup> التي لا تطيق الأ بصار لضعفها رؤيته فاستعار صلى الله عليه وسلم لهذا الإجلال المانع من رؤية الله لفظ الرداء المانع من رؤية ما تحته تقريباً للأفهام. قاله القاضي عياض<sup>(2)</sup>. «أَيْ ثُمَّ يَمْنُ سِبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِرَفْعِهِ فِي رُونَهُ» قاله شيخ الإسلام<sup>(3)</sup>. وقال النووي: «قال العلماء: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهمهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الأ بصار بإزالة

(1) آية 255 من سورة البقرة.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض. I / 53-54 (4037).

(3) تحفة الباري (357/12).

الرداة<sup>(1)</sup> **فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**: أي جنة إقامة وهي ظرف للقوم لا لله إذ هو سبحانه لا يحويه مكان ولا زمان.

**ح 7445 لَقِيَ اللَّهَ**: هذا موضع الترجمة **وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا**: فيعامله معاملة المغضوب عليهم.

**ح 7446 وَلَا يُكَلِّمُهُمْ بِمَا يَسْرُهُمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ** نظر رحمة.

**ح 7447 عَنْ مُحَمَّدٍ** هو ابن سيرين **عَنْ أَبْنِ أَيْيِ بَكْرَةَ**: عبد الرحمن. استدار تحولت أسماؤه. **كَهِيْنَتِهِ**, أي ثم صار كهيته الأولى وعاد اسم كل شهر إلى وضعه الأصلي، وذلك عند المبعث النبوى أو قبله بيسير أو بعده بيسير. **وَسَنَّا قُونَ وَبَكْمُ**: هذا موضع الترجمة **فَكَانَ مُحَمَّدًا**: ابن سيرين **إِذَا ذَكَرَهُ**: أي الحديث قال صدق النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبْلِغِينَ أَوْعَى مِنْ شَيْوخِهِمُ الَّذِينَ بَلَّغُوا لَهُمْ**.

25 بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
**«إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»** [الأعراف: 56]

**ح 7448 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِيِّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَسَمَّةَ قَالَ: كَانَ أَبْنَ لِيَعْضُ بَنَاتِ التَّيِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَلَتَصْنِيرْ وَلَتَحْسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ قَفَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْمَثُ مَعَهُ، وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلُنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَيِّ وَنَقْسُهُ تَلَقَّلُ فِي صَدْرِهِ - حَسِيبُهُ قَالَ: كَانَهَا شَنَةً - فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ». انظر الحديث 1284 واطرافه.**

**ح 7449 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي**

(1) شرح النووي على مسلم (16/3) بلفظه.

عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَصَمْتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبَّ! مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقْطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ: يَعْنِي أُوئِزْنَتْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتَ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَصَبِيبِ يَكِ مَنْ أَشَاءَ، وَلَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مُلْوُهًا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ حَقِيقَةِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُقْرَنُ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرْيِدٍ ثَلَاثَةً - حَتَّى يَضْعَفَ فِيهَا قَدَمَةً فَتَمْتَلِيَ، وَيَرَدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ». [انظر الحديث 4849 وطرفه].

ح 7450 حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُصِيبِينَ أَقْوَامًا سَقَعَ مِنْ النَّارِ يَدْنُوبُ أَصَابُوهَا عَقْوَبَةً، لَمْ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَفْضُلُ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمُونَ».

وقالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 6559].

**25 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ:** «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(1)</sup>: أصل الرحمة الرقة والانعطاف في القلب، وإطلاقها بهذا المعنى على الله سبحانه مُحال فتُتحمل على لازمها وهو إما صفة ذات وهو إرادة الإنعام، أو صفة فعل وهو نفس الإنعام. قال ابن بطال وغيره: "وعلى المعنى الثاني حمل جماعة من المفسرين الآية هنا فقالوا: «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ» أي إنعامه وعفوه وغفرانه. قوله: «مِنَ الْمُحْسِنِينَ» أي المطبيعين<sup>(2)</sup>. وقال القشيري: "المحسنين عملاً أو أملاً فيدخل العصاة"<sup>(3)</sup>. أي المستقبحون لما هم عليه المنكرون من أجله الطامعون في عفو مولاهם لأن رجاءهم وأملهم في مولاهم حسن. أَبْنُ: علي ابن أبي العاصي.

(1) آية 56 من سورة الأعراف.

(2) شرح ابن بطال (10/480)، وانظر الفتح (13/435).

(3) لطائف الإشارات للقشيري (1/541).

ح 7448 **لِيَعْضُرَ بَنَاتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** : هي زينب - رضي الله عنها - يَقْضِيَ : أي يموت. **فَتَقْلُلُ** : تضطرب شفَّةُ : قربة. **أَتَبْكِي** : أي وقد نهيَت عن البكاء.

ح 7449 **يَعْقُوبُ** : بن إبراهيم. **اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ** : حقيقة بلسان مقالهما بأن خلق الله فيهما الحياة والنطق، ولا يلزم أن يدوم لهما ذلك.

قال الأبي : "إن كانت المخاصمة حقيقة فهي في الجنة من حيث أنها مقر الصالحين، وفي النار من حيث أنها انتقمت من أعداء الله، وقيل: وهو الأظاهر أنها ليست بمعنى المغالبة بل بمعنى حكاية كل منها بما اختصمت به، وفيه شائبة من معنى الشكایة"<sup>(١)</sup> **مَا لَهَا أَيْ مَالٍ** ، فيه التفات. **ضَعَفَاءُ النَّاسِ** : لَا مُتَجَبِّرُو هُمْ وَسَقَطُهُمْ أَيْ نازلوا القدر الساقطون من أعين الناس. **وَقَالَتِ النَّارُ** : سقط هنا مقولها من جميع النسخ، قاله ابن بطال<sup>(٢)</sup>. وهو: «أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ» فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا» : هذه الرواية عكس ما سبق في سورة "ق" وما في مسلم. ومن ثم قال جمعٌ من الحفاظ إنها من المقلوب، "وجزم ابن القيم بأنها غلط محضر وكذا أنكرها البلقيني"<sup>(٣)</sup>.

وقال القابسي: "المعروف أن الله ينشئ للجنة خلقاً، ولا أعلم في شيء من الأحاديث أن الله ينشئ للنار خلقاً إلا هذا". هـ<sup>(٤)</sup>. واحتج بأن تعذيب الله غير العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الإنعام على غير المطيع. وأجاب ابن حجر باحتمال أنهم يلقون فيها ولكن لا يعذبون كما في الخزنة، قال: "ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداءً إدخال الكفار النار،

(1) إكمال الإكمال (217/7) بتقديم وتأخير.

(2) شرح ابن بطال (481/10)، وانظر الفتح (436/13).

(3) الفتح (437/13).

(4) الفتح (437-436/13).

فهو إنشاء إدخال لا إنشاء ابتداء خلق". هـ.

وقال السندي: "يمكن توجيهه بأن يراد بقوله: «ينشئ للنار» أي ينشئ لها في الدنيا أقواماً كفراً، وعليه فالباء في قوله: «فيلقون» ليست (361/4)، للتعقيب بلا مُهملة بل للسببية، قال: ولعل هذا مما ذكره الشارح في توجيهه -والله تعالى أعلم-<sup>(1)</sup>. هل من مَزِيْدٍ؟ سؤال تقرير بمعنى الاستزادة أي طلب الزيادة قَدَمَهُ أي من قدمه لها من أهل العذاب أو يذلّلها تذليل مَنْ يوضع تحت القدم. قَطْ قَطْ: حسي حسي. أَقْوَامًا: من العصاة.

ح 7450 سَقَمٌ مِنَ النَّارِ: أَثْرٌ يغَيِّرُ الْبَشَرَةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْلَا عَمَلَ عَمَلَهُ وَلَا خَيْرَ قَدَمَهُ. فَيَقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمُ بِيُوْنَ: ثُمَّ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيُصْرَفُ عَنْهُمْ ذَلِكُ الاسم.  
26 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا» [فاطر: 41].

ح 7451 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! إِنَّ اللَّهَ يَضْعِفُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِيَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ وَالثَّاهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ» [الأنسام: 91 وَغَيْرُهَا]. [انظر الحديث 4111 وَأَطْرَافَهُ].  
26 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا»<sup>(2)</sup>: أي يمنعهما من الزوال والتحول عن مكانهما. حَبْرٌ: عالم من علماء اليهود، ولم يسمّ.

ح 7451 يَضْعِفُ السَّمَاءَ: أي يوم القيمة. وفي الرواية السابقة «يُمسِك» وفيها الشاهد.

(1) حاشية السندي (195/4).

(2) آية 41 من سورة فاطر.

**وَسَائِرُ الْخَلْقِ**: أي باقيه على إصبعٍ: وهذا تمثيل لعظمة قدرته سبحانه، والله تعالى منزه عن الإصبع. **مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَلْقَ قَدْرِهِ**: ما عرفوه حق معرفته.

27 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ  
وَهُوَ فَعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ  
وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوَّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَمْرُهُ وَتَخْلِيقُهُ وَتَكْوينُهُ  
فَهُوَ مَقْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

ح 7452 حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي  
شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ گَرِيبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي  
بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ وَاللَّيْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَنَّا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَالَّلَّلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّلَّلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَدَّ  
فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَا: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ  
«الْأُولَى الْأَلْيَابِ»<sup>(1)</sup> [ال عمران: 190] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَثَ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةِ  
رَكْعَةٍ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ بِالصَّنَّاءِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ  
الصُّبْحَ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

27 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ: أي المخلوقات.  
وَهُوَ أي التخليق. **فَعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ**: أي أثر أمره، والمراد به قول: "كن" **فَالَّرَبُّ**:  
جل جلاله **بِصَفَاتِهِ**, **وَفَعْلِهِ**, **وَأَمْرِهِ**, **وَكَلَامِهِ**: عطف الكلام على الأمر من عطف  
الخاص على العام **هُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوَّنُ**: لا إله غيره ولا رب سواه **وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ**...  
إلخ<sup>(1)</sup>: أي ناشئًا عمًا ذكر. فهو مفعول ... إلخ<sup>(1)</sup>: ابن بطال: "غرضه في هذا الباب  
إبطال قول من نسب الفعل للطبايع أو للأفلاك السبعة أو للنور والظلمة أو للعرش  
والعياذ بالله سبحانه".

(1) شرح ابن بطال (10/483)، وانظر الفتح (13/440).

**ح 7452 وأسْتَنَّ**: استاك. **إِهْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**: هذه إحدى الروايات عن ابن عباس. والرواية المشهورة عن «ثلاثة عشرة ركعة» كما سبق في الصلاة.

## 28 بَاب قُولِهِ تَعَالَى (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) [الصافات: 171]

**ح 7453 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ** عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لِمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ قَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»**.

[انظر الحديث 3194 واطرافه].

**ح 7454 حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ** سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ **«أَنَّ خَلْقَ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلْفَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبَعَّثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْدِنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ: رِزْقُهُ وَأَجْلَاهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِّيُّ أَمْ سَعِيْدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلْ يَعْمَلْ أَهْلُ الْجَنَّةَ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلْ يَعْمَلْ أَهْلُ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلْ يَعْمَلْ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلْ عَمَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».**

[انظر الحديث 3208 واطرفه].

**ح 7455 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«يَا جِبَرِيلُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَرْوُرَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرْوُرُنَا؟»** فَنَزَّلَتْ **«وَمَا نَنَزَّلْنَا إِلَّا يَأْمُرُ رَبَّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا...»****

[64] [امري: إلى آخر الآية. قال: كانَ هَذَا الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 3118 واطرفه].

**ح 7456 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَسِيبٍ وَأَنَا خَلْفُهُ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ:**

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلَنْ يَرَوْهُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِينَا مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: 85) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَغْضِبُونِي: قَدْ فَلَنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ.

[انظر الحديث 125 وأطرافه].

ح 7457 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ يَأْتِي بِذَلِكَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً».

[انظر الحديث 36 وأطرافه].

ح 7458 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمَيَّةَ، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةَ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءَ، فَأَيُّ ذِكْرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[انظر الحديث 123 وأطرافه].

28 بَابُ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَنَا كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(1)</sup>: الكلمة هي قوله: «إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْفَالِبُونَ»<sup>(2)</sup>.

ومقصود الترجمة التنبيه على أن ما يقتضيه لفظ "الكلمة" ولفظ "الأمر والكتابة" وغير ذلك من التعبير صريح لأن المراد بذلك بعض متعلقات الكلام القديم أي مدلولاته، فالتبسيط والتجزئة في متعلقاته لا فيه، وحيثئذ فلا إشكال في وصفها بالأسبقية وغيرها من سمات الحدوث، وبه تطابق أحاديث الباب. قاله ابن زكري<sup>(3)</sup>.

ح 7453 لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ: أي أتقن خلقه، وكل صفة محكمة متقنة فهي قضاء. كَتَبَ عِنْدَهُ: هذه عنديه مكانة لا عنديه مكان إِنَّ وَحْمَتِي: أي إنعامي. سَبَقَنَا

(1) آية 171 من سورة الصافات.

(2) آية 172 و 173 من سورة الصافات.

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (314/5).

**غضبي:** أي انتقامي، وحيث حملنا كلاً من الرحمة والغضب على صفة الفعل لم يمتنع سبق إدحاهما للأخرى.

ح 7454 **الصادق:** في نفسه المَصْدُوقُ: من عند ربه. خَلَقَ أَهْدِكُمْ أي ما منه خلقه وهو النطفة.

**فَيَكْتُبُ** من القضاء (362/4)، **المُبَرِّم** في الأزل. **إِلَّا ذِرَاعُ** هو مثل يضرب للمقاربة من الشيء جداً. **فَيَسْيِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ**: المكتوب عليه في بطن أمه. **فَيَدْخُلُهَا**: فيه أن ظاهر الأعمال من الطاعات والمعاصي أمارات وليس بموجبات فإن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجري به القدر.

ح 7455 **(يَأْمُرُ وَيَكَ)**: باذنه، وهذا موضع الترجمة **(مَا بَيْنَ أَيْدِينَا)**: قداماً **(وَمَا خَلَقْنَا)**<sup>(1)</sup>: من الأماكن فلا تتحرك إلا بأمره.

ح 7456 **عَسِيبٍ**: عصا من جريدة النخل. **فَظَفَفْتُ**: يأتي في الباب الآتي: «فعلمت» فقيل: أطلق اللعن على العلم وقيل بالعكس. وقيل: ظن أولاً وعلم ثانياً. **(وَنَأْمُرُ وَبَيْ)**<sup>(2)</sup>: مما استأثر بعلمه ولم يطلع عليه أحداً.

ح 7457 **نَكْفَلَ اللَّهُ**: أي أوجب على نفسه تفضلاً منه. **كَلِمَاتِهِ** الواردة في القرآن بفضلها ونيل الأجر العظيم عليه. **يَأْنِ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ**: أي مع السابقين إن توفاه الله الآن. **بِمَا نَالَ**<sup>(3)</sup> **مِنْ أَجْوِ**: وحده بلا غنيمة إن لم يغنموا أو بأجر مع غَنِيَّةٍ إن غنموا فهي قضية مانعة خلو لا مانعة جم<sup>(4)</sup>.

(1) آية 64 من سورة مریم.

(2) آية 85 من سورة الإسراء.

(3) كما في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي وفي صحيح البخاري (166/9): «مع ما نال».

(4) الإرشاد (418/10).

ح 7458 [وَجْلٌ]<sup>(1)</sup> هو لاحق بن ضميرة شجاعاً: قال القاضي: هذا وهم وصوابه: «شجاعة» كما سائر الأبواب<sup>(2)</sup>. **كَلِمَةُ اللَّهِ**: هي كلمة التوحيد.

### 29 بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَثُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [الخطب: 40]

ح 7459 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَفْسٍ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرَأُلُّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ». [انظر الحديث 3640 وطرفه].

ح 7460 حَدَّثَنَا الْحَمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمًا، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرَأُلُّ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». [انظر الحديث 71 وطرفه].

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَارِمَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ؛ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [انظر الحديث 71 وطرفه].

ح 7461 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُسْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتُنِي هَذِهِ الْقَطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكُمْ، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيهَا، وَلَئِنْ أَذْبَرْتُ لِي عَرْقَتَكَ اللَّهُ». [انظر الحديث 3620 وطرفه].

ح 7462 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفْرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَحْيِيَ فِيهِ يَشَاءُ تَكْرُهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ،

(1) في المخطوطة: «رجلًا» وهو خطأ والتوصيب من صحيح البخاري (9/166) ونسخة الشبيهي وغيرهما.

(2) المشارق (2/245) ط المكتبة العتيقة. وزعا عياض رواية «شجاعاً» للقابسي وعبدوس والحموي.

قامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلِمَتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلَنْ يَرَوُهُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإِسْرَاء: 85]. قالَ الأعمشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [انظر الحديث 125 وأطرافه].

29 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّمَا أَمْرَنَا لِشَيْءٍ. قال القاضي: كذا في جميع النسخ وصوابه **«قَوْلُنَا»** وهو التلاوة<sup>(1)</sup> **«إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»**: أي فهو يكون، أي بغير "كاف" ولا "نون"، بل بمجرد إرادة تكوينه يكون، فهو كناية عن سرعة الإيجاد.

ح 7459 ظَاهِرِينَ: غالبين بالحجفة وهم أهل العلم **أَمْرُ اللَّهِ**: بهبوب الريح التي تقضي روح كل مؤمن، وهو يرجع إلى حكمه وقضائه سبحانه.

ح 7460 وَهُمْ يَالشَّامِ: وفي مسلم عن سعد مرفوعاً: «إِنَّهُمْ بِالْمَغْرِبِ» وقدمناه في الاعتصام<sup>(2)</sup>.

ح 7461 هَذِهِ الْقِطْعَةُ: لقطعة من جريد النخل كانت بيده، **أَمْرُ اللَّهِ فِي بَيْكَ**: أي حكمه الذي حكم به أنك تكون عليه في المستقبل **وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ**: عن الإسلام **لَيَعْقُونَكَ اللَّهُ**: يهلكك.

ح 7462 أَنْ يَجِيءَ: أي مخافة أن يجيء **يَشَيْءُ تَكْرَهُونَهُ**: وهو عدم تعبينه **«مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ»**: مما استأثر الله بعلمه. هَكَذَا: **«وَمَا أُوتُوا»**<sup>(3)</sup>.

30 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **فَلَنْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّيِّ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّيِّ**

(1) المشارق (331/2)، والفتح (13/443). والآية المشار إليها هي آية 40 من سورة النحل.

(2) انظر (ص 603) وأشارت هنا إلى أن الحديث فيه: «لا يزال أهل الغرب».

(3) كما في قراءة المحدث المقرئ سليمان الأعمش كما بين هنا، القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف:

**«وَمَا أُتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»** وهي الآية 85 من سورة الإسراء.

ولَوْ حَيْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً» [الكهف: 109] «وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَقَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ» [لقمان: 27] «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِيَّئَةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَرَهُ فَالظُّلْمُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ يَأْمُرُهُ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الأعراف: 54]. سَخَّرَ: ذَلِلَ.

ح 7463 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنْدَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ، إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْدُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ يَمَّا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً». [انظر الحديث 36 وأطرافه].

30 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ» أي ماءه «مَدَاداً لِكَلِمَاتِ دَبِيٍّ»<sup>(1)</sup> الدالة على حكمه وعجائبه، وقيل: المراد المعلمات أي مداداً لكتبها. إلى قوله: «مَدَداً» زيادة فيه لنفاذ البحر وما زيد فيه ولم تتفقد كلمات الله بالكتابة. «مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ» مداداً «مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>: المُعَبَّرُ بها عن معلماته «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» استواء يليق به سبحانه على الوجه الذي عناه منزهاً عن الاستقرار والتمكّن. «يُغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ»<sup>(3)</sup>: يلحق الليل بالنهار والنهر بالليل. الآية: المراد منها قوله: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»<sup>(4)</sup>.

ح 7463 نَكْفَلَ اللَّهُ: فضلاً منه سبحانه وامتناناً. كَلِمَتِهِ: أمره بالجهاد وما وعد عليه من الثواب من أجيوب: فقط إن لم يغنم. أو غَنِيمَةٌ: مع أجرٍ إن غنم.

(1) آية 109 من سورة الكهف.

(2) آية 27 من سورة لقمان.

(3) آية 54 من سورة الأعراف.

(4) آية 54 من سورة الأعراف.

### 31 بَابُ فِي الْمُشَيْئَةِ وَالْإِرَادَةِ

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: 30، التكوير: 29]

وقول الله تعالى: «ثُوَّبْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءَ» [آل عمران: 26]. «وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِلَّا فَاعْلَمْتَ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: 23، 24]. «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ» [القصص: 56]. قال سعيد بن المسيب عن أبيه: نزلت في أبي طالب. «يُرِيدُ اللَّهُ يَكُنَّ الْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُنَّ الْعُسْرَ» [البقرة: 185]. ح 7464 حدثنا مسند، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعوتم الله فاغزموا في الدعاء ولَا يقولن أحدكم: إن شئت فأعطيوني، فإن الله لا مستقر له». [انظر الحديث 16338]. ح 7465 حدثنا أبو اليهان، أخبرنا شعيب عن الزهرى. (ح) وحدثنا إسماعيل، حدثني أخي عبد الحميد، عن سليمان، عن محمد بن أبي عبيق، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين أن حسين بن علي، عليهما السلام، أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال لهم: «اللهم صلوا علينا». قال علي: قلت: يا رسول الله! إنما أنشدنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فلت ذلك ولم يرجع إلى شيئا، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذة ويقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلا» [الكهف: 54].

ح 7466 حدثنا محمد بن سنان، حدثنا قلبخ، حدثنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع، يقيء ورقة من حيث تأتها الريح تكفلها، فإذا سكت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفل بالباء، ومثل الكافر كمثل الأرض صماماً معتدلاً حتى يقصيمها الله إذا شاء». [انظر الحديث 5644].

ح 7467 حدثنا الحكم بن تافع، أخبرنا شعيب، عن الزهرى أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المثبر يقول: «إنما يقاومكم فيما سلف قبلكم من الالم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أعطي أهل النور نورا، فعملوا بها حتى النصف للنهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أعطي أهل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر، ثم

عَجَزُوا فَأَغْطَوْا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَغْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّىٰ غَرُوبَ النَّسْمَسِ، فَأَغْطَيْتُمُ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، قَالَ أَهُلُّ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هُؤُلَاءِ أَفْلَىٰ عَمَّا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِّنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِيُّ أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ». [انظر الحديث 557 واطرافه].

ح 7468 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْتَدِيءُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِذْرِيسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ قَالَ: بَأَيْعَثْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَا يَعْكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرُفُوا وَلَا تَرْتُّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيُهْتَانَ تَقْرَوْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَقَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخْدِيَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَابٌ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [انظر الحديث 18 واطرافه].

ح 7469 حَدَّثَنَا مُعْلَىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهِبْنَ، عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَهُ سَيُونٌ امْرَأَةً، قَالَ: لَطَوْفَنَ الْأَيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلَتَحْمِلَنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شَقَّ غَلَامًا، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَنْتَى لَهُمْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِّنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 2819 واطرافه].

ح 7470 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءُ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا يَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قَالَ الْأَغْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَّىٌ تَقُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، ثُرِيرَةِ الْقُبُورِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَعَمَّ إِدًا». [انظر الحديث 3616 واطرفه].

ح 7471 حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ فَبَصَنَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَهَا حِينَ شَاءَ». فَقَضَوْا حَوَاجِهِمْ وَتَوَضَّوْا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَضَتِ، فَقَامَ فَصَلَّى. [انظر الحديث 1595].

ح 7472 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَغْرَاجِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَيْقَانٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ،

قالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْنَطَقَ مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسْمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْنَطَقَ مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ قَلْطَمَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخِيرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْعِلُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشَ يَجَانِبُ الْعَرْشَ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي؟ أَوْ كَانَ مِنْ أَسْتَنْتَى اللَّهُ». [انظر الحديث 2411 واطرافه].

ح 7473 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُونُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [انظر الحديث 1881 واطرفه].

ح 7474 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةً، فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِِمَتْيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 2304].

ح 7475 حَدَّثَنَا يَسِرَّةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنُ جَمِيلِ الْخَمِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيلٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُنْزِعَ، ثُمَّ أَخْذَهَا أَبْنُ أَبِي فَحَافَةَ فَنَزَعَ نَثْوَبَاً أَوْ نَثْوَبَيْنِ – وَفِي نَرْعَهِ ضَغَفَةً – وَاللَّهُ يَعْقِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخْذَهَا عُمَراً فَاسْتَحَالَتْ غَرْبَيَاً، فَلَمْ أَرَ عَقْرِيَاً مِنْ النَّاسِ يَقْرِي فَرِيهَةً حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ يَعْطَنُ». [انظر الحديث 3664 واطرفه].

ح 7476 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ – وَرَبِّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ – أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْقُعوا فَلْتُؤْجِرُوا» وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ. [انظر الحديث 1432 واطرفه].

ح 7477 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْلُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَيَعْزِمْ مَسْأَلَةً إِنَّهُ يَقْعُلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكَرَّهُ لَهُ». [انظر الحديث 6339].

ح 7478 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَقْصَ عَمْرُونَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَلَّهُ تَمَارِي هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنُ حِصْنَ الْفَرَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ فَدَعَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنِّي تَمَارِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ السَّيِّلَ إِلَى لَقِيهِ. هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَانَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَىٰ فِي مَلَأٍ مِنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي؟ قَالَ مُوسَىٰ: لَا، فَأَوْحَى إِلَى مُوسَىٰ: بَلِّي عَبَدْنَا خَضِيرًا، قَسَّالَ مُوسَىٰ السَّيِّلَ إِلَى لَقِيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقَبَلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَلَقَاهُ، فَكَانَ مُوسَىٰ يَتَبَعَّ أَثْرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، قَالَ فَتَى مُوسَىٰ لِمُوسَىٰ «أَرَيْتَ إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أُنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ» [الكهف: 63] قَالَ مُوسَىٰ «ذَلِكَ مَا كُلَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا فَصَاصَّا فَوَجَدَا» خَضِيرًا وَكَانَ مِنْ شَانِهِمَا مَا فَصَّ اللَّهُ». [انظر الحديث 74 واطرافه].

ح 7479 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُؤْنِسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَنْزَلُ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفٍ بَنِي كَنَانَةَ حِينَ تَقَاسِمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ. [انظر الحديث 1589 واطرافه].

ح 7480 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاقَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْتُلُ وَلَمْ نَقْتُلْهُمَا، قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ حِرَاجَاتٍ»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَكَانَ ذَلِكَ أَغْبَجَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 4325 واطرفه].

31 بَابُ فِي الْمَشِيَّةِ وَالْإِرَادَةِ: غرضه إثباتهما معاً لله تعالى وهما مترادافان عند أهل السنة «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>(1)</sup>: بين بالآية أن للعبد مشيئة وأن

مشيئته غير مستقلة بل مستندة إلى مشيئة الله ففيه رد على القدرية والمعزلة القائلين "إن العبد يخلق أفعاله" واثبات "للكسب" الذي يقول به الأشعرية **(الشَّاهِيْرُ)**: أي "لأجل شيء ت يريد فعله **(غَدَّاً)**" أي فيما يستقبل **(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)**<sup>(1)</sup>: أي (363/4) قائلًا: **(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)**. نزلت في أبي طالب<sup>(2)</sup>: وعليه إجماع المفسرين. **(الْبَيْسُرُ)**<sup>(3)</sup>: أي التخيير في الصوم في السفر والمرض، وفي الإفطار فيهما بشرطه.

ح 7465 **أَلَا تَصْلُونَ**: أي من الليل.

ح 7466 **خَامَةُ الْزَّرْعِ**: هي الطاقة الغضة الرطبة منه أول ما تنبت. **تُكَافَّهَا**: **تُقْلِبُهَا**. **سَكَنَتِ**: الريح. **يُكَفَّا بِالْبَلَاءِ** ويستقيم بالعافية. **الْأَرْوَةُ**: شجرة عظيمة. ح 7467 **ثُمَّ عَجَزُوا**: "أي عجزت أعمارهم عن أن يدركون الزمن الذي يكون فيه الأجر الجزييل على العمل القليل" وهو زمان سيدنا محمد ﷺ بأن ماتوا قبله، قاله الشيخ التاودي<sup>(4)</sup>. **أَقْلُّ عَمَلاً... إِلَّخ**: أي لأنهم أقصر منا أعماراً وأخف عملاً كما يشير له قوله تعالى: **(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)**<sup>(5)</sup> فمحمل ذلك على النَّظر بين آحاد هذه الأمة وآحاد غيرها، وحينئذ لا يشكل كون مدة هذه الأمة أطول من مدة أمة عيسى. قاله ابن زكري<sup>(6)</sup>. **فَذَلِكَ**: أي إعطاء الثواب.

ح 7468 **بَيْنَ أَيْدِيهِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**: كنى به عن الذات أي من قبل أنفسكم. **عَذَبَهُ**: **بَعْدِلِهِ**. **غَفَارَلَهُ**: بفضله.

(1) آية 23 و 24 من سورة الكهف.

(2) يعني قوله تعالى: **(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَبْتَ ...)** والآية هي 56 من سورة القصص.

(3) آية 185 من سورة البقرة.

(4) حاشية التاودي على البخاري (198/1).

(5) آية 286 من سورة البقرة.

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (316/5).

ح 7469 سِتُّونَ امْرَأَةً : لا ينافي ما مضى من رواية: «سبعين» و«تسعين» ونحوه لأن مفهوم العدد غير معتبر.

استثنى: أي قال: إن شاء الله أي بلسانه، وأما بقلبه فهو دائمًا متعلق بالله.

ح 7470 أَعْرَابِيٌّ : قيس بن حازم<sup>(1)</sup>. طَهُوْرٌ لذنوبك فَنَعَمْ إِذَا ، أي «إِذْ أَبَيْتَ مَا قُلْتُ لكَ فَهُوَ كَمَا تَقُولَ أَنْتَ ، فَأَصْبَحَ مَيْتًا»<sup>(2)</sup>.

ح 7471 عَنِ الصَّلَاةِ : صلاة الصبح.

ح 7472 أَخِي : عبد الحميد. وَجَلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : هم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى : أي تخيراً يؤدي إلى تنقيصه. يَصْعَقُونَ : في المحشر. مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ : في قوله: «وَنُفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(3)</sup>. هذا قصده كما قرره به شراحه، وهو مبني على أن الصعق المذكور هنا هو صعق النفح في الصور، وقدمنا في سورة الزمر<sup>(4)</sup> وفي أحاديث الأنبياء عن جمع من المحققين أن الصعق المذكور في هذا الحديث هو صعق يقع في المحشر إذا تجلى الله تعالى لفصل القضاء بين العباد، وعليه فيكون معنى قوله فيه: «أو كان من استثنى الله» أي من هذا الصعق فلم يصعق مع من صعق، وحيئنذا فلا شاهد فيه للترجمة فتأمله، والله أعلم.

ح 7473 إِنْ شَاءَ اللَّهُ : ذكره للتبرك لا للشك.

(1) هو المنقري الصحابي. وقيل: «قيس بن أبي حازم»، ولكن رُدّ بأنه تابعي كبير لا صحابي، قاله القسطلاني في الإرشاد (330/10)، وانظر الفتح (625/6).

(2) أخرج هذه الزيادة الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن. قاله في الفتح (625/6).

(3) آية 68 من سورة الزمر.

(4) الفجر الساطع كتاب التفسير من سورة الزمر.

ح 7474 [دَعْوَةٌ]<sup>(1)</sup>: مقطوع باستجابتها بإعلام الله عز وجل له بذلك، وغيرها مرجو الإجابة. القرطبي: "ثم الأكثرون في هذا المرجو القبول لا سيما دعواته صلى الله عليه وسلم".

ح 7475 قَلِيبٍ: بئر. فَتُوبَاً: دلواً مملوءة. فَاسْتَحْالَتْ: تحولت غرباً: دلواً عظيمة. عَبْقَرِيًّا: سيداً. يَفْرِي فَرِيًّه: يعمل عمله ضرب الناس هو له يعطى: أي شربوا ورووا وروت إبلهم ونزلوا للاستراحة.

ح 7478 قال<sup>(2)</sup> مُوسَى: لَا: أي لا أعلم أحداً أعلم مني. بَلْ<sup>(3)</sup> عَبْدُنَا خَضْرُ: أعلم منه في نوع من العلم وهو علم المغيبات. فَتَوْ مُوسَى: يوش بن نون ما فَعَلَ اللَّهُ وَمِنْهُ قوله: «سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا»<sup>(4)</sup> وهو محل الترجمة.

ح 7479 يَخْبِبُ بَنِي كَنَانَةَ: شكرأً لما منحه الله به من الفتح والظفر. نَفَاصِمُوا: تحالفوا على الكُفُر. وأنهم لا يُنَاكِحُوا بني هاشم ولا يُبَايِعُوهُمْ ولا يُسَاكِنُوهُمْ<sup>(5)</sup> حتى يسلمو لهم النبي ﷺ. وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة. يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ: هذا قول البخاري وهو مما يؤيد البحث الذي قدمناه في الحج في تعين محل المُحَصَّب .<sup>(6)</sup> (364/4)

(1) في المخطوطة: مستجابة وليس في متن هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، والتوصيب من هامش نسخة البخاري للشبيهي. وانظر صحيح البخاري (9/170)، والإرشاد (10/425).

(2) كما في المخطوطة ونسخة الشبيهي. وفي صحيح البخاري (9/171)، والإرشاد (10/426): «قال».

(3) كما في المخطوطة ونسخة الشبيهي. وفي صحيح البخاري والإرشاد: «بلى».

(4) آية 69 من سورة الكهف.

(5) كما وردت هذه الأفعال الثلاثة في الأصل والمخطوطة وعدمة القارئ والإرشاد (10/427): بحذف النون.

(6) المُحَصَّب موضع بين مكة ومنى. والخيف في الأصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفاع من مليل الماء. قاله في الإرشاد (10/427).

32 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَنْقُعُ الشَّفَاعَةُ عَيْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» (رسا: 23) وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ؟ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَيْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: 255].

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ». وَيَدْكُرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَانُ».

ح 7481 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ يَاجْنِحَتُهَا خُضْنَعًا» لِقَوْلِهِ كَانَهُ سِلْسِلَةً عَلَى صَفَوَانَ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفَوَانَ - يَقْدِهِمْ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ». قَالَ سُقِيَانُ: وَحَدَّثَنَا سُقِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَهْدَا. قَالَ سُقِيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عَكْرَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُقِيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُقِيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْقَعُهُ اللَّهُ قَرَأَ: «فَرَغَ»، قَالَ سُقِيَانُ: هَكَذَا فَرَأَ عَمْرُو قَلَا أَذْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُقِيَانُ: وَهِيَ قَرَأَتْنَا. [انظر الحديث 4701 وطريقه].

ح 7482 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا التَّتِينُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَقَّلُ بِالْقُرْآنِ» وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ.

[انظر الحديث 5023 وطريقه].

ح 7483 حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَقْصَنَ بْنُ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ يَا آدُمْ! قَيْقَوْلُ: لِبَيْكَ وَسَعَدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرُجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعْدًا إِلَى النَّارِ». [انظر الحديث 3348 وطريقه].

ح 7484 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُبَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمْرَأَ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِيَبْيَتٍ فِي الْجَنَّةِ.

[انظر الحديث 3816]

32 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **(وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعةُ عِنْهُ، إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ)**: أي لمن وقع الإذن للشفاعة لأجله **(حَتَّىٰ إِذَا فَزَّمَ مَنْ قَلُوِّيهِمْ)**: أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن، والتغزيع إزالة الفزع. و**(حَتَّىٰ)** غايةً لما فهم من أنَّم انتظاراً للإذن وتوقفاً وفزعًا من الراجين للشفاعة والشفعاء هل يؤذن لهم أو لا يؤذن لهم؟ كأنه قيل: يتربصون ويتووقفون مليئاً فزعين حتى إذا فزع عن قلوبهم<sup>(1)</sup>. **(قَالُوا)**: سأله بعضهم بعضاً. **(مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)** في الشفاعة. **(قَالُوا)**: للذي سأله قال: **(الْحَقُّ)** أي القول الحق، وهو الإذن بالشفاعة لمن ارتضى. **(وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)**<sup>(2)</sup>: ذو العلي والكرياء، ليس لملك ولا نبي أن يتكلم في ذلك اليوم إلا بإذنه. هكذا قرر هذه الآية القسطلاني تبعاً للبيضاوي<sup>(3)</sup>، والجلال المحملي<sup>(4)</sup>.

وقال ابن عطية: "المصحح هو الذي تظاهرت به الأحاديث أن هذه الآية إنما هي في الملائكة إذا سمعت الوحي إلى جبريل ففزع عند ذلك تعظيمًا وهيبةً، فإذا فزع عن قلوبهم أي أزيل عنها الفزع، قال بعضهم لبعض: ماذا قال ربكم؟ فيقول المسؤولون: قال الحق". هـ<sup>(5)</sup>.

(1) قاله في الإرشاد (10/427).

(2) آية 23 من سورة سبا.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2/261).

(4) تفسير الجلالين سورة سبا الآية 23 (ص 449).

(5) المحرر الوجيز (4/181) عند الآية 23 من سورة سبا.

وتبعه على ذلك ابن جزي قائلاً: "الصحيح إنها الملائكة". ثم بيّنه بنحو مما سبق<sup>(1)</sup>. وقال ابن حجر: "هذا التفسير هو المعتمد وما عداه مخالف لهذا الحديث الصحيح وللأحاديث الواردة في ذلك"<sup>(2)</sup>.

ابن زكري: "والصواب أن ﴿حَتَّى﴾ غَايَةٌ لِمَا يُفْهَمُ مِنْ ﴿إِذْنَ﴾ مِنْ هَيْبَةٍ خَطَابِهِ وَصَوْلَةٍ كلامه، أي إذا سمعوا الإذن أصابهم فزع ومهابة عظيمة تغلب عليهم وتغشاهم فلا يستطيعون كلاماً حتى إذا فزع... إلخ. قال: وما في "الفتح" عن "ابن عطية" من أنها غَايَةٌ لمحذوف تقديره: "ولَا هُمْ شَفَعَاءٌ كَمَا تَرْعَمُونَ، بَلْ هُمْ عَنْهُ مُمْتَلُونَ لِأَمْرِهِ... إلخ لا تَرْزُولُ بِهِ مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ".<sup>(3)</sup>

ومقصود المصنف بما ذكره في هذه الترجمة كما لابن بطال<sup>(4)</sup> إثبات صفة الكلام لله سبحانه وهو "أول باب ذكره في مسألة الكلام" وهي مسألة طويلة الذيل جداً. ومنذهب أهل الحق فيها هو أنه سبحانه متكلم بكلام قديم أزلية قائم بذاته منزه عن الحرف والصوت، والتقديم والتأخير، والسكوت واللحن والإعراب وغير ذلك، ويعبر عنه بالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وغيرها<sup>(5)</sup>.

والحق أن إطلاقه على المعنى القائم بذاته تعالى حقيقة، وإطلاقه على المحفوظ في الصدور المكتوب في المصاحف المقروء بالألسنة مجازٌ من إطلاق إسم الدال على دال المدلول، ثم صار إطلاقه على ما ذكر حقيقة شرعية عرفية. **وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ:**

(1) التسهيل (150/3) عند الآية 23 من سورة سبا.

(2) الفتح (13/456).

(3) حاشية ابن زكري (318/5).

(4) شرح ابن بطال (499/10)، وانظر الفتح (13/453-454).

(5) قبل تحريفها. أما نسخ التوراة والإنجيل الموجودة بين أيدينا اليوم فهي محرفه بلا شك.

استدل به المصنف على أن كلامه تعالى قديم قائم بذاته غير مخلوق، خلافاً للمعتزلة.

**إِلَّا بِإِذْنِهِ :** سبحانه. سمع أهل السماواتِ: في رواية أبي داود وغيره: «سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجَرِّ السلسلة على الصفا»<sup>(1)</sup>. لفظ البيهقي وهو عند أحمد<sup>(2)</sup>: «سمع أهل السماء صلصلة كجَرِّ السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم» فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ: أي أزيل عنها الفزع وَسَكَنَ الصَّوْتُ: المخلوق لإِسْمَاعِيلْ أهل السماوات. وَنَادَوْا مَاذَا قَالَ وَبَكُّمْ؟ لأنهم لم يفهموا معنى ما سمعوه لفزعهم قَالُوا الْحَقُّ: أي قال الحق. وفي رواية لأحمد: «يقولون يا جبريل! ماذا قال ربكم؟ قال: فيقول الحق: فينادون الحق الحق» فَبَيْنَأَدِبِهِمْ يَحْوِتُ: أي مخلوق<sup>(3)</sup> غير قائم بذاته سبحانه، أو يأمر تعالى من ينادي. قاله القاضي عياض<sup>(3)</sup> ففيه على الثاني مجاز الحذف، وحينئذ فلا حجة فيه لمن أثبت الصوت ل الكلام الله تعالى.

قال الدماميني: "ما قرره القاضي من التأويل هو المعتمد، والله أعلم"<sup>(4)</sup>. **أَنَا الدَّبَّانُ:** المجازي كل أحد بعمله، أي لا ملك ولا ديان إلا أنا.

زاد الإمام أحمد: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ

(1) الفتح (13/457)، وأخرجه أبو داود في السنة باب في القرآن (4738).

(2) عزاه الحافظ أيضاً لأحمد ولم أجده فيه. أخرجه -البيهقي والبخاري في خلق أفعال العباد- كما قال الحافظ في الفتح (13/456)، أخرجه ابن حبان (ح 32 موارد)، والخطيب في تاريخ بغداد (11/392).

(3) انظر مشارق الأنوار (2/52) ط المكتبة العتيقة.

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (7480).

أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة. قال: قلنا كيف وإنما نأتي الله حفاةً عراةً بهماً! قال: الحسنات والسيئات»<sup>(1)</sup>.

ح 7481 إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ: وفي رواية: «إذا تكلم الله بالوحى». **خُضْعَانًا**: خاضعين طائعين لِقَوْلِهِ سبحانه. **كَآنَهُ** أي القول المسموع المخلوق سِلْسِلَةً أي صوت سلسلة على صَفَوَانٍ: حجر أملس. **فُزْمٌ**: كشف الفزع. **لِلَّذِي قَالَ**: للذى سأل. **وَهُبَيْ قِرَاءَتْنَا** أي بالراء والغين<sup>(2)</sup>. **مَا أَذِنَ اللَّهُ**: أي ما استمع.

ح 7482 **مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ**: «ما» مصدرية، أي كإذنه أي استماعه للنبي حين يَتَغَفَّى **بِالْقُرْآنِ**: أي يحسن صوته كما هو الأولى في تفسيره، واستماعه تعالى تقريباً للقارئ واجزال لثوابه. **وَقَالَ صَاحِبُهُ لَهُ**: أي لأبي سلمة، وهو محمد بن إبراهيم التيمي يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فهو من كلام أبي هريرة كما سبق في فضائل القرآن **بِيُوبِدُ**: بالتفني **بِجَهَرِيهِ**: وهذا موضع الترجمة، إذ فيه إطلاق الجهر بالقرآن الذي هو كلام الله، وقدمنا أن إطلاق كلام الله على المقوء بالألسنة مجاز.

ح 7483 **فَبَيْنَادَهُ بِصَوْتِ**: أي صوت ملك. **بَعْثًا**: أي طائفة، شأنهم أن يُبَعْثُوا إليها **فَبَأْبَعْثُهُمْ إِلَيْها**.

33 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ حِبْرِيلَ وَنَدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةِ  
وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنَّكَ لِتَلَقَّى الْقُرْآنَ، أَيْ: يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ أَيْ: تَأْخُذُ  
عَنْهُمْ. وَمِثْلُهُ: **«فَتَلَقَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ»** [البقرة: 37].  
ح 7485 **حَدَّثَنِي إِسْنَاقُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ هُوَ ابْنُ  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ** عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(1) المسند (495/3).

(2) أي «فرغ» انظر الإرشاد (10/430). والقائل: «وَهُبَيْ قِرَاءَتْنَا» هو سفيان ابن عيينة.

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَاحْبِهِ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنْدَدِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَاحْبِهُو، فَيُحِبُّهُ أهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أهْلِ الْأَرْضِ». [انظر الحديث 3209 وطرفه].

ح 7486 حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيكُمْ فَيُسَأَّلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ- بِهِمْ كَيْفَ تَرَكُتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَا هُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ». [انظر الحديث 555 وطرفه].

ح 7487 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْذَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ عَنْ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَرَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَرَى». [انظر الحديث 1237 وطرفه].

33 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةِ: مراده أن الله تعالى قد يكلم بعض خلقه ومنهم جبريل -عليه السلام- وبعض الملائكة. وَقَالَ مَعْمُرٌ: هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي **إِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ**<sup>(1)</sup> تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ: أي عن الملائكة. وفي نسخة عنه: «أَيِّ عَنِ اللَّهِ». قوله: «مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ» إما بواسطة ملَكٍ، فإن جبريل يتلقاه عن الله تعالى تلقياً روحانياً ويلقيه على النبي ﷺ تلقياً جسمانياً، أو بغير واسطة فيتلقاء النبي ﷺ عن الله تلقياً روحانياً. والتلقي الروحاني سمع غير مكيف لكلام الله تعالى حقيقة بغير واسطة.

ح 7485 الْقَبُولُ فِي أهْلِ الْأَرْضِ: أي في قلوبهم فيحبونه. فمحبة الناس علامة على محبة الله تعالى.

(1) آية 6 من سورة النمل، وتبتداى بـ«وَإِنَّكَ...».

زاد مسلم: «وإذا أبغض عبداً نادى جبريل» فساقه على منوال الحب وقال في آخره: «ثم توضع له البعضاء في الأرض»<sup>(1)</sup>.

ح 7486 **يَتَعَاقِبُونَ**: يَتَّأْوِبُونَ في الصعود والنزول. **بَاتُوا**: أي أقاموا، ليشمل الآتين ليلاً ونهاراً.

**فَيَسْأَلُهُمْ**: أي ربهم سبحانه استدعاء لشهادتهم لعباده بالخير.

ح 7487 **فَبَشَّرَنِي**: هذا محل الترجمة لأنه يفهم منه أنه أخذ ذلك عن الله عز وجل وأنه قال له: بشر محمد... إلخ.

34 بَاب قُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ» [النساء: 166].

قال مُجاهد: يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

ح 7488 حدثنا مسند، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق الهمذاني، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا فلان! إذا أويت إلى فراشك فقل: «الله أسلمنت نفسى إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمرى إليك، والجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلـى إليك، آمنت يكـتابك الذي أنزلـتـكـ، وينـيـكـ الذي أرسـلتـكـ؛ فإـنـكـ إـنـ مـتـ فـي لـيـلـكـ مـتـ عـلـىـ الفـطـرـةـ وـإـنـ أـصـبـحـتـ أـجـراـ». [انظر الحديث 247 وأطرافه].

ح 7489 حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سقيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «الله مُنزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب وزرزل بهم». زاد الحميدي: حدثنا سقيان، حدثنا ابن أبي خالد. سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم.

ح 7490 حدثنا مسند، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ولَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: 110].

(1) مسلم، كتاب البر والصلة (ج 157) (2030/4).

قال: أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنَةً، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرْ يَصْلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: 110] لَا تَجْهَرْ يَصْلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، «وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» عنْ أَصْنَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ (وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) [الإسراء: 110]. أَسْمَعُهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنَكَ الْقُرْآنَ. [انظر الحديث 4722 وطريقه].

**34 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** **(أَنْزَلَهُ)**: أي القرآن **(يَعْلَمُهُ)** أي وهو عالم بأنك أهل لإنزاله عليك وأنك مبلغه، **(وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ)**<sup>(1)</sup>: لك بالنبوة. ومعنى إنزاله: إثبات الملك به. فقد اتفق السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق تلقاه جبريل بن الله وأبلغه إلى النبي ﷺ وببلغه صلى الله عليه وسلم أمرته.

**ح 7488 يَا فُلَانُ:** يريد البراء<sup>(2)</sup> نفسه. **لَا مُلْجَأً:** لا مهرب منك لأحد إلا إِلَيْكَ. **وَلَا مَنْجَا:** مخلاص منك إلا بك، قوله: **إِلَّا إِلَيْكَ** متعلق بملجاً -باللام-. **عَلَى الْفِطْرَةِ** الكاملة وهي فطرة المقربين. ومن لم يفعل ذلك مات على فطرة عامة المؤمنين. **وَإِنْ أَصْبَغْتَ أَصْبَغْتَ أَجْهَرَاً:** أي عظيماً من صلاح حال وحصول عمل صالح.

**ح 7489 يَوْمَ الْأَحْزَابِ:** الجموع الذين تحزبوا على حربه صلى الله عليه وسلم وأحاطوا بالمدينة المشرفة.

**ح 7490 (يَصَّلَاتِكَ):** بقراءتك فيها. **وَمَنْ أَنْزَلَهُ:** جبريل عليه السلام وَمَنْ جَاءَ بِهِ: النبي ﷺ. **(تَخَافِتُ):** تخفض صوتك.

**35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** **(يُرِيدُونَ أَنْ يُنْذِلُوا كَلَامَ اللَّهِ)** [النحو: 15]. **(إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصِلٌّ) حَقٌّ** **(وَمَا هُوَ بِالْهَازِلِ)** [الطارق: 14] باللُّعْبِ.

(1) آية 166 من سورة النساء.

(2) المراد به البراء بن عازب الصحابي ابن الصحابي.

(3) آية 110 من سورة الإسراء.

ح 7491 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي أَبْنُ آدَمَ! يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أُفْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [انظر الحديث 4826 وطرفه].

ح 7492 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشَرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَاحٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ فَرْحَانٌ فَرْحَانٌ حِينَ يُقْطَرُ، وَفَرْحَانٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخْلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْبَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسَكِ». [انظر الحديث 1894 واطرافه].

ح 7493 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَبْتَئِلُ أَيُوبَ يَعْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجْلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي نَوْبَهِ فَنَادَى رَبَّهُ: يَا أَيُوبُ! أَلمَ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلِي يَا رَبُّ، وَلَكِنْ لَا غَنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ». [انظر الحديث 279 وطرفه].

ح 7494 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَئِزِّلُ رَبُّنَا بَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لِيَلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْرِفُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» [انظر الحديث 1145 وطرفه].

ح 7495 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ أَنَّ الْأَغْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَخْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث 238 اطرافه].

ح 7496 وَيَهْدَا الْإِسْنَادُ قَالَ اللَّهُ: «أَنْقُقْ أَنْقُقْ عَلَيْكَ». [انظر الحديث 238 واطرافه].

ح 7497 حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَذِهِ خَدِيجَةُ أُتْكَ يَإِنَاءُ فِيهِ طَعَامٌ. أَوْ إِنَاءُ فِيهِ شَرَابٌ. فَأَقْرَئَنَاهَا مِنْ رَبَّهَا السَّلَامَ وَبَشَّرُهَا بِيَبْيَنْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَبَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [انظر الحديث 3820].

ح 7498 حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

قالَ اللَّهُ: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذْنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». [انظر الحديث 3224 وطرفه].

ح 7499 حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ اللَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: كَانَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَوْلُكَ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَاعِدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالثَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَّتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا فَدَمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِ إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث 1120 واطرافه].

ح 7500 حَدَّثَنَا حَاجَ بْنُ مُهَاجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَلَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ وَعَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِقْلِيقِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنِي وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزَلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْتَيَا بُلْلِي، وَلَشَائِني فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَبَّرَ اللَّهُ فِي يَأْمُرْ بُلْلِي، وَلَكِنِي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ يَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...» [النور: 11] العشرُ الآيات. [انظر الحديث 2593 واطرافه].

ح 7501 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرِّزَنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاکْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاکْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاکْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاکْتُبُوهَا لَهُ يُعْشِرُ أَمْتَالَهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ».

ح 7502 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمَةُ قَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ لَكَ مِنَ الْقُطْبِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ رَضِينَ أَنْ أُصْبِلَ مَنْ وَصَلَّاكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ! قَالَ: فَدَلِيلُكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ» [محمد: 22]. [انظر الحديث 4830 وأطرافه].

ح 7503 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مُطْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عَبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [انظر الحديث 846 وطرفه].

ح 7504 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبَّتُ لِقاءَهُ. وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقاءَهُ».

ح 7505 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظُنُونِ عَبْدِي بِي». [انظر الحديث 7405 وطرفه].

ح 7506 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرَقَوْهُ وَأَدْرُوْهُ نِصْقَةً فِي التَّبَرِ وَنِصْقَةً فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لِئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ التَّبَرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَثْتَ أَعْلَمُ، فَفَغَرَ لَهُ». [انظر الحديث 3481].

ح 7507 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرَبِّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - قَالَ: رَبَّ أَذْنَبَتْ، وَرَبِّمَا قَالَ: أَصَبَّتْ - قَاغْفَرْ لِي. قَالَ رَبُّهُ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَعْقِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَرَّتْ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا - قَالَ: رَبُّ أَذْنَبَتْ - أَوْ أَصَبَّتْ أَخْرَ - قَاغْفَرْ. قَالَ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَعْقِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَرَّتْ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَرَبِّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ: قَالَ رَبُّ أَصَبَّتْ - أَوْ قَالَ أَذْنَبَتْ أَخْرَ - قَاغْفَرْ لِي. قَالَ:

أعلم عبدي أن له رب يغفر الذنب، ويأخذ به؟ غرفت لعبدي ثلاثة - فليعمل ما شاء». [م=ك=49، ب=5، ح=2758، ا=10383].

ح 7508 حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا معمتن، سمعت أبي، حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد العافر، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله ذكر رجلاً فيمن سلف - أو فيمن كان قبلكم - قال كلمة يعني: «اعطاه الله مالاً وولداً، فلما حضرت الوفاة قال ليبيه: أي أبي كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال: فإنه لم يتبرأ - أو لم يتبرز - عند الله خيراً، وإن يقدر الله عليه يعذبه - فانظروا إذا مت فاحرقوني حتى إذا صرت فحاماً فاسحقوني - أو قال: الإسكندرية فإذا كان يوم ريح عاصف فادروني فيها» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأخذ مواثيقهم على ذلك وربى فقلعوا، ثم أدروه في يوم عاصف، فقال الله عز وجل: كن فإذا هُوَ رجُل قائم، قال الله: أي عبدي ما حملك على أن فعلت ما فعلت؟ قال: مخافتك» - أو فرق مثلك - قال: «فما تلقاء أن رحمة عذها». وقال مرة أخرى: فما تلقاء غيرها. فحدثت به أبو عثمان فقال: سمعت هذا من سلمان غير الله زاد فيه أذروني في البحر، أو كما حدث. حدثنا موسى حدثنا معمتن، وقال: لم يتبرأ - وقال خليفة: حدثنا معمتن وقال: لم يتبرز، فسره قتادة: لم يدخل.

[انظر الحديث 3468 وطرفة].

35 باب قول الله عز وجل: **«يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ**<sup>(1)</sup>: أي مواعيده بغير أهل الحديبية خاصة.

ومقصود الترجمة بيان أن ما يطلق عليه كلام الله لا يختص بالقرآن، بل غيره من الكتب السماوية والأحاديث القدسية كذلك إذ الكلُّ نزل بلفظه ومعناه من عند الله تعالى. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

والفرق بين القرآن والحديث القدسي أن القرآن متحدى به، متبعده بتلاوته دونه. وأما الحديث النبوى فمنه ما نزل بمعناه من عند الله دون لفظه بأن يخبر جبريل النبي ﷺ

(1) آية 15 من سورة الفتح.

(2) الفتح (467/13).

بالحكم ويعبر عنه صلى الله عليه وسلم بأي لفظ شاء، ومنه ما صدر لفظه ومعناه من النبي ﷺ بنور النبوة وهو كالوحي في أنه موافق لما في نفس الأمر.

هذا محصل ما للحفي니 [على الجامع الصغير]<sup>(1)</sup> نقلًا عن المحملي<sup>(2)</sup> وغيره، خلافاً للمناوي والله أعلم. قالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(3)</sup>: هذا موضع الترجمة، إذ فيه إسناد القول إلى الله تعالى.

ح 7491 يُؤذنُ بِأَبْنَاءِ آدَمَ: أي ينسب إلى ما لا يليق بي بحسب الدهر: بقوله: بؤس الدهر وخيبة الدهر. وأَنَا الْدَّهْرُ: أي خالقه ومصرفه، فمن سبّه فكأنما سبّني. يُبَدِّي الأَمْرُ: الذي تنسبوه إلى الدهر.

ح 7492 الصَّوْمُ لِي: قال في المعلم: إنما قال: «الصوم لي» مع أن كل أعمال البر له عز وجل، من أجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن في غيره من الأعمال لأنّه كف وإمساك، وحال الممسك شبعاً أو لفافة كحال الممسك تقرباً. وغيره من الأعمال يمكن فيه الرياء والسمعة فلذلك خص الصوم بما ذكر. هـ منه<sup>(4)</sup>. وأَنَا أَجْزِي بِهِ: صاحبه أي أتولى ذلك بنفسه. والكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه أجزله وأوسعه. جُنَاحُ: وقاية من النار أو من المعاishi. ولَخْلُوفُ: بضم الخاء فم العائم: تغير رائحته، أطيب عند اللهِ مِنْ وِيمِ الْمُسْكِ: أي أزكي إذ أنه سبحانه لا يوصف بالشم، نعم هو عالم به كبقية المدركات المحسوسات (367/4)، **﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾**<sup>(5)</sup>.

(1) زدتتها من المخطوطة.

(2) تفسير الجلالين آية 15 من سورة الفتح (ص 538).

(3) كما في المخطوطة وصحيف البخاري (9/175). وفي نسخة الشبيهي: «قال الله عز وجل».

(4) المعلم (41/2).

(5) آية 14 من سورة الملك.

ح 7493 **بَيْنَمَا أَبُوبَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْلُ جَوَادٍ**: جماعة منه **فَنَادَاهُ**<sup>(1)</sup> أي قال له وهو محل الترجمة. **عَمَّا تَوَوَّ**? من جراد الذهب.

ح 7494 **يَنَزَّلُ وَبَنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ... إِلَخْ**: التنزل بمعنى الانتقال من محل إلى محل، مُحالٌ في حق الله تعالى. فالحديث من المتشابه وفيه المذهبان السابقان: التفويض والتأويل مع اعتقاد التنزية.

قال الأبي: "الأظهر من قول أهل الحق التأويل وهو اختيار الإمام. قال في "الإرشاد"<sup>(2)</sup>: لأن عدم التأويل استزلال<sup>(3)</sup> العوام". هـ<sup>(4)</sup>.

وقال السنوسي في شرح مسلم: المعنى بالنزول إذا لم يُقدّر حذف مضافي على ما ذكره أهل الحق: "بنور حمته، ومزيد لطفه على العباد، وإجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسدادات الرحماء إذا لجأ إليهم قوم محتاجون ملهوفون". هـ<sup>(5)</sup>.

وقال ابن العربي في: "الأحكام": "النَّزُولُ عِبَارَةٌ عَنِ إِفَاضَةِ الْخَيْرِ وَنُشُرِ الرَّحْمَةِ"<sup>(6)</sup>. فَأَسْتَجِيبَ لَهُ: فيه التحرير على قيام آخر الليل وأن الدعاء في هذا الوقت مستجاب ولا يعترض ذلك بخالفه عن الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كعدم التحرز في المطعم والمشرب أو استعجال الداعي أو كونه باضم أو قطيبة

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري ونسخة الشبيهي: «فنادى».

(2) المراد به كتاب: "الإرشاد في أصول الدين" لإمام الحرمين.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي إكمال الإكمال (1) 337 و (2) 385: "استدلال" بالدلائل.

(4) انظر إكمال الإكمال (2) 385.

(5) مكمل إكمال الإكمال (2) 386-385.

(6) الأحكام (2) 565.

رَجْمٌ، أو تحصل الإجابة ويتأخر حصول المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يعلمه الله.  
قاله الحافظ ابن حجر<sup>(1)</sup>.

ح 7495 **الآخرون**: في الدنيا السَّاِيِّقُونَ: لدخول الجنة.

ح 7496 **أَنْفِقَ** في وجه البر أَنْفِقَ عَلَيْكَ: أكثر مما أنفقت أي أَوْسَعَ عليك.

ح 7497 **فَقَالَ**: أي جبريل أَوْ شَرَابُ: كذا لأبي ذر ولغيره: «فيه شراب» **أَقْرَئُهَا**<sup>(2)</sup>  
**مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ**: هذا موضع الترجمة **يَبْيَتِ**: في الجنة **وَنْ قَصْبِ**: لؤلؤ مجوف  
**لَا صَبَبَ**: رفع صوت. **وَلَا نَصَبَ**: تعب.

ح 7498 **أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الطَّالِبِينَ**: في الجنة.

ح 7499 **وَقَوْلُكَ الْحَقُّ**: هذا محل الترجمة. **أَسْلَمْتُ**: انتدثرت. **أَمْنَتُ**: صدقـت.  
**تَوَكَّلْتُ**: في جميع أمري **أَنْبَتُ**: رجعت. **وَيَكَ**: بما أتيتني من البرهان **خَاصَّمْتُ**: من  
خاصمني فيك. **حَاكَمْتُ**: كل من أبى قبول ما أرسلتني به. **فَاغْفِرْ لِي**: قاله تعبداً  
وتعلـيمـاً للأمة.

ح 7500 **يَتَكَلَّمُ اللَّهُ فِي**: هذا موضع الترجمة. **الْعَشْرَ الآيَاتِ**: آخرها:  
**﴿رَءُوفُ رَّجِيمُ﴾**<sup>(3)</sup>.

ح 7501 **يَمْثِلُهَا**: من غير تضـييف. **وَنْ أَجْلِي**: أي خوفاً مـنـي أو حـيـاءـ. **حَسَنَةً**: زاد  
في روایة: «كاملة».

ح 7502 **فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ**: أَثْمَمْ وقضاه. **فَأَمَّتِ الرَّجْمُ**: قياماً حـقـيقـياًـ بـأنـ تـجـسـمتـ

(1) الفتح (32/3).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/176) ونسخة الشيشمي: «فَأَقْرَئُهَا».

(3) تبتدئ العـشرـ الآيـاتـ منـ قولـهـ تعالىـ: «إـنـ الـذـيـنـ جـاءـوـ بـالـإـلـفـكـ...» آيـةـ 11ـ منـ سـورـةـ النـورـ إـلـىـ 20ـ.

**فقال:** لها سبحانه مَهْ: انكفي. **قالت:** بلسان مقالها: **هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ يَكَذِّبُ مَنْ الْفَطِيْحَةِ**: أي قيامي هذا قيام المستجير بك من أن يقطع ولا يوصل **فَقَالَ:** سبحانه: **أَلَا تَوَضِّبُنَّ**: وهذا موضع الترجمة. **أَنْ أَصِلَّ مَنْ وَصَلَكَ**: بالتعطف عليه **وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ**: فلا تعطف عليه؟

ح 7503 **مُطِرَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ** بالحدبية. **كَافِرٌ يَبِي وَمُؤْمِنٌ** فمن قال: مطرنا بنوء كذا فهو كافر بالله مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا بفضل الله، فهو مؤمن بالله كافر بالكوكب، وقدمنا الكلام عليه في الاستسقاء<sup>(1)</sup>.

ح 7504 **إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي**: عند حضور أجله ورؤيه ما أعد الله له من العييم المقيم. **أَحَبَبْتُ لِقَاءَهُ**: بأن أجزل له العطاء والكرامة.

**وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي**: عند المعاينة لما أُعد له من العذاب **كَرِهْتُ لِقَاءَهُ** بأن أبعده من رحمتي.

ح 7505 **أَنَا عِنْدَ ظَانَ عَبْدِي بِي**: إن ظن بي خيراً وجده أو ظن غيره وجده.

ح 7506 **رَجُلٌ** منبني إسرائيل لم يسم وكان ثباثاً. **لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ**: فيه إشكال شهير محصله: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى. وأجيب عنه بأجوبة مذكورة في الكواكب<sup>(2)</sup> أحسنها: "أن معنى قدر ضيق قوله (368/4) تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»<sup>(3)</sup> أي ضيق، أو أنه قال ذلك في حال دهشه وغلبة الخوف

(1) الفجر الساطع (25/2).

(2) الكواكب (25/193).

(3) آية 7 من سورة الطلاق.

(4) الكواكب الدراري (25/193) وفيه آية: «فَظَاهَرَ أَنَّ لَنْ تُقْدِرَ عَلَيْهِ».

على عقله فكان كالغافل والساهي الذي لا يؤخذ. كقول الآخر: «أَتَسْخَرُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» وهذا الذي اختاره النووي<sup>(1)</sup>.

قال سيدي عبد القادر الفاسي: "وهذا إذا كان العلم بالبعث من أصول الدين في الملل السابقة كما هو عندنا، وأما إن كان فيه سعة فلا إشكال". **أَبِي عَذْبَنِي**<sup>(2)</sup> ... إلخ» فلما مات فعل به ذلك. **فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ ... إلخ**» فإذا هو قائم.

**7507 وَبَّأَذْنَبْتُ**: قاله على وجه الندم والانكسار والاعتراف بسوء فعله والعزم على ترك العود له. قاله ابن زكري<sup>(3)</sup>. **أَصَبْتُ**: أي ذنبًا. **غَفَرْتُ لِعَبْدِي**: زاد في رواية غير أبي ذر «ثلاثاً فليعمل ما شاء». .

وزاد في رواية حماد: «أعمل ما شئت فقد غفرت لك» ومعناه ما دمت تذنب فتتوب غرفت لك.

قال القرطبي: "فائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه، لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقص التوبة، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها، لأنه انضاف إليها ملزمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه".<sup>(4)</sup>

وقال النووي: "فيه أن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفاً أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته".<sup>(5)</sup>

(1) شرح النووي على مسلم (71/17).

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/178) ونسخة الشبيبي: «أَبْيَعَذْبَنِي».

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (5/322).

(4) المنهم (7/85-86)، وانظر إكمال الإكمال (7/162).

(5) شرح النووي على مسلم (17/75).

ح 7508 **بَيْتَئُرُ**: يقدم ويدخر. **أَوْ بَيْتَئُزُ**: بالزاي المنقوطة وهو بمعنى واحد<sup>(1)</sup>.  
**فَاسْمَكُونِي**: هو بمعنى أَسْحَقُونِي. **فَوَقُ**: خوف. **فَمَا** موصولة أو نافية **نَلَافَاهُ**: تداركه **أَنْ رَحْمَةً** أي الذي تداركه به هو الرحمة، أو ما تلاه إلا برحمته. ولفظ أداة الاستثناء محدوفة على رأي من أجاز حذفها. **غَيْرُهَا**: أي الرحمة.

### 36 بَابَ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَثْيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

ح 7509 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَقَعَتْ فَقَلَّتْ: يَا رَبَّ ادْخُلْ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْذَلَةٌ؛ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: ادْخُلْ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». قَالَ أَنْسٌ: كَائِنِي أَنْظَرْتُ إِلَى أَصَابَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 44 وأطرافه].

ح 7510 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ بْنُ هَلَالٍ الْعَنَزِيُّ، قَالَ: اجْمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعْنَا بِتَابِتِ الْبَنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قُصْرِهِ، فَوَاقْفَنَاهُ يُصْلِي الصُّحْنَى، فَاسْتَأْذَنَاهُ فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَلَّنَا لِتَابِتِ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَؤُلَاءِ إِخْرَانِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفُعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَابْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ يَابْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَمْوَسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مَوْسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَعْيَسَى، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ يَعْيَسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَمْحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَاسْتَأْذَنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيَلْهُمْنِي مَحَمَّدٌ

(1) انظر مشارق الأنوار (1/204)، والفتح (13/472).

احمَدَهُ يَهَا لَا تَحْضُرُنِي إِلَّا، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَمِدِ وَآخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ شَفَعَةً. فَأَقُولُ: يَا رَبَّ! أَمْتَيْ أَمْتَيْ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأُخْرِجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قُلْبِهِ مِنْقَالْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانَ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعُلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَمِدِ ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ شَفَعَةً، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَمْتَيْ أَمْتَيْ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأُخْرِجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قُلْبِهِ مِنْقَالْ ذَرَةٍ -أَوْ خَرْدَلَةٍ- مِنْ إِيمَانَ فَأُخْرِجَهُ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعُلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَمِدِ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ شَفَعَةً، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَمْتَيْ أَمْتَيْ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأُخْرِجُ مِنْ كَانَ فِي قُلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِنْقَالْ حَبَّةٍ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانَ فَأُخْرِجَهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعُلُ». فَلَمَّا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَّسٍ فَلَمْ يَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مَتَوَارٌ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةِ، فَحَدَّثَنَا بِمَا حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَأَذْنَنَا لَنَا، فَقَلَّنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدِ! حِينَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ فَلَمْ نَرْ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيَهُ؟ فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيَهُ؟ فَقَلَّنَا: لَمْ يَرِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقْدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَذْرِي أَنْسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَكَلُّوا؟ فَقَلَّنَا: يَا أَبَا سَعِيدِ! فَحَدَّثَنَا. فَضَحَّكَ وَقَالَ خُلُقُ الْإِنْسَانِ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَيْهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثُكُمْ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثُكُمْ يَهُ، قَالَ: «لَمْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَمِدِ ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَةً وَاشْفَعْ شَفَعَةً، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ الْأَذْنَى لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعَزَّتِي وَجَلَّالِي وَكَبِيرِيَائِي وَعَظَمَتِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[انظر الحديث 44 وأطرافه]. [م = ك = 1، ب = 84، ح = 193].

ح 7511 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْيَةُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبَّوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلْ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: رَبُّ الْجَنَّةِ مَلَائِي، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةَ مَلَائِي، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَارًا». [انظر الحديث 6571].

ح 7512 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيْكَلْمَهُ رَبُّهُ، لَئِنْ بَيْتَهُ ثُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ إِيمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاقْتُلُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقَّ ثَمَرَةٍ». قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِنْهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلْمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[انظر الحديث 1413 واطرافه]. [م=ك=12، ب=19، ح=1016، أ=18274].

ح 7513 حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعِهِ وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى إِصْبَعِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ عَلَى إِصْبَعِ وَالْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعِ ثُمَّ يَهْرُهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَأَ نَوَاحِدُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ» إِلَى قَوْلِهِ «يُشَرِّكُونَ» [الزمر: 67].

[انظر الحديث 481 واطرافه].

ح 7514 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحرِزَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبْنَ عَمْرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْتُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضْعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرَرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَرَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدُمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ أَبْنَ عَمْرَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 2441 واطرفه].

36 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ: هذه الترجمة من نمط ما قبلها، وفيها مع ذلك ثبوت سماع كلام الله سبحانه يوم القيمة للأنبياء وغيرهم.

ح 7509 شَفَعْتُ: بلفظ المجهول، أي فُوضَت الشفاعة إلى يوم القيمة. أَدْخَلِ: بفتح الهمزة وكسر الخاء من الإدخال. خَرْدَلَةُ أي مِنْ عَمَلِ قَلْبِي زَائِدٌ على الإيمان. والخردة عبارة عما لا أقل منه، أو هي وزن أربع ذرات. والذرة: هي الهباء الذي يظهر في شاع

الشمس. أَدْنَى شَيْءٍ مِّنْ مَا ذُكِرَ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : يشير إلى رأس أصبعه يقلل.

الكرماني: "إِنْ قَلْتَ: أَينَ التَّرْجِمَةَ؟ قَلْتُ: السِّياقُ يَدُلُّ عَنْهَا مِنَ التَّشْفِيعِ فَيَقُولُ: يَارَبِ الْإِجَابَةِ! مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُخْتَصِّرًا." هـ<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حجر: "كأنه أشار إلى ما في بعض طرقه ففي مستخرج أبي نعيم: «أشفع يوم القيمة فيقال لي: لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء» فهذا من كلام الرب سبحانه مع النبي ﷺ".<sup>(2)</sup>

ح 7510 في قصره: بالزاوية على فرسخين من البصرة. قال ابن التين: "فيه اتخاذ القصر لمن كثرت (369/4) ذريته" <sup>(3)</sup> يا أبا حمزة: هذه كنيته. عن حديث الشفاعة: أي الشفاعة العظمى، في الإراحة من هول الموقف. وقدمنا عن القاضي أن للنبي ﷺ شفاعات أخرى، راجع باب صفة الجنة والنار من كتاب الرفائق<sup>(4)</sup>. قيأتون آدم: قدمناه غير مرة أن الآتين هم الأمم السابقة دون هذه الأمة فإنها تبقى مع نبيها صلى الله عليه حتى يرجع الأمر إليه. ماج الناس: اضطربوا من شدة هول ذلك اليوم. أشفع إلـه ربـك: ليريحنا من هول الموقف. علـيكم يـا إبرـاهـيمـ: سقط هنا ذكر نوح قبل إبراهيم ولعله من بعض الرواية. فيؤذن ليـ: أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء، ففيه حذف. وعند البزار يقول: «يا رب عجل على الخلق الحساب» هـ<sup>(5)</sup>.

(1) الكواكب الدراري (196/25).

(2) الفتح (475/13)، وانظر إرشاد الساري (441/10).

(3) الفتح (476/13).

(4) الفجر الساطع (44/6) وهو الباب 51.

(5) انظر حاشية العارف الفاسي على البخاري (323/5).

ثم تذهب كل أمة مع من كانت تعبد وينصب الصراط ويقع في النار من يقع فيها، ثم تقع الشفاعة في الإخراج من النار المشار إليها بقوله: **فَيُلْهِمُنِي<sup>(1)</sup> لِمَحَاكِمَةٍ**: فهو ابتداء كلام في شفاعة أخرى. **وَأَخْرُلَهُ سَاجِدًا**: مقدار جمعة من جمع الدنيا **أَمْتَيْ أَمْتَيْ!** أي شفعني فيهم لأخرجهم من النار. **فَأَخْرِجْ مِنْهَا**: أي من النار. **مِنْ إِيمَانٍ**: أي عمل قلبي زائد على أصل الإيمان الذي هو التصديق. **ذُوقَةٌ**: نملة صغيرة. **أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى**: التكرار للتأكيد. **مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ وَنَنَارٌ**: تأكيد أيضاً للمبالغة. **بِالْحَسَنِ**: البصري **مُتَوَارٍ<sup>(2)</sup>**: مختلف خوفاً من الحاجاج لما أراد قتلها. **بِمَا** متعلق بـ«مررتنا» وفي رواية لأبي ذر: «فحدثناه بما...إلخ» **وَبِهِ**: كلمة استزاده تقول للرجل إذا استزدته. **فَأَنْتَهُ**: الحديث. **جَوَيْعٌ**: مجتمع لعقله وفكرة قبل الكبر. **تَنَكِّلُوا**: على الشفاعة فتترکوا العمل. **فِيَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** مع محمد رسول الله، أي وليس له عمل غيرها. **فَبَيْقُولُ**: عز وجل. **لَا يُخْرِجُنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**. وفي مسلم: «ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبرياتي وعظمتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله»<sup>(3)</sup>. وإنما أفعل ذلك تعظيمياً لاسمي وإجلالاً لتوحيدني. قال الطيببي: «الذي يختص بالله تعالى التصديق المجرد عن الثمرة، والمختص بالنبي ﷺ هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل»<sup>(4)</sup>.

ح 7511 **وَجَلٌ**: هو هناد الجهنمي. **حَبُّوا**: أي زحفاً على يديه ورجليه.

ح 7512 **تُرْجَمَانٌ**: يترجم عنه. **وَلَوْ يُشَقَّ تَمْوَةٌ**: أي ولو بالتصدق بها أو ولو بترك

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية أبي ذر. وفي صحيح البخاري (9/179) ونسخة الشبيهي: «وَلِهِمْنِي».

(2) كذا في المخطوطة وصحيف البخاري. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «متواري».

(3) مسلم، كتاب الإيمان (326) ح (184/1).

(4) شرح الطيببي (3523/11).

الظلم بها، أو بمقدارها. **وَلَوْ يَكَلِّمَةٌ طَيِّبَةٌ**: كقول لا إله إلا الله، أو إصلاح بين الناس، أو يردد بها السائل.

ح 7513 **عَلَى إِصْبَعِ**: ذكر الإصبع من المتشابه، ومذهب السلف فيه التفويض والتنزيه. ومذهب الخلف التأويل بأن يقال: إنه من باب التمثيل لعظم قدرته تعالى على طيئها وسهولة الأمر في جمعها، بمنزلة مَنْ جَمَعَ شَيْئاً فِي كَفَّهُ ثُمَّ اسْتَخْفَهُ وَأَقْلَهُ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ

قاله الخطابي<sup>(1)</sup> **ثُمَّ يَهْزُهُنَّ**: أي يحركهن إشارة إلى حقارتهن، إذ لا يُثقل عليه إمساكها ولا تحريكها. **مَا قَدَرُوا اللَّهَ هَقْ قَدْرُهِ**<sup>(2)</sup>: ما عَظَمُوهُ حَقْ تَعْظِيمِهِ مِنْ تَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يليق به حيث فهموا الإصبع على معناه الحقيقى المؤدى إلى التجسيم، مع أنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْزَهٌ عَمَّا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمَوْهَمَةِ.<sup>(3)</sup>

ح 7514 **وَجْلًا**: لم يسم **فِي النَّجْوَى**: التي تقع بين الرب وعبدة يوم القيمة. **يَدْفُونَ أَهْدُكُمْ مِنْ وَبَّهِ**: أي يقرب من رحمته. **كَنَّهُ**: حفظه وستره من أهل الموقف فضلاً منه سبحانه، حتى يذكر له معاصريه سرًا بينه وبينه. ابن حجر: "ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس، وباقيتها في كلامه مع غيرهم".<sup>(3)</sup>.

37 بَابُ قَوْلِهِ: **«وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّمِي»** [النساء: 164].

ح 7515 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِحْتَاجَ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: أَلَّا تَأْدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ دُرَيْتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَلَّا تَأْمُسَ الَّذِي اسْتَطَافَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْمَنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أَحْلَقَ؟ فَحَاجَ آدَمُ مُوسَى». [انظر الحديث 3409 وأطرافه].

(1) انظر أعلام الحديث (3) 1898/3 إلى 1901).

(2) **«وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ...»** آية 67 من سورة الزمر.

(3) الفتح (13) 477.

ح 7516 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ أَنْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَدَمُ أُبُو الْبَشَرِ خَلْقُ اللَّهِ بَيْدَهُ وَاسْجَدْ لَكَ الْمَلَائِكَةَ وَعَلَمَكَ أَسْمَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فَاسْتَفْعَ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هَنَّاكُمْ... فَيَدْكُرُ لَهُمْ حَطِيلَةَ الَّتِي أَصَابَ». [انظر الحديث 44 واطرافه].

ح 7517 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لِيَلَةً أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: «أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ أَوْلَاهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ قَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. قَالَ آخَرُهُمْ: خُدُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْلَّيْلَةُ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يَكُلُّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِدَّةً بَيْنَ زَمْرَمَ، فَتَوَلَّهُ مِنْهُمْ حِبْرِيلُ، فَشَقَّ حِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَّلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ بَيْدَهُ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوْا بِإِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَعْدَيْهِ سَيِّعَيْ: عَرُوقَ حَلْقَهِ- ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بَعُثْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلَهَا، فَيُسْتَبَشِّرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلَمُهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَدَمَ، قَالَ لَهُ حِبْرِيلُ: هَذَا أُبُوكَ أَدَمُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنْيَ نِعْمَ الْإِبْنِ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَنْهَرُ بَيْنَ يَطْرَدَانِ، قَالَ: مَا هَذَا الْأَنْهَارَانِ يَا حِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيلُ وَالْفَرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ يَنْهَرُ أَخْرَى عَلَيْهِ قُسْرٌ مِنْ لَوْلُقٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَدْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا حِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوَافِرُ الَّذِي خَبَّا لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: وَقَدْ بَعُثْتَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ التَّالِيَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى

الرَّابِعَةُ قَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ قَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أُثْيَاءٌ قَدْ سَمَاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ: إِذْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أُحْفَظْ أَسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ يَقْضِيَ كَلَامَ اللَّهِ، قَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَطِنْ أَنْ يُرِقَ عَلَيَّ أَحَدًا. ثُمَّ عَلَى يَهُ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا تَعْلَمْتُ إِنَّ اللَّهَ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَنَدَنَ لِلْجَبَارِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَنَدَلَى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قُوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاهَ عَلَى أَمْتَكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى قَالَ: يَا مُحَمَّدًا مَاذَا عَاهَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَاهَدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاهَ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلَيُخَفَّ عَلَيْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، قَالَتْ قَوْمُ الْيَهُوَى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حِيرَيْلَ كَائِنَهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ حِيرَيْلُ: أَنْ نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا يَهُ إِلَى الْجَبَارِ قَالَ وَهُوَ مَكَانُهُ: «يَا رَبِّ حَفَّ عَنَّا، فَإِنَّ أَمْتَيْ لَا تَسْتَطِعُ هَذَا»، فَوَضَعَ عَلَهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَرْلِيْرَ يُرِدَّهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! وَاللَّهِ لَقْدْ رَأَوْدَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأَمْتَكَ أَضْعَفَ أَجْسَادًا وَفَلَوْبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلَيُخَفَّ عَلَيْكَ رَبُّكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَلْقَى النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حِيرَيْلَ لِيُشَيِّرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهَ ذَلِكَ حِيرَيْلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ قَالَ: «يَا رَبِّ! إِنَّ أَمْتَيْ ضَعْفَاءَ الْجَسَادِهِمْ وَفَلَوْبِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، فَخَفَّ عَنَّا؟». قَالَ الْجَبَارُ: يَا مُحَمَّدًا! قَالَ: «لِبِيَكَ وَسَعْدِيَّكَ» قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَبْدِلُ الْقَوْلَ لِدَيِّ، كَمَا فَرَضْتَهُ عَلَيْكَ فِي أَمْ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْشَرُ أَمْتَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أَمِ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسَ عَلَيْكَ»، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى قَالَ: كَيْفَ قَعَلْتَ؟ قَالَ: «خَفَّ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْتَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَأَوْدَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلَيُخَفَّ عَلَيْكَ أَيْضًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ أَسْتَحْيِيْنَّ مِنْ رَبِّي مِمَّا احْتَلَقْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ يَا سَمْنَانَ اللَّهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

[انظر الحديث 3570 واطرفاها]. [م = ك = 1، ب = 74، ح = 162، أ = 12507].

**37 بَابُ 《وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيْمًا》<sup>(1)</sup>**: غرضه إثبات أن الله تعالى متكلم أي بكلام نفسي قديم قائم بذاته، لأن تكليماً مصدر مؤكّد وهو رافع لاحتمال المجاز الإفرادي والإسنادي، وتکلیمه سبحانه لمّا هو خلق إدراك له فسمع به الكلام، ونداؤه لموسى لم يزل، لِكَنَّهُ أَسْمَعَهُ ذَلِكَ النَّدَاءَ حِينَ نَاجَاهُ. هذا قول ابن كلاب<sup>(2)</sup>، وبه أخذ القلانسي<sup>(3)</sup>، والأشعري وأتباعهما. قاله في الفتح.

وفي أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي: ”قال أهل السنة: خَلَقَ اللَّهُ لِمُوسَى فَهْمًا فِي قَلْبِهِ وَسَمِعَا فِي أَذْنِيهِ سَمِعَ بِهِ كَلَامًا لَيْسَ بِصَوْتٍ وَلَا بِحُرْفٍ سَمِعَهُ بِأَذْنِيهِ وَفَهْمَهُ بِقَلْبِهِ وَعَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُكَلِّمٌ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ، قَالَ ابْنُ فُورَكَ: وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعٌ<sup>(4)</sup> الْمُسْلِمِينَ“ هـ<sup>(5)</sup>.

ح 7515 اخْتَيَّ أَدَمُ وَمُوسَى بَأْنَ التَّقِيَا بِأَشْخَاصِهِمَا لِأَنَّهُمَا (حَيَّيْنِ)<sup>(6)</sup> فِي قِبَرِهِمَا كَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(7)</sup> فَنَدَرَ عَلَيْهِ: أَيُّ وَثَبَّتُ مِنْهُ وَقُبِّلَتْ توبَتِي. فَقَمَّ أَدَمُ: بِالرُّفُوعِ إِجْمَاعًا. مُوسَى: غَلَبَهُ بِالْحَجَةِ.

(1) آية 164 من سورة النساء.

(2) عبدالله بن سعيد بن كلاب، أبو محمد القطان، لقب بـ”كلاب“ لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه كما يجتذب الكلاب الشيء، متكلم من العلماء، له: ”الصفات“ و”خلق الأفعال“. ت 245هـ/860م. الأعلام (90/4)، معجم المؤلفين (245/2).

(3) في الفتح (455/13): ”القابسي“.

(4) دعوى الإجماع فيها نظر. وهذه المسألة خلافية شهيرة.

(5) أجوبة عبد القادر الفاسي (74/1).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: ”ابن حيّان“.

(7) مسألة حياة الأنبياء في قبورهم خلافية، والله أعلم.

**ح 7516 بَيْدَهُ :** بقدرته، وخصه بذلك إكراماً له وتشريفاً وأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ<sup>(1)</sup> بأن أمرهم بوضع جبابهم على الأرض، هذا رأي الجمhour وكان ذلك تحية له وكان سجود التحية جائزًا فيما مضى ثم نسخ. لَسْتُ هُنَاكُمْ: أي ليست في المنزلة التي تحسبيوني وهي مقام الشفاعة. فَطَبِيعَتَهُ الْتِي أَصَابَ: اختصر المصنف الحديث والشاهد فيما حذفه منه لا فيما ذكره، إذ كثيراً ما يفعل ذلك فيه: «إِئْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلْمَةَ اللَّهِ... إِنَّكُمْ»<sup>(2)</sup>.

**ح 7517 يَقُولُ لَيْلَةُ أَسْرِيَ :** أي يقول في شأنها. ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: من الملائكة. قال ابن حجر: "لم أقف على أسمائهم صريحاً لكن عند الطبراني: «فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ»<sup>(3)</sup>. هـ. وقال زكرياء: "قيل: هم جبريل، وميكائيل، وإسرافيل"<sup>(4)</sup>. قَبْلَ أَنْ يُوَحَّى إِلَيْهِ انكر هذه الجملة الخطابي<sup>(5)</sup>، وابن حزم، وعبد الحق<sup>(6)</sup>، والقاضي عياض<sup>(7)</sup>، والنwoي وغيرهم. وعبارة النwoي: "وقع في «رواية شريك» هذه أوهام انكرها العلماء أحدها قوله: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لإجماع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي<sup>(8)</sup>! وأجاب عن ذلك الشيخ زكرياء بقوله: "أي قبل أن

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (182/9). والإرشاد (10/446): الملائكة.

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة (6/21).

(3) الفتح (13/480).

(4) تحفة الباري (7/271).

(5) انظر أعلام الحديث (4/2352-2353).

(6) نقل النwoي في شرحه على مسلم (2/210) كلام عبد الحق الاشبيلي المتوفى سنة 581 هـ من كتابه: "الجمع بين الصحيحين".

(7) إكمال المعلم لمياض (أ/41) (مخ ح 4037).

(8) بل هي عبارة عياض قالها في إكمال المعلم ونقلتها عنه النwoي في شرحه على مسلم (2/209). والأبي (1/341). وقد الشارح في هذا ابن حجر في الفتح (13/480) الذي سها في هذا العزو، والله أعلم.

يوحى إليه<sup>(1)</sup> بما يتعلق بالإسراء لا قبل الوحي إذ الإسراء كان بعده بلا ريب، قال: وهذا أولى من توهيم الراوي. هـ. ونحوه للكرماني<sup>(2)</sup> والدماميني<sup>(3)</sup> نقلًا عن غيرهما، ويأتي جواب آخر لابن حجر. **وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ**: بين حمزة وجعفر بن أبي طالب. **أَوْلَاهُمْ**: أي الملائكة **أَيْهُمْ هُوَ**: أي رسول الله **فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ**: أي فكانت هذه القصة تلك الليلة **قَلْمَبِرَاهُمْ** صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **حَتَّى أَنَّوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى**: غير معينة فيحتمل أن تكون بينهما ليلة واحدة أو عدد سنين. ويحمل على أن المجن الثاني كان بعد أن أوحى إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وبه يجاب عن الإشكال السابق للخطابي وغيره. لقوله: «قبل أن يوحى إليه» ويحصل الوفاق أن<sup>(4)</sup> الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وغيره. قاله ابن حجر<sup>(5)</sup> **فِيمَا بَرَى قَلْبُهُ**: هذا أيضًا مما اعترض على شريك لأن الثابت في الروايات الصاح أن الإسراء وقع في اليقظة، فإذا قلنا بتعذر الإسراء كما هو مختار ابن العربي فلا إشكال، **وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ هَذَا** (371/4)، مع قوله في آخر الحديث: «فاستيقظ...إلخ» على أنه كان في طرق القصة نائماً، وليس في ذلك ما يدل على أنه نائماً<sup>(6)</sup> فيها كلها، قاله الحافظ. **حَتَّى احْتَمَلُوهُ** أي من بيت أم هانئ وكان به سكناه. راجع باب ذكر الملائكة<sup>(7)</sup>

(1) تحفة الباري (271/7).

(2) الكواكب الدراري (204/25).

(3) المصايخ (د 370) (خ ع 1927 ك).

(4) في المخطوطية: "أي".

(5) الفتح (13) (480/13).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة وعلم عليها الناشر بعلامة "ك". ومقتضها عند أهل اللغة بتقدير "كان" بين "أنه" و"نائماً". وانظر الإرشاد (447/10).

(7) الفجر الساطع كتاب بدأ الخلق الباب 6 ذكر الملائكة.

**مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ: الْلَّبَةُ:** موضع القلادة من الصدر. قاله الكرمانی<sup>(1)</sup>. زاد الزركشي: «ومنها تنحر الإبل». هـ<sup>(2)</sup>. ونحوه في الفتح<sup>(3)</sup> والإرشاد<sup>(4)</sup>. قلت: كذا وجدت هذه الرواية هكذا وهي مشكلة ولم أرَ مَن تكلم عليها لأنَّ النحر واللبة اسمان لم محل واحد أو لمحلين متقاربين، وتقديم في باب المراج<sup>(5)</sup>: «فَقَدْ من شغرة نحره إلى شعرته» أي عانته، فلعله وقع هنا حذف. وانظر ذلك.

### تنبيه:

شقَ الصدر الشريف الواقع ليلة الإسراء هو الشق الرابع كما قدمناه عن الحافظ وغيره والأول: وقع عند "حليمة"، والثاني: حين بلغ عشر سنين، والثالث: عندبعثة<sup>(6)</sup>. **فِيهِ نَوْرٌ مِّنْ ذَهَبٍ:** أي فيه إناء آخر من ذهب، وهذا أيضاً مما انتقد على "شريك". والذهب من أواني الجنة، وهي مباحة الاستعمال على أن ذلك كان قبل تحريم الذهب. **مَحْشُواً إِيمَانًا وَحِكْمَةً:** الإيمان والحكمة وإن كانا من المعاني فلهما صور وأشكال في علم الله. **ثُمَّ أَطْبَقَهُ:** ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس. **وَقَدْ بَعْثَ إِلَيْهِ:** للإسراء. **هَتَّى يَعْلَمُهُمْ:** على لسان من شاء كجبريل عليه السلام. **يَطْرُدُانِ:** يجريان. **عُصْرُهُمَا:** أي أصلهما. وهذا مما استشكل من رواية شريك، لأنَّ المشهور أنهما في السماء السابعة وأنهما يخرجان من تحت سدرة المنتهى، وأجيب بأنَّ أصلهما في

(1) الكواكب الدراري (204/25-205).

(2) التنقح (لـ389). (خ 712 ق).

(3) الفتح (481/13).

(4) الإرشاد (447/10).

(5) انظر كتاب مناقب الأنصار بباب المراج (ج 3887).

(6) انظر الفتح (481/13).

السابعة وعنصر انتشارهما في الأولى. **أَذْفَوْ**: جيد الرايحة. **هَذَا الْكَوْثُرُ**: هذا مما استشكل أيضاً من رواية "شريك" لأن الكوثر في الجنة والجنة في السابعة<sup>(1)</sup>. **مِنْهُمْ إِدْرِيسٌ فِي الثَّانِيَةِ**: المشهور أنه في الرابعة. **وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ**: المشهور أنه في الخامسة. **وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ**: المشهور أنه في السابعة. **وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ**: المشهور أنه في السادسة هذا مما انتقد على "شريك"، وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم. **يَتَفَعَّلُ كَلَامُ اللَّهِ**: هذا موضع الترجمة. **سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى**: إليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم. ودنا **الْجَبَارُ وَبَهُ الْعِزَّةُ**: دنو قرب ومكانة لا دنو مكان، إظهاراً لعظيم منزلته عند ربه. **فَتَنَدَّلُ**: طلب زيادة القرب. **فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ**: أي قدر قوسين عربتين أي من طرف العود إلى طرفه الآخر، أو قدر ذراعين. **أَوْ أَدْنَى**: أي أقرب. هذا المحل مما انتقد أيضاً على شريك وقالوا: إن الدنو وما بعده إنما وقع من جبريل.

قال الحافظ: "والصواب صحة روايته وأنه لا إشكال فيها كما أوضح ذلك جمع من الأئمة. فقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال: دنا الله قال: والمعنى دنا أمره وحكمه"<sup>(2)</sup>. وقال القاضي عياض في الشفا: "إضافة الدنو والقرب إلى الله أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان، وإنما هو بالنسبة إلى النبي ﷺ إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس بنببيه وإكرام له. ويتأول فيه ما قالوه في حديث: «ينزل ربنا إلى السماء»<sup>(3)</sup> وكذا في حديث: «من تقرب مني شبراً تقربت

(1) انظر مجموع مخالفات رواية شريك في حديث المراج في الفتح (13/485).

(2) الفتح (13/484).

(3) أخرجه البخاري في الصلاة (التهجد) باب الدعاء والصلوة في آخر الليل. ومسلم في صلاة المسافرين (ح 168) وأبو داود (ح 1315).

منه ذراعاً»<sup>(1)</sup> هـ<sup>(2)</sup>.

وقال غيره: "الدُّنْوُ" (372/4)، مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه، والتدلّي طلب زيادة القرب، وقاب قوسين بالنسبة إلى الله عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبارة عن لطف المُحَلِّ وإيضاح المعرفة، وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجة هـ<sup>(3)</sup>. وقدمنا نحوه عند الأبي في سورة النجم فانظره<sup>(4)</sup> فَقَالَ: عليه السلام وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ: أي في مكانة الأول الذي قام فيه قبل هبوطه. فَوَقَعَهُ عَنْ الْأَثْمَاسَةِ: هذا مما انتقد أيضاً على شريك، فإن المشهور في الروايات أن النبي ﷺ امتنع من الرجوع حين انتهى التخفيف إلى خمس. قَالَ: أي جبريل. فَأَسْتَيْقَظَ: هذا مما انتقد على شريك وتقدم جوابه، وأجيب عنه أيضاً بأن معناه: استيقظ من نومة نامها بعد الإسراء أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنَه من مشاهدة الملأ الأعلى.

### 38 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ح 7518 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبِيكَ رَبِّنَا وَسَعْدِيَّكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ- وَقَدْ أَغْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أَغْطِيْكُمْ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رَضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [انظر الحديث 6549].

(1) أخرجه البخاري في التوحيد (ح 7236).

(2) الشنا بتعریف حقوق المصطفی (ج 1/ 205).

(3) الفتح (484/13).

(4) انظر الفجر لساطع (4/ ج 251).

ح 7519 حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْخَ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَاسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلِّي وَلَكِنِي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفُ نَبَائِهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجَيَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشَيِّعُكَ شَيْءًَ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَحِدُّ هَذَا إِلَّا فُرَشِيَاً أَوْ أَنْصَارِيَاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، قَامَا نَحْنُ فَلَسْنَا يَاصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث 2348].

38 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أي بعد دخولهم الجنة.

ح 7518 هَلْ وَضَيْتُمْ؟ بِمَا أُعْطَيْتُكُمْ. أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ: أي من جميع ما أعطيتكم. أَحْلُ عَلَيْكُمْ وِضْوَانِي: ظاهره أن الرضا أفضل من اللقاء وهو مشكل. وجوابه: أن المراد حصول جميع أنواع الرضا ومن جملتها اللقاء فلا إشكال.

ح 7519 وَعِنْهُ رَجُلٌ: لم يسم. أَنَّ وَجْلًا: لم يسم أيضًا. فِي الزَّرْعِ: أي الزراعة والحرث. فيما شئت: من النعم. فَأَسْرَعَ: أي فأذن له فزرع فأسرع. فَبَادَرَ الطَّرْفَ<sup>(1)</sup>: يسبق رجوع الجفن لمحله. فَبَائِتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ: على سوقه. وَاسْتَحْصَادُهُ: طيبه وَتَكْوِيرُهُ: جمعه في البيدر، والمراد أنه لما بذره لم يكن بين ذلك وبين استواهه ونجاز أمره من الحصاد والدرس والجمع إلا قدر لمح البصر. لَا يَسْعَكَ شَيْءٌ: القاضي عياض: "كذا للأصيلي من "السعفة" ولغيره: «لا يشبعك» وهو الصواب<sup>(2)</sup>.

الدمامياني: "فإن قيل: هو معارض بقوله تعالى: «إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى»<sup>(3)</sup>

(1) كذا في المخطوطة وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني. وفي نسخة الشبيهي: «فيبار». وفي صحيح البخاري 185/9: «فَبَادَرَ».

(2) مشارق الأنوار (225/2-226) ط المكتبة العتيقة.

(3) آية 118 من سورة طه.

فالجواب أن نفي الشيع أعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية. وأكل أهل الجنة لا عن جوع أصلاً. واحتلَّ في الشيع والمختار "اللَا شَيْعَ" لأنَّه لو كان فيها لمنع طول الأكل المستلزم مدة الشيع وإنما أراد بقوله: "لا يشبعك شيء" ذم ترك القناعة بما كان فيه وطلب الزيادة عليه".<sup>(1)</sup>

39 بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» [البقرة: 152]. «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرُكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيْيَّ وَلَا تُنْظِرُونَ» فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [يونس: 71، 72]. غَمَّةً: هُمْ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يَقُولُ أَفْرُقٌ: اقْضُوا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» [التوبه: 6] إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَمْنٌ حَتَّى يَأْتِيهِ فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَةً حَيْثُ جَاءَهُ. «النَّبَأُ الْعَظِيمُ» القرآن. «صَوَابًا» [النَّبَأ: 38]. حَقًا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلَ بِهِ.

39 بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى : لعباده يكون **بِالْأَمْرِ** لهم والنهي والإنعم عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه **وَذِكْرُ الْعِبَادِ**: له تعالى يكون **بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ** أي قولهم للمخاطبين: نحن رسل الله إليكم. **وَالْإِبْلَاغُ**: أي تبلغ الرسالة لخلقه **لِقَوْلِهِ**: «أَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ»<sup>(2)</sup> قال سعيد بن جبير: "اذكروني بطاعتي ذكركم بمغفرتي". قال ابن عباس: "ما من عبد يذكر الله تعالى إلا ذكره الله تعالى لا يذكره مؤمن إلا ذكره

(1) المصابيح (ل 370-371) (خ 1927 ك).

(2) كما في المخطوطة ونسخة الشبيهي بحذف الفاء. وفي صحيح البخاري (9/185): «فَادْكُرُونِي ...» وهي التلاوة والآية 152 من سورة البقرة.

برحمته ولا يذكره كافر إلا ذكره بعذابه". والذكر يكون بالقلب وبالجوارح. فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد والدعاء والتضرع وقراءة القرآن. وذكر القلب: التفكير في الدلائل الدالة على وجوده سبحانه، وتنزيهه وتقديسه، والتفكير في أسرار مخلوقاته. وذكر باقي الجوارح استغراقها في الطاعات وتجافيها عن المخالفات<sup>(1)</sup>. راجع كتاب الدعوات. **﴿كَبُرُ﴾**: عظم وشق. **﴿مَقَامِي﴾**: أي مكاني بمعنى نفسه، أو قيامي ومكثي بين أظهركم ألف سنة إلا خمسين عاماً. **﴿وَتَذَكَّرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾**<sup>(2)</sup>: لأنهم كانوا إذا وعظوا الجماعة قاموا على أرجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بيننا وكلامهم مسموعاً. **﴿غُمَّةٌ﴾**<sup>(3)</sup> أي هم وظيف. وقال البيضاوي: "غمّة: مستوراً، واجعلوه ظاهراً مكشوفاً"<sup>(4)</sup>. **﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾**: أي افعلوا ما بدا لكم. **﴿أَفَرُّقُ﴾**: من قوله تعالى: **﴿فَافْرُّقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾**<sup>(5)</sup>، وإنما ذكره لمناسبة قوله: «اقضوا». **إِنْسَانٌ**: تفسير قوله: **﴿أَحَدٌ﴾**<sup>(6)</sup>. **يَأْتِيهُ** صلى الله عليه وسلم **هَتَّى بِيَانِيَهُ**<sup>(7)</sup>: عليه (373/4) السلام، **فَبَسَمَّ**: منه. **هَبِّثْ جَاءَ**: يعني إن أراد مشرك سماع كلام الله فأعرض عليه القرآن وببلغه إليه وأمنه عند السمع فإن أسلم فذاك وإنما فرده إلى محل أمنه. **النَّبَّاُ العَظِيمُ**: يشير لقوله تعالى: **﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَّاِ الْعَظِيمِ﴾**، **صَوَابَا**: من قوله تعالى:

(1) الإرشاد (452/10).

(2) آية 71 من سورة يونس.

(3) آية 71 من سورة يونس.

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (454/1).

(5) آية 25 من سورة المائدة.

(6) الإشارة إلى قوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْتَخَارِكَ...﴾** وهي الآية 6 من سورة التوبه.

(7) كما في المخطوطة وصحيف البخاري. وفي نسخة الشبيهي: «حتى يأتي».

﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَيْنَ لَهُ الرَّحْمَانُ وَقَالَ صَوَابًا﴾<sup>(1)</sup> حَقًا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ: إنما ذكره لأن تفسير الصواب بالحق يشمل ذكر العباد الله تعالى باللسان والقلب. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

#### 40 باب قول الله تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا» [البقرة: 22]

وقوله جل ذكره: «وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [فصلت: 9] وقوله: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرًا» [الفرقان: 68]. «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ وَلَئِنْ كُوَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [آل عمران: 66]. «وَقَالَ عَزِيزٌ مَّا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» [يوسف: 106]. «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ» [الزخرف: 87] و«مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ» [لقمان: 25] فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره.

وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم لقوله تعالى: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرَهُ تَقْدِيرًا» [الفرقان: 2]. وقال مجاهد: «مَا نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الحجر: 8] بالرسالة والوعاب. «لَيَسَّأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ» [الأحزاب: 8] المُبَلَّغُونَ المؤمنين من الرسل. «وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: 9] عندهنا. «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ» [الزمر: 33] القرآن وصدق به المؤمن يقول يوم القيمة هذا الذي أعطيني عملت بما فيه.

ح 7520 حدثنا فتحية بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أي الدليل أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداء وهو خلقك». فقلت: إن ذلك لعظيم! قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»! قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك».

[انظر الحديث 4477 وأنظر له].

(1) آية 38 من سورة النبأ.

(2) الفتح (13/490).

**40 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ:** **﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾**<sup>(1)</sup>: شركاء. قال ابن غازي: «قال المهلب: غرضه في هذا الباب إثبات الأفعال كلها لله تعالى كانت من المخلوقين خيراً أو شرّاً فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب، ولا ينسب منها شيء إلى غير الله تعالى فيكون شريكاً له ونداً مساوياً له في نسبة الفعل إليه خلافاً للقدرية - تعالى الله عن قولهم - هـ. وقوله تعالى: **﴿قُلْ أَيَّنْكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالذِّي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾**<sup>(3)</sup> خالق جميع الموجودات وقوله: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ﴾**<sup>(4)</sup>: أي لا يشركون. **﴿وَلَقَدْ أُوْجِيَ إِلَيْكَ﴾**<sup>(5)</sup>... إلخ»: الخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره إذ هو عليه السلام معصومٌ من الإشراك، أو هو على سبيل الفرض، والمحالات تفرض لغرض من الأغراض. **﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ﴾**<sup>(6)</sup>، حيث يُقرون بأنه الخالق الرازق **﴿إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾**: به في عبادتهم الأصنام ولذلك كانوا يقولون في تلبيتهم: «لبيك لا شريك لك إلا شريكاً تملكه وما ملك» فقوله: **﴿يُوْمَنُ﴾**، أي إيماناً لغوياً لا حقيقة. **﴿وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ﴾**: هذا من جملة الترجمة وأكسابهم: أشار به لمسألة الكسب التي يتخلص بها الأشعرية من مذهب الجبرية والقدرية.

والكسب عبارة عن مقارنة القدرة الحادثة المخلوقة لله تعالى للفعل المخلوق بقدرة

(1) آية 22 من سورة البقرة.

(2) إرشاد الليبيب (ص 268-269)، وانظر الفتح (13/491).

(3) آية 9 من سورة فصلت.

(4) آية 68 من سورة الفرقان.

(5) آية 65 من سورة الزمر.

(6) آية 106 من سورة يوسف.

الله تعالى القديمة، فإذا أُسندَ الفعلُ إلى الله تعالى كان على معنى أنه خالقه حقيقة، وإذا أُسند إلى العبد كان على معنى المقارنة المذكورة المعتبر عنها بالكسب، وبهذا يتبيّن ما نذكره بعدُ من الآيات والأحاديث «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ»: حقيقة ومنه أفعال العباد «فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا»<sup>(1)</sup>: هيأه لما يصلح له بلا خلل فيه. **مَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ**: أُسند التنزيل إليهم لأنّه من كسبهم. **الصَّادِقِينَ الْمُبَلَّغِينَ**: كسباً. «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» عِنْدَنَا: حقيقة. **أَعْطَيْنَا** حقيقة **عَمِلَتْ** **إِمَّا فِيهِ**: كسباً.

ح 7520 **أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ فِيدًا**: شريكاً، فمن زعم أنه يخلق فعل نفسه، كان كمن جعل لله بندًا. **هَلِيلَةَ جَارِكَ**: من تحل بداره زوجة كانت أو بنتاً أو غيرهما، لأنّه زنيٌّ وخيانة.

#### 41 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

**«وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكُنْ ظَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ»** [فصلت: 22]

ح 7521 **حَدَّثَنَا الحَمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، حَدَّثَنَا مَتْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ تَقْفِيَانُ وَقَرْشَيُّ -أوْ فَرَشَيَانَ وَتَقْفَيُّ-** كثيرون سخّم بطنونهم قليلة فقة قلوبهم، فقال أحدهم: أتّرون أنَّ الله يسمع ما تقولون؟ قال الآخر: يسمع إنْ جهرنا ولَا يسمع إنْ أخفينا. وقال الآخر: إنْ كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله تعالى **«وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ»** [فصلت: 22] الآية. [انظر الحديث 4816 وطرفه].

41 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **«وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ»**: بالحيطان عند المعاصي **«أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ**). الآية<sup>(2)</sup>: أي خيبة أن يشهد... إلخ.

(1) آية 2 من سورة الفرقان.

(2) آية 22 من سورة فصلت.

ح 7521 **فَرَشِيَّانُ**: هما صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف. **وَثَقَفِيُّ**: هو عبد ياليل وقيل: حبيب بن عمرو. وقيل: الأخنس بن شريق. **يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا**: هذا كلام باطل لأن سمعة تعالى ليس كسمع غيره. **إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ... إِلَّخ**: هذا كلام فيه خطأ أيضا لتعبيره "بإِنْ" التي للشك. **فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَمَا كُنْتُمْ» ... إِلَّخ**: هذا مقصود الترجمة إذ مفاده أن الله تعالى (374/4) يتكلم إذا شاء وينزل الآية بعد الآية. قاله ابن حجر<sup>(١)</sup>.

42 باب قول الله تعالى: **«كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ»** [الرحمن: 29].  
**وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ** [الأنبياء: 2]. **وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»** [الطلاق: 11] **وَلَمَّا حَدَّثَهُ لَا يُشْنِيَ حَدَّثَ الْمَخْلُوقَيْنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»** [الشورى: 11] **وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».**

ح 7522 حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعَنْكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكِتَابِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقْرَعُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّهْ. [انظر الحديث 2685 وطريقه].

ح 7523 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابَكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثَ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّهْ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَبُّوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشَرُّوْا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ. عَنْ مَسَالِتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ.

[انظر الحديث 2685 وطريقه].

(1) انظر الفتح (496/13).

**42 بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى:** «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَانٍ»<sup>(1)</sup>، أي في كل حين يحدث أموراً ويحدد أحوالاً فهي شؤون يبديها لا شؤون يبتدىئها، فلا ينافي جفوف القلم مما هو كائن. وقال أبو الدرداء: "يغفر ذنبًا ويكشف كربًا، ويرفع قوماً ويضع آخرين"<sup>(2)</sup>. وقال غيره: "يخرج كل يوم ثلاثة عساكر أحدها: من الأصلاب إلى الأرحام. والثاني: من الأرحام إلى الأرض. والثالث: من الأرض إلى القبور.

ومقصود الترجمة بيان أنه سبحانه يجوز أن يطلق في حقه أنه يحدث، ولكن إحداثه ليس بإحداث خلقه لأنه بغير معاناة ولا علاج و«مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ»<sup>(3)</sup>: أي محدث النزول لتأخر نزوله عما عاده من الكتب السماوية، وأما هو في نفسه فهو قديم.

**ح 7522 أَقْرَبَ الْكُتُبَيْ عَهْدًا:** يعني أقربها نزولاً إليكم وهو بمعنى أحدهما المذكور بعده مَخْضًا: خالصاً من التبديل والتغيير لَمْ يُشَبِّهْ: لم يخالطه غيره كما خلط اليهود التوراة وبَدَلُوها.

**ح 7523 مَا وَأَبَنَا وَجْلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ ... إِلَخْ:** أي فأئتم أولى ألا تسألوهم.

**43 بَابُ قُولِ اللَّهِ تَعَالَى:** «لَا تُحْرِكْ يَهُ لِسَانَكَ»<sup>(1)</sup> [القيمة: 16] وَفَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. وقال أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَّاهُ». ح 7524 حدَّثَنَا فَتَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تُحْرِكْ يَهُ لِسَانَكَ»<sup>(1)</sup> [القيمة: 16]

(1) آية 29 من سورة الرحمن.

(2) الإرشاد (455/10).

(3) آية 2 من سورة الأنبياء.

قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شَدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَقَتِهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَا أَحْرَكْهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكْهُمَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكْهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكْهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَقَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجِلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَفَرَّانَهُ﴾ [القيمة: 16-17]. قال: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ لَمْ تَقْرُؤْهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ فَرَّانَهُ﴾ [القيمة: 18] قال: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿لَمْ إِنَّ عَلَيْنَا﴾ أَنْ تَقْرَأْهُ. قال: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ حِيرَيْلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ حِيرَيْلُ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ.

**43 بَابُ قَوْلِهِ نَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ﴾:** بالقرآن **«لِسَانَكَ»**<sup>(1)</sup>: لتعجل به بقراءته مع الملك، أي لا تعجل بذلك بل تأن حتى يفرغ من إلقائه عليك **وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ**: أي بيان ذلك. ابن حجر: "قصده بهذا وبما بعده الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة، فأفاد أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ، بخلاف المقوء فإنه كلام الله، كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله تعالى قديم، وإلى هذا أشار بالترجم الآتية"<sup>(2)</sup>.

وهذه المسألة هي مسألة اللفظ، وهي سبب محنـة المؤلف حتى مات بغـير بلـده<sup>(3)</sup> - رحـمة الله عليه ورضوانـه. وذلك أنه اشتـد إنـكار الحـنـابلـة عـلـى مـن قـالـ: «لـفـظـي بـالـقـرـآنـ مـخـلـوقـ»، وـطـالـتـ أـسـنـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـتـشـنـيـعـهـمـ فـيـهـ.

قال ابن حجر: "والذي يتحصل من كلام المحققين منهم، أنهم أرادوا حسم المادة صونـاً للـقـرـآنـ أـنـ يـوـصـفـ بـكـوـنـهـ مـخـلـوقـاـ، وـإـذـ حـقـقـ الـأـمـرـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـفـصـحـ أـحـدـ مـنـهـ بـأـنـ".

(1) آية 16 من سورة القيمة.

(2) الفتح (13/500).

(3) مات البخاري بسمرقند بقرية خرتنك. وانظر هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص493).

حركة لسانه إذا قرأ قديمة". هـ<sup>(1)</sup>. وقال تاج الدين السبكي في "طبقاته الكبرى" نقلاً عن عز الدين ابن عبد السلام ما نصّه: "وأحمد بن حنبل وفضلاء أصحابه وسائر علماء السلف براء إلى الله مما نسبوه إليهم واحتلقوه عليهم، وكيف يظن بأحمد بن حنبل وغيره من العلماء أن يعتقد أن وصف الله القديم القائم بذاته هو لفظ اللافظين ومداد الكتابيين لأنّ وصف الله قديم، وهذه الأشكال والألفاظ حادثة ضرورة العقل وتصريح النقل إلى آخر كلامه رحمة الله"<sup>(2)</sup>.

**أَنَا مَعَ عَبْدِي**: بالحفظ والكلاء وَتَحْرَكَتْ يَيْ شَفَنَاهُ: أي بذكر اسمي لا أن شفته ولسانه يتحرّكان بذاته تعالى.

ح 7542 **﴿يَهِ﴾**: بالقرآن **التَّنْزِيلِ**: القرآن **شَفَتَبِيهِ**: يقرؤه مع جبريل خوفاً من تفلته وتحريكمها من فعله **﴿وَقَرَءَانَهُ﴾**: قراءته **﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾**: بلسان جبريل عليك أَنْ نَقْرَأَهُ: في نسخنا: "بالنون"، وفي نسخة القسطلاني: "بالتاء" وهي أظهر **كَمَا أَقْرَأَهُ**: جبريل، وفيه إطلاق القرآن على القراءة.

#### 44 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

**﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ﴾** [الملك: 14] يَتَّخَافَّونَ: يَسَارُونَ.

ح 7525 حدّثني عمرو بن زرار، عن هشيم، أخبرنا أبو يشنر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: 110] قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مُحتفٍ يمكّه، فكان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن،

(1) الفتح (13/492).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (8/223-224).

(3) الإرشاد (10/457).

فإذا سمعة المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله لبنيه صلى الله عليه وسلم: «ولَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ» [الإسراء: 110] أي: يقرأونك، فيسمع المشركون قيسراً على القرآن «ولَا تُخَافِتْ بِهَا» عن أصحابك فلنسمعهم «وابيَّنْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا» [الإسراء: 110]. [انظر الحديث 4722 وطريقه].

ح 7526 حدثنا عبيدة بن إسماعيل، حدثنا أبوأسامة، عن هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: نزلت هذه الآية «ولَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ولَا تُخَافِتْ بِهَا» في الدعاء. [انظر الحديث 4723 وطريقه].

ح 7527 حدثنا إسحاق، حدثنا أبو عاصيم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنْ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وزاد غيره: يجهر به.

44 باب قول الله تعالى: «وَاسِرُوا فَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»<sup>(1)</sup>: أي بضمائرها أي ليسوا عندكم إسراركم وإجهاركم في علم الله (375/4)<sup>(2)</sup>. وبقصده أن تلاوة الخلق تتصرف بالسر والجهر، وتستلزم أن تكون مخلوقة وإنما تسمى تغنيا. قاله ابن المنير<sup>(3)</sup>. الزركشي: "وهذا وإن كان بحسب الحقيقة العقلية لكنه لا يسوغ شرعاً إطلاقه لفظاً". هـ<sup>(4)</sup>.

القططاني: "وهذا هو الحق اعتقاداً لا إطلاقاً، حذراً من الإيهام وفراراً من الابتداع لمخالفته السلف في الإطلاق، وقد ثبت عن البخاري أنه قال: "من نقل عني أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، قد كذب وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة". هـ<sup>(4)</sup>".

وقال ابن غازي ما نصه: "في العقيدة النسفية، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنن مسموع بآذاننا غير حال فيها.

(1) آية 13 سورة الملك.

(2) الفتح (501/13).

(3) التنقح (390).

(4) الإرشاد (458/10).

قال السعد<sup>(1)</sup>: أي في الأربعة المذكورة. وقال غيره: اعلم أن إطلاق السلف على كلام الله أنه محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة مكتوب في المصاحف، لا يحمل على الحلول، بل لما كانت هذه الأشياء دالة على كلامه جل وعلا أطلق عليها كلامه من باب إطلاق اسم الدال على المدلول، وأطلق عليه أنه موجود فيها أي فهما وعلماً، لأن الشيء له وجودات أربع، وجود في العيان، وجود في الأذهان، وجود في اللسان، وجود بالبنان وهو الكتابة، وبهذا تعرف أن التلاوة غير المتنلو، والقراءة غير المقروء، والكتابة غير المكتوب، لأن الأول من كل قسم حادث، والثاني: قديم وهو كلام الله جل وعلا، والتلاوة والقراءة والكتابة متناهية. والمتنلو والمقرؤ والمكتوب لا نهاية له، وبالجملة فالإطلاقات اللغظية تابعة للنقل من حيث إطلاقها، ومعانيها تابعة للعقل من حيث الحمل عليها، فلا بد من فهمها على ما يصح، وليس الألفاظ متبوعة مطلقاً حتى يرفض ظاهرها موافقة العقل ولا لزم كل ضلال وكفر". هـ<sup>(2)</sup>. وهو ظاهر إلا أن قوله: "من باب إطلاق اسم الدال على المدلول" بحث فيه العبادي، وتبعه الجم الغفير قائلين، الصواب أنه من باب إطلاق اسم الدال على دال المدلول وهو ظاهر. **﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ﴾**: العليم بدقائق الأشياء. **﴿الْغَيْرُ﴾**<sup>(3)</sup>: العالم بحقائقها، وفيه إثبات خلق الأقوال كالأفعال **﴿يَتَخَافَّتُونَ﴾** من قوله تعالى: **﴿فَإِنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَّتُونَ أَنَّ لَا يَدْخُلُهُمَا أَيَّوْمٌ عَلَيْكُمْ مُسْكِنٌ﴾**<sup>(4)</sup>. يتساءلون: فيما بينهم بقولهم: **﴿أَنْ لَا يَدْخُلُهُمَا﴾** ... إلخ.

(1) أي التفتازاني.

(2) إرشاد الليبب (ص271-272).

(3) آية 14 من سورة الملك.

(4) آية 23 و 24 من سورة القلم.

**ح 7525 (يَصَّلِّتُكَ)**: بقراءة صلاتك. **﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾**: تخفض صوتك. **وَمَنْ أَنْزَلَهُ** هو جبريل. **وَمَنْ جَاءَ بِهِ**: هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. **﴿سَيِّلًا﴾<sup>(1)</sup>**: وسطاً.

**ح 7526 في الدعاء**: هذا قول آخر في سبب نزول الآية.

**ح 7527 لَيْسَ مَنًا**: أي ليس من العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا. **مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ** **يَا الْقُرْآنِ**: أي يحسن صوته به كما قاله الشافعي وأكثر العلماء<sup>(2)</sup>، لأنه أوقع في النفس، وأدعى للاستعمال والاصناف وهو كالحلوة التي تجعل في الدواء.

قال المناوي: "وشرطه ألا يغير اللفظ ولا يخل بالنظام ولا يخفي حرفًا ولا يزيد حرفًا، وإنما حرم إجماعاً. قال ابن أبي مليكة: فإن لم يكن حسن الصوت، حسن ما استطاع". هـ<sup>(3)</sup>.

أبو عبد الله الأبي: "واستشكله بعض الشافعية وهو التوربشي بأن قال: أجمعوا على أن القاريء مثاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد من لم يتغىّب قوله: «ليس منا»، وأجاب الطيببي بقوله: المعنى ليس منا معاشر الأنبياء من لم يحسن صوته ويسمع الله منه، بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراءاته كسائر المسلمين، لا على تحسين صوته كالأنبياء عليهم السلام ومن تابعهم فيه"<sup>(4)</sup> وزاد غيروه: أي غير أبي هريرة وهو محمد بن إبراهيم التيمي يعني عن أبي هريرة، فهو من كلام أبي هريرة كما سبق في فضائل القرآن.

(1) آية 110 من سورة الإسراء.

(2) انظر الإرشاد (458/10).

(3) فيض القدير (388/5).

(4) إكمال الإكمال (411-410/2).

45 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَثُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»، وَرَجُلٌ يَقُولُ:  
لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَقْعُلُ

فَبَيْنَ أَنَّ قِيَامَةَ يَالْكِتَابِ هُوَ فِعْلَهُ، وَقَالَ: «وَمَنْ أَيَّاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَأَخْتِلَافَ أَسْبَتِكُمْ وَالْوَانِكُمْ» [الروم: 22] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ  
تُؤْلَحُونَ» [الحج: 77].

ح 7528 حَدَّثَنَا فَيْيَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ:  
رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَثُومُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ  
مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَقْعُلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يَنْفَعُهُ فِي حَقِّهِ  
فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [انظر الحديث 5026 وطرفه].

ح 7529 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، قَالَ الرُّهْزِيُّ: عَنْ سَالِمَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ:  
رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَثُومُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ  
مَا لَا فَهُوَ يَنْفَعُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُقِيَانَ مُرَارًا، لَمْ أُسْمَعْهُ يَذَكُّرُ  
الْخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [انظر الحديث 5025]. [م=ك=6، ب=47، ح=815، أ=4550].

45 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَجْلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ  
آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ يَوْمًا (١) مَا أُوتِيَ هَذَا (٣٧٦/٤) فَعَلْتُ  
مِثْلَ مَا يَقْعُلُ». قَالَ الْمُصْنَفُ: فَبَيْنَ أَنَّ قِيَامَةَ يَالْكِتَابِ أَيْ قِرَاءَتِهِ لَهُ هُوَ فِعْلَهُ  
وَفَعْلَهُ حَادِثٌ. «وَأَخْتِلَافُ أَسْبَتِكُمْ»: لغاتكم أو أجناس النطق وأشكاله، فتدخل  
القراءة. «وَالْوَانِكُمْ» (٢): كالسود والبياض وغيرهما. «وَافْعُلُوا الْخَيْرَ» (٣): يتناول  
قراءة القرآن.

(1) «مِثْل» كذا في صحيح البخاري (188/9)، والإرشاد (458/10).

(2) آية 22 من سورة الروم.

(3) آية 77 من سورة الحج.

ح 7528 لَا تَحَاسِدْ: أي لا تغابط محمود. فَعَلْتُ كَمَا يَقْعُلُ أي قرأت كما يقرأ.

ح 7529 يَذَكُّرُ الْفَبَرُ: أي لم أسمعه منه بلفظ: "أخبرنا" أو "حدثنا" بل بلفظ "قال" وَهُوَ: مع ذلك وَنْ صَعِيمٍ حَدِيثُه: فلا قبح فيه بسبب ما ذكر.

46 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (بِاِيَّاهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا اُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَقْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسَالَاتِهِ) [المائدة: 67].

وقال الزهرى: من الله الرسالة، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ، وعلىنا التسليم.

وقال الله تعالى: (لَيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَلْبَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ) [الجن: 28] وقال تعالى: (أَبْلَغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي) [الأعراف: 62]. وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فَسَيِّرْ إِلَيْهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ) [التوبه: 94]. والمؤمنون وقالت عائشة: إذا أحببتك حسنت عمل أمري فقل: (اعملوا فسيراً لله عملكم ورسوله والمؤمنون) [التوبه: 105]. ولا يستخفتك أحد. وقال معاشر (ذلك الكتاب) [البقرة: 2]. هذا القرآن (هذا للمتقين) [البقرة: 2] بيان ودلالة كقوله تعالى (ذلك حكم الله) [المستحبة: 10] هذا حكم الله. (لا ربب) [البقرة: 2] لا شك (ذلك آيات) [البقرة: 252] وغيرها يعني هذه أعلام القرآن. ومثله: (حَتَّى إِذَا كُلِّمْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْتُمْ بِهِمْ) [يوس: 22] يعني: يكم. وقال أنس: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله حراما إلى قومه، وقال: المؤمنون أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدّthem. ح 7530 حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقبي، حدثنا المعمير بن سليمان، حدثنا سعيد بن عبد الله التقي، حدثنا بكير بن عبد الله المزني وزياد بن جعير بن حية، عن جعير بن حية، قال المغيره: أخبرنا تبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا، الله: «من قتل مينا صار إلى الجنة». [انظر الحديث 3159]

ح 7531 حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً وقال محمد حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة

قالت مَنْ حَدَّكَ أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُحْدِثْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ». [المائدة: 67]. [انظر الحديث 3234 وأطرافه].

ح 7532 حَدَّثَنَا فَتَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْ أَنْذِبُ أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَذَغُّ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَاهِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِلْقَ أَنَّمَا ﴿يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ﴾ [الفرقان: 68] الآية. [انظر الحديث 4477 وأطرافه].

46 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»<sup>(1)</sup>: أيَّ بلَغَ جميعه لأنَّ «ما» مِنْ صيغ العَمومِ، ولا تكتُم شَيْئًا خوفَ أَنْ تَنالَ بمكروه «وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ وِسَالَاتِهِ»: أيَّ إِنْ لَمْ تُبَلِّغْ جَمِيعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ بِأَنْ تَرْكَتَ مِنْهُ شَيْئًا فَحُكْمُكَ حَكْمُ مَنْ لَمْ يُبَلِّغْ شَيْئًا أَصْلًا، لَأَنَّ كَتْمَانَ بَعْضِهَا كَتْمَانُ كُلِّهَا، وَبِهِ يُجَاب عَمَّا يُعْطِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ مِنْ اتِّحادِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: «فَسُمِّيَ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ وَتَرْكُهُ فَعْلًا وَتَلَاقُهُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ هُوَ التَّبْلِيغُ وَهُوَ فَعْلُهُ»<sup>(2)</sup> فَقَالَ الزُّهْرِيُّ مُجِيبًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ «لَيْسَ مَنَا مِنْ شَقِّ الْجِيوبِ... إِلَخ»، وَكَانَ مَذَهْبُهُ أَنَّ مَا وَرَدَ مُورَدُ الْجَرْ لَا يُؤْوِلُ لَأَنَّ تَأْوِيلَهُ يُخْفِي خَوْفَ الْمَخَاطِبِينَ الْمُجَتَرِّيْنَ: مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةِ... إِلَخ»: معناه أَنَّه لَا بُدَّ فِي الرِّسَالَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْوَالٍ: مُرْسَلٌ: وَشَأنُهُ الْإِرْسَالُ، وَرَسُولٌ: وَعَلَيْهِ التَّبْلِيغُ، وَمُرْسَلٌ إِلَيْهِ: وَعَلَيْهِ الْقَبُولُ وَالتَّسْلِيمُ<sup>(4)</sup> «لِيَعْلَمَ» اللَّهُ تَعَالَى

(1) آيَةُ 67 مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(2) انظر خلق أفعال العباد (ص 75).

(3) انظر الفتح (504/13).

(4) انظر الإرشاد (460/10).

**﴿أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا وَسَلَاتِ رَبِّهِمْ﴾**<sup>(1)</sup> كاملة بلا زيادة ولا نقصان، أي يعلم الله ذلك موجوداً حال وجوده كما كان يعلمه قبل وجوده أنه يوجد. **وَقَالَ تَعَالَى حَكَايَةً عَنْ نُوحٍ** عليه السلام **﴿أَبْلَغُكُمْ وَسَلَاتِ رَبِّي﴾**<sup>(2)</sup>: فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به. **وَقَالَ كَعْبٌ ... إِلَخْ**: أي تلا الآية اقتباساً وإشارة لا أنها نزلت فيه **﴿[وَسَبَرَوَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ]﴾**<sup>(3)</sup>. ومنه تلاوتهم: **وَلَا يَسْتَفْنَكَ أَحَدٌ**: أي لا يغرنك أحد بعلمه وظاهر حاله فتنطن به الخير إلا إن رأيته واقعاً عند حدود الشريعة. قال أبو يزيد البسطامي<sup>(4)</sup>: **لَوْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ**، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف حاله عند الأمر والنهي، أي عند أوامر الله ونواهيه هل هو ممتنع لها أم لا؟ **وَقَالَ مَعْمُورٌ**: هو (أبو عبيدة)<sup>(5)</sup> اللغوي في قوله تعالى: **﴿أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾** معناه: **إِذَا** القرآن. فأوقع لفظة «ذلك»، مكان لفظة «هذا»، إشارة لتعظيم المشار إليه وتفضيه وبعد درجته عمّا عداه من الكتب، كأنه قيل «ذلك» الذي يتناهى أن يسمى كتاباً ونظيره: «ذلكم حكم الله» كما يأتي. **﴿فَهُوَ لِلْمُتَّقِينَ﴾**: مناسبة هذه الآية لما تقدم من جهة أن الهدایة نوع من التبليغ، فمن ثم فسرها بقوله **بَيَانَ وَدَلَالَةٍ**، وإرشاد لسبيل الخير. **هَذَا حُكْمُ اللَّهِ**: يعني أن ذلكم وقع في محل هذا. **تِلْكَ الْآيَاتُ يَعْنِي**

(1) آية 28 من سورة الجن.

(2) آية 62 من سورة الأعراف.

(3) آية 94 من سورة التوبة.

(4) طيفور بن عيسى أبو يزيد البسطامي، زاهد مشهور، لفقت عليه أکاذيب كثيرة روجها غلاة الصوفية. ت 261هـ/875م. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (86/13)، وحلية الأولياء (33/10).

(5) كذا في المخطوطة وصحیح البخاری (189/9). وفي نسخة الشیعی: «قال عمر».

(6) كذا في الأصل والمخطوطة: «أبو عبيدة» وهو سهو. والصواب: أبو عبيدة وهو عمر بن المثنى صاحب «مجاز القرآن» المتوفى سنة 210 هـ

**فَهِيَ**: فـأـوـقـع «ـتـلـكـ» مـوـقـع «ـهـذـهـ»، لـلـإـشـارـة إـلـى التـعـظـيم كـمـا سـبـق أـعـلـامـ: تـفـسـير آـيـاتـ.  
**وَمَثـلـهـ** فـي الـاسـتـعـمـال **﴿عـنـتـمـ إـذـاـ كـنـتـمـ فـيـ الـقـلـكـ وـجـرـيـنـ يـهـمـ﴾**<sup>(1)</sup>: يـعـنـي  
**بـحـكـمـ**: أي كـمـا سـاغـ استـعـمـالـ ما هو لـلـبـعـيدـ لـلـقـرـيـبـ سـاغـ استـعـمـالـ ما هو لـلـغـائـبـ لـلـحـاضـرـ.  
**خـالـهـ**: أي خـالـ أـنـسـ هـرـاماـ: بن مـلـحـانـ. إـلـىـ قـوـمـ: هـمـ بـنـوـ عـامـرـ فـجـعـلـ يـعـدـثـهـمـ:  
 عن النـبـيـ ﷺ إـذـ أـوـمـأـواـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـهـمـ فـطـعـنـهـ فـقـالـ: فـزـتـ وـرـبـ الـكـعـبـةـ.

ح 7530 **قـالـ الـمـفـيـرـةـ** بن شـعـبةـ لـتـرـجـمـانـ «ـبـنـدارـ» عـاـمـلـ كـسـرـىـ لـمـا بـعـثـهـمـ عمرـ إـلـىـ  
 أـفـنـاءـ الـأـمـصـارـ وـخـرـجـ عـلـيـهـمـ هـذـاـ العـاـمـلـ فـيـ أـرـبـعـينـ أـلـفـاـ. مـنـ قـتـلـ وـنـاـ: فـيـ الـجـهـادـ صـارـ  
 (377/4) **إـلـىـ الـجـنـةـ**: فـيـ نـعـيمـ لـمـ يـرـ مـثـلـهـ قـطـ، وـمـنـ بـقـيـ مـنـاـ مـلـكـ رـقـابـكـمـ.

ح 7531 **وـقـالـ مـحـمـدـ**: هو محمدـ بنـ يـوسـفـ الفـريـابـيـ<sup>(2)</sup> المـذـكـورـ فـيـ السـنـدـ الـأـوـلـ فـيـكـونـ  
 الـحـدـيـثـ مـوـصـلـاـ، أوـ غـيـرـهـ فـيـكـونـ مـعـلـقاـ. **﴿بـلـغـ مـاـ أـنـزلـ إـلـيـكـ﴾**<sup>(3)</sup>: وـالـأـمـرـ لـلـوـجـوبـ  
 فـيـجـبـ عـلـيـهـ تـبـلـيـغـ كـلـ مـاـ أـمـرـ بـتـبـلـيـغـ بـأـدـائـهـ إـلـىـ الـأـمـةـ وـتـلـاوـتـهـ عـلـيـهـمـ. رـجـلـ هـوـ عـبـدـ اللـهـ  
 بـنـ مـسـعـودـ الرـاوـيـ.

ح 7532 **أـنـ يـطـعـمـ**: أي مـخـافـةـ أـنـ يـطـعـمـ. **هـلـبـلـةـ جـارـكـ**: زـوـجـتـهـ أـوـ اـبـنـتـهـ لـأـنـهـ زـناـ  
 وـخـيـانـةـ. **فـأـنـزـلـ اللـهـ تـصـدـيقـهـاـ**: من جـهـةـ إـعـظـامـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ حـيـثـ ضـاعـفـ فـيـهـاـ  
 الـعـذـابـ وـأـثـبـتـ لـصـاحـبـهـاـ الـخـلـودـ، وـمـطـابـقـتـهـ مـنـ جـهـةـ أـنـ التـبـلـيـغـ شـامـلـ لـلـقـرـآنـ وـلـلـأـحـكـامـ  
 الـمـشـتـملـةـ عـلـيـهـاـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ.

(1) آية 22 من سورة يونس.

(2) محمدـ بنـ يـوسـفـ بـنـ وـاقـدـ، الضـبـيـ مـوـلاـمـ، الـفـريـابـيـ، ثـقـةـ فـاضـلـ، يـقـالـ أـخـطاـ فيـ شـيـءـ مـنـ حـدـيـثـ سـفـيـانـ وـهـوـ مـقـدمـ  
 فـيـهـ مـعـ ذـلـكـ عـنـهـمـ عـلـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ، روـيـ لـهـ جـمـاعـةـ مـاتـ سـنـةـ 212ـهـ. التـقـرـيبـ (221/2)، وـانـظـرـ المـعـجمـ  
 الـمـشـتـملـ لـابـنـ عـساـكـرـ.

(3) آية 67 من سورة المائدة.

## 47 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلْ فَأَثُوا بِالْتُّورَةِ فَاتَّلُوهَا» [آل عمران: 93].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَيْتِ أَهْلَ التُّورَةِ التُّورَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأَعْطَيْتِ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأَعْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو رَزِينَ: يَتَّلَوْنَهُ حَقَّ تَلَوْتِهِ: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ. يَقُولُ: يُتَلَّى يَقْرَأً، حَسَنُ التَّلَوَّةِ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. لَا يَمْسِّهُ: لَا يَحِدُ طَعْمَةً وَنَقْعَةً إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ يَحْقَهُ إِلَى الْمُؤْمِنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ أَنْهَى النَّاسَ حُمْلًا بِالْتُّورَةِ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُهُ كَمَّلَ الْحِمَارَ يَحْمِلُ أَسْقَارًا بِئْسَ مَنْ أَنْهَى النَّاسَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [الجمعة: 5]. وَسَمِّيَ الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [الجمعة: 5]. وَسَمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَّا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَالِي: «أَخْبَرْنِي يَأْرِجَ حَمْلَهُ فِي الْإِسْلَامِ!» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَّا أَرْجَى عَنِّي أَنِّي لَمْ أَنْطَهَرْ إِلَّا صَلَّيْتُ، وَسَئَلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجَّ مَبْرُورٌ».

ح 7533 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنْ الْأَمْمَ كَمَا بَيْنَ صَلَاتَةِ الْعَصْرِ إِلَى غَرْبَةِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التُّورَةِ التُّورَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ الظَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطَوْا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَيْتَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطَوْا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ قُرْآنَهُ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطَيْتُمُ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقْلُ مِنَّا عَمَّا وَأَكْثَرُ أَجْزَاءًا؟ قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْنَاكُمْ مِنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ قَضَى أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ». [انظر الحديث 557 وأطرافه].

## 47 بَابُ: (١) «فَلْ فَأَثُوا بِالْتُّورَةِ فَاتَّلُوهَا»<sup>(2)</sup>. فَاقْرُؤُوهَا. قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ:

بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ أَنْ يَبْيَنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّلَوَّةِ الْقِرَاءَةُ وَقَدْ فَسَرَتِ التَّلَوَّةُ بِالْعَمَلِ وَالْعَمَلُ مِنْ

(1) كذا في المخطوطة ونسخة الشبيهي، وفي صحيح البخاري (9/190)، والإرشاد (10/462): "باب قول الله تعالى: ...".

(2) آية 93 من سورة آل عمران.

فعل العامل<sup>(١)</sup> فَعَمِلُوا بِهَا: ومن جملة عملهم بها تلاوتهم لها. **﴿يَتَلَوَنَهُ حَقَّ تِلَاقِهِ﴾**<sup>(٢)</sup>. يُقال في قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَنْتَلَوْ عَلَيْهِمْ﴾**<sup>(٣)</sup> يُقرأ: قاله أبو عبيدة. **حسن التلاوة** أي ويقال: حَسَنَ التلاوة حَسَنَ الْقِرَاةَ لِلْقُرْآنِ: ولا يقال حسن القرآن. **﴿لَا يَمْسِهُ﴾** من قوله تعالى: **﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾**<sup>(٤)</sup> لا يَحْمِد طَعْمَهُ... إلخ<sup>(٥)</sup>: أي القرآن، فجعل الضمير من «يمسه» عائداً على القرآن لا على الكتاب المكتنون الذي هو الصحف. **إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ** وصدق به، فمعنى قوله: **﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾**: المطهرون من الكفر، **إِلَّا الْمُوقِنُ**: أي المتنظر من الجهل. فحمل المس والطهارة على المعنى المعنوي<sup>(٦)</sup> لا الحسي وجعل جماعة من المفسرين الضمير من «يمسه» عائداً على الكتاب المكتنون الذي هو الصحف. قوله **﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾** أي من الكفر والجناية والحدث الأصغر، فيكون نفياً بمعنى النهي. **﴿حَمَلُوا التَّوْرَةَ﴾**: كلفوا العمل بها **﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾**: لم يعملوها بما فيها من نعمة صلى الله عليه وسلم فلم يؤمِنوا به **﴿كَمَثَلَ الْعِمَارَ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾**<sup>(٧)</sup>: أي كتبأ في عدم انتفاعه بها.

قال الخازن في تفسيره: "هذا المثل ضربه الله لليهود ويلحق بهم من لم يفهم معاني القرآن ولم يعمل بما فيه وأعرض عنه إعراض من لا يحتاج إليه".<sup>(7)</sup> **وسمو النبأ**

(1) الفتح (508/13).

آية 121 من سورة البقرة.

(3) آية 51 من سورة العنكبوت.

(4) آية 79 من سورة الواقعة.

(5) في المخطوطة: "اللغوي" وهو خطأ.

(6) آية 5 من سورة الجمعة.

(7) تفسير الخازن (265/4)

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالصَّلَاةُ** بما اشتملت عليه من القراءة عملاً<sup>(1)</sup>، أما الإسلام والإيمان ففي حديث جبريل حيث قال فيه: «تؤمن بالله... إلخ»، «تشهد أن لا إله إلا الله... إلخ». وفيما يأتي قريباً. وأما الصلاة ففيما يأتي قريباً أيضاً. وإذا سمي الإيمان والإسلام عملاً فلأن تسمى التلاوة عملاً من باب أولى. **إِلَّا صَلَبَيْتُ**: بذلك الطهور ركعتين وسنتين: صلى الله عليه وسلم **إِيمَانٌ... إلخ** فجعله وما بعده من قبيل الأعمال.

**ح 7533 فَعَمِلُوا بِهَا**: ومن جملة عملهم بها تلاوتها وقراءتها. **ثُمَّ عَجَزُوا**: أي عجزت أعمارهم عن إدراك الزمن الذي يكون فيه الأجر الجزيل على العمل القليل، وهو زمن نبيتنا صلى الله عليه وسلم حيث ماتوا قبله. **أَقْلُ مِنَّا عَمَلاً لَأَنَّهُمْ أَقْصَرُ مِنَّا أَعْمَارًا** وأخف منا حملاً.

**48 بَابُ وَسَمَّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلاً، وَقَالَ:**  
**«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ يَفَاتِحةَ الْكِتَابِ»**

**ح 7534 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْوَلَيْدِ.** (ح) **وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسْدِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الْوَلَيْدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبَرُّ الْوَالَدَيْنُ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 527 وطريقه].**

**48 بَابُ بَغْيَرْ ترجمة، وَهُوَ كَالْفَصْلِ مَا قَبْلَهُ.** **وَسَمَّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ** المشتملة على القراءة عملاً، حيث سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة. **وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا يَفَاتِحةَ الْكِتَابِ»**، فدخلت القراءة في العمل.

**ح 7534 رَجُلًا**: هو ابن مسعود الرواية.

(1) قال البخاري في كتاب الإيمان: باب من قال: "الإيمان هو العمل..." انظر صحيح البخاري (13/1).

49 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلْوَعًا» إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزْوَعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَتُوعًا» (المعارج: 19، 20، 21) «هَلْوَعًا» ضَجُورًا.

ح 7535 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعَمَانَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالٌ فَأَغْطَى قَوْنَمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَلَمَّا كَانُوا عَنْهُوا، قَالَ: «إِنِّي أَغْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَغْطِي، أَغْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلْعِ، وَأَكِلُّ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ»: عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبٍ». قَالَ عَمْرُو: مَا أَحِبُّ أَنْ لِي يَكْلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعْمَ. [انظر الحديث 923 وطرفه].

49 بَابُ<sup>(1)</sup> «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلْوَعًا» (378/4): قال المصنف في بيان معناه ضجوراً، وهو تفسير أبي عبيدة. وقال ابن عباس: يفسره ما بعده في الآية وهو ظاهر صنيع البيضاوي<sup>(2)</sup>، وصرح به المحلى فقال: «هَلْوَعًا»: حال مقدرة وتفسيره: إذا مسَهُ الشر جزواعاً وقت مسَّ الشر، وإذا مسَهُ الخير مَتُوعًا وقت مسَّ الخير، أي المال لحق الله منه<sup>(3)</sup>. هـ. وسئل ثعلب عن الهلع فقال: «قد فسره الله ولا يكون تفسير أبين من تفسيره، وهو الذي إذا مسَه شرًّا أظهر شدة الجزء، وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه، وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه». هـ<sup>(4)</sup>.

قال المهلب<sup>(5)</sup>: «معنى هذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه التي جبله عليها من الهلع والصبر والمنع والإعطاء وغير ذلك».

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/19)، والإرشاد (10/493): «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ...).

(2) أنسار التنزيل وأسرار التأويل (2/504).

(3) تفسير الجلالين آية 19 من سورة المعارج (ص 604).

(4) الإرشاد (10/463).

(5) كذا في الأصل والمخطوطة وكذا عزاه ابن غازى في إرشاده (ص 274) للمهلب. أما في الفتح (13/511)، والإرشاد

(10/463) فهذا الكلام معزو لابن بطال.

ح 7535 أَعْطَى أَقْوَامًا : تَأْفِهِم بِكَلْمَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْ بَدْلَهَا.

50 بَاب ذِكْر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهِيهِ عَنْ رَبِّهِ

ح 7536 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زِيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الْرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقْرَبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَيْئًا تَقْرَبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقْرَبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقْرَبَتْ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيَا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

ح 7537 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى عَنْ النَّبِيِّ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَقْرَبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَيْئًا، تَقْرَبَتْ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقْرَبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقْرَبَتْ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوْغًا» وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتَ أَنْسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر الحديث 7405 وطرفه].

ح 7538 حَدَّثَنَا آدُمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ كَفَارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخْلُوفُ فِيمَا الصَّائِمُ أَطَيَّبُ عِذَّةَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [انظر الحديث 1894 وطرفه].

ح 7539 حَدَّثَنَا حَقْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ. (ح) وَقَالَ لِي خَلِيقَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَبْغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُؤْسَنَ بْنَ مَنِّي، وَنَسَبَةُ إِلَيْهِ».

ح 7540 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ فَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةَ يَحْكِي قِرَاءَةَ أَبْنِ مُعْقَلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ أَبْنُ مُعْقَلٍ يَحْكِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ قَالَ: أَآآآ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث 4291 وطرفه].

50 بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْ رَبُّهُ سَبَحَنَهُ وَرَوَاهُ بَيْتَهُ عَنْ وَبَهُ: بدون واسطة جبريل. قال المهلب<sup>(1)</sup>: "معنى الباب أنه عليه السلام روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن، وهذا مبين في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾<sup>(2)</sup>.

7536 تَقَوَّبْتُ إِلَيْهِ ذَرَاعًا...إِلَخْ: معناه من تقرّب إلى بطاقة قليلة جازيتها بثواب كثير عظيم"، ولفظ التقرّب والشبر والذراع والباع والهرولة إنما هو على طريق المشاكلة أو الاستعارة. وأما معنى تلك الألفاظ الحقيقية فهو محال في حقه سبحانه. بَاعًا: قال الباجي: الباع طول ذراعي الإنسان وغضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع<sup>(3)</sup> هَرْوَلَةً: أي مسرعاً أي أتاه ثوابي مسرعاً.

7537 وَبِمَا ذَكَرَ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أي عن ربه كما في رواية معتمر<sup>(4)</sup> الآتية. أو بُوعًا: وهو بمعنى واحد. قال القاضي عياض: "التقرّب الحسي والهرولة محال نسبتهما إلى الله تعالى لاستحالة الحركة عليه فالذراع كنایة عن كثرة الثواب والهرولة كنایة عن سرعة الإثابة فالمعنى: من أسرع إلى بطاقة كنت للإثابة إليه أسرع". هـ<sup>(5)</sup>. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في الأحكام: "قربه سبحانه بالعلم والإحاطة للجميع وبالرحمة والإحسان لمن أراد ثوابه وقوله: «أتيتها هرولة» مثله في التمثيل والإشارة به إلى أن الثواب يكون أكثر من العمل". هـ.

(1) كذا في الأصل والمخطوطة وإرشاد الليبي لابن غازوي (ص274)، وقد عزاه في الفتح (13/512) لابن بطال.

(2) آية 3 من سورة النجم.

(3) الإرشاد (10/464).

(4) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطغئيل، ثقة. مات سنة 187 هـ. روى له الجماعة. التcriib (2/263).

(5) إكمال الإكمال (7/112).

وقال النووي: معناه: "مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْيَ بِطَاعَتِي تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَإِنْ زَادَ زَدُّهُ، فَإِنْ أَتَى يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً أَيْ صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتَهُ بِهَا وَلَمْ أُخْوِجْهُ إِلَى الْمَشِي الْكَثِيرِ فِي الْوَصْلِ إِلَى الْمَقْصُودِ". هـ<sup>(1)</sup>. عَنْ أَبِيهِ دُرْبِيْرَةَ عَنْ دَبَّهِ: يشير إلى أن الرواية السابقة فيها زيادة: «عَنْ رَبِّهِ» أَيْ رِبِّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، «عَنْ رَبِّهِ»، قَالَ: إِذَا تَقَرَّبَ ... إِلَّخ.

ح 7538 لِكُلِّ عَمَلٍ مِنَ الْمَعَاصِي كَفَارَةٌ: تَوجُبُ غَفَرَانَهُ. وَالصَّوْمُ لِي: أَيْ هُوَ سُرُّ بَيْنِ وَبَيْنِ عَبْدِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ رِيَاءٌ وَلَا سَمْعَةٌ. وَأَنَا أَجْزِيُّكُمْ. وَغَيْرُهُ قَدْ يُفُوَّضُ جَزَاؤُهُ لِلْمَلَائِكَةِ وَلَا شَكٌ أَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا تَوَلَّ الْعَطَاءَ بِنَفْسِهِ أَجْزَلَهُ وَضَاعَفَهُ مِنْ غَيْرِ عَدْدٍ. وَلَفَلْوَفُ فِي الصَّائِمِ: تَغْيِيرُ رَائِحَتِهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دِيمِ الْمُسْكِ: اللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ الْأَطْبَيْبَةِ. فَالْمَرَادُ: "عِنْدَ مَلَائِكَةِ اللَّهِ" أَوْ هُوَ كَنَايَةٌ عَنْ قَبْوَلَهُ وَرِضاَهُ بِهِ.

ح 7539 فِيمَا يَرْوِيُهُ عَنْ دَبَّهِ: ابْنُ حَجْرٍ: "لَمْ أَرْ في شَيْءٍ مِنَ الْطَّرَقِ عَنْ شَعْبَةِ فِي "عَنْ رَبِّهِ" وَلَا عَنِ "اللَّهِ". قَالَ الدَّاوِدِيُّ: فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ (مِنْ)<sup>(2)</sup> سُورَةُ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ": أَيْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْضُلْ نَفْسَهُ "عَنْ"<sup>(3)</sup> يُونُسَ. هَذَا هُوَ الْمُتَعَيْنُ فِي مَعْنَاهُ هَذَا لِأَنَّهُ رَوْيَاةُ عَنِ اللَّهِ.

ح 7540 يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ: وَجْهُ دُخُولِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْوِي أَيْضًا الْقُرْآنَ عَنْ رَبِّهِ. قَالَهُ ابْنُ بَطَالٍ<sup>(4)</sup>.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: "الرَّوْيَاةُ عَنِ الرَّبِّ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ بِالْوَاسْطَةِ أَوْ بِدُونِهَا،

(1) شرح النووي على مسلم (3/17).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: "مَمَّنْ" انظر الفتح (515/13).

(3) لعله: "على".

(4) الفتح (515/13).

لكن المتبادر إلى الذهن المتداول (379/4)، على الألسنة ما كان بغير الواسطة<sup>(1)</sup>. فَرَجَمَ فِيهَا: قال ابن بطال: “فيه هذا الحديث جواز القراءة بالترجيع والألحان الملذّة للقلوب بحسن الصوت”. هـ<sup>(2)</sup>. يعني إن لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند القراءة والا حرم إجماعاً. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعى وجماعة من السلف وابن العربي من المالكية بل قال: إِنَّه سُنَّة، وكرهه مالك وأكثر العلماء لأنَّه خارج عَمَّا وضع له القرآن من الخشية والخضوع والتفهم. ووفق ابن حجر الهيتمي بين القولين فقال: الحَقُّ إِنَّمَا كَانَ طَبِيعَةً وَسُجْيَةً كَانَ مُحَمَّداً، وَمَا كَانَ تَكْلِفاً وَتَصْنَعاً فَهُوَ مَذْمُومٌ وَهُوَ الَّذِي كَرِهَ السَّلْفُ وَعَابُوهُ. قَالَ أَنَّهَا: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِثْبَاعِ الْمَدِّ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَمَّا التَّطْرِيبُ فَإِنَّ لَمْ يَخْرُجْهُ عَنْ كُونِهِ قُرْآنًا كَرِهَ وَعَلَيْهِ يَحْمُلُ قَوْلُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ: ”وَكَرِهَ قِرَاءَةُ بَتْلَحِينِ“<sup>(3)</sup> وإن أخرجه عنه إلى كونه كالغناء بإدخال حركات فيه أو إخراجها منه أو قصر ممدود أو مد مقصور فهو حرام، ويفسق القارئ به ويأثم المستمع. هذا هو المشهور من مذهب مالك وهو قول الجمهور.

51 بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنْ تَقْسِيرِ النَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَأَلْوَاهُ بِالنَّوْرَةِ فَأَلْوَاهُهَا إِنْ كُلُّمُ صَادِقِينَ» [آل عمران: 93].

7541 حَقَّ 7541 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أُبُو سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَيْهِ هِرَقْلٌ: وَ«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: 64]... الآية. [انظر الحديث 7 وأطرافه].

(1) الكواكب الدراري (25/231).

(2) الفتح (13/515).

(3) مختصر خليل (ص37).

ح 7542 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التُّورَةَ بِالْعِنْرَانِيَّةِ، وَيَقْسِرُونَهَا بِالْعَرَبَيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَلَا فُلُوْلًا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ» (آل عمران: 93) [انظر الحديث 4485 وطرفه].

ح 7543 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبُو بَحْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَرَنَا، قَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا» قَالُوا: نُسَخْمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْرِيَّهُمَا. قَالَ: «فَأَنُوا بِالْتُّورَةِ فَانْثُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (آل عمران: 93) [انظر الحديث 1329 واطرافه].

51 بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التُّورَةِ وَغَيْرِهَا كِالْإِنْجِيلِ وَالْبَيْرُورِ وَالْقُرْآنِ وَكُتُبِ اللَّهِ <sup>(1)</sup> تَعَالَى بِالْعَرَبَيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْلُّغَاتِ لِقَوْلِهِ <sup>(2)</sup> تَعَالَى: «فَأَنُوا بِالْتُّورَةِ فَانْثُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» <sup>(3)</sup> وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْهُ أَنَّ التُّورَةَ بِالْعِرَبَانِيَّةِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَتَلَقَّى عَلَى الْعَرَبِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعِرَبَانِيَّةَ، فِيهِ إِلَذَنٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالْعَرَبَيَّةِ.

ح 7541 وَ**«بِأَهْلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلَمَةٍ... إِلَخٌ»** <sup>(4)</sup> وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هَرْقَلَ بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَلِسَانَ هَرْقَلَ رُومِيٌّ، فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ إِبْلَاغَهُ مَا فِي

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/192)، والإرشاد (10/465): «من كتب الله».

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة الشبيهي وصحيف البخاري 9/192. «لقول الله تعالى».

(3) آية 93 من سورة آل عمران.

(4) آية 64 من سورة آل عمران.

الكتاب على من يترجم له عنه باللسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذلك وقع. قال البخاري: "ولا شك في قراءة القراء أنها أعمالهم، وأمام المقرؤء فهو كلام الله ليس بمحلوق". قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

**ح 7542 ويَفْسُرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ:** ابن حجر: "المراد بإيراد هذا الحديث ما قاله البيهقي: فيه دليل أن أهل الكتب إن صدقوا فيما فسروا من كتبهم بالعربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عما أنزل، وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فبأي لسان قرأ هو كلام الله"<sup>(2)</sup>.

**ح 7543 يَوْجَلُ:** لم يسم. **وَأَمْرَأٌ** اسمها بسرة **نُسْخَمُ**: نسود **وَنُفْزِيْهِمَا**: أي نفضحهما بأن نركبهما على حمار **مَنْكُوسَيْنِ** ظهر أحدهما لظهر الآخر وندور بهما في الأسواق. **لَوْجَلُ**: هو عبد الله بن صوريا الأعور، وزعم السهيلي: "أنه أسلم بعد ذلك فقوأ: بالعربية" قال: أي عبد الله بن سلام. **فَوْجِهُمَا** أي بحكم التوراة -ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بإحضاره- لا بحكمنا لعدم وجود شرط الإحسان وهو الإسلام، هذا مذهب المالكية **بِجَانِيُّ**: يكف ويقي.

**52 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةُ «وَرَيَّبُوا الْقُرْآنَ يَأْصُوَاتِكُمْ»**

**ح 7544 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْنَتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [انظر الحديث 5023 وطرفيه].**

(1) الفتح (13/516-517).

(2) الفتح (13/517).

ح 7545 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يُوئِسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَلِي بِرِبِّيَّةَ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنِي -وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُنْزِلُ لِلشَّانِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي يَامِنِي يُنْزِلُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ» [النور: 11] العَشْرَ آيَاتٍ كُلُّهَا. [انظر الحديث 2593 واطرافه].

ح 7546 حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَنَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَرَاهُ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ «وَالَّذِينَ وَالرَّيْثُونَ» [التين: 1] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِثْلَهُ.

[انظر الحديث 767 واطرفه].

ح 7547 حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عَنْ أَبِي يَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِيًّا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْقُعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ يَهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: 110]. [انظر الحديث 4722 واطرفه].

ح 7548 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: «إِنَّ أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَّةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمَكَ أَوْ بَادِيَّتِكَ فَادْئُنَّ لِلصَّلَاةِ فَارْقِعْ صَوْتَكَ بِالدَّاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَذَى صَوْتِ الْمُؤْدِنِ جِنًّا وَلَا إِنْسَنًّا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 609 واطرفه].

ح 7549 حَدَّثَنَا فَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث 297].

52 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْمَاهُرُ بِالْقُرْآنِ»: أي الجيد التلاوة والحفظ المُتَقْنِهُمَا مِنْ غَير تردید فيه. مَعَ سَفَرَةِ الْكَرَامِ: من إضافة النوع إلى الجنس.

والسفرة: الكتبة، أي الملائكة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ. والكرام: المكرمون عند الله العروة: المطهعين المطهرين من الذنوب، وإنما كان الماهر (380/4) مع السفرة لأن الله يَسِّرُ القرآن عليه كما يَسِّرُ عليهم فكان مثلهم في الحفظ والدرجة. ”وقوله صلى الله عليه وسلم: «**زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»<sup>(1)</sup>: أي بتحسينه بالترتيل والجهر والتفخيم والترقيق وهو غير قراءة الألحان”. قاله الأبي<sup>(2)</sup>.

ابن غازى: ”قال الخطابي: «**زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»، هو من المقلوب، والمراد: ”**زَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ**“، وقد روى كذلك<sup>(3)</sup> فهو كقولهم: ”عرضت الناقة على الحوض“ أي عرضت الحوض على الناقة“ هـ<sup>(4)</sup>. ابن بطال: ”هذا خلف من القول، مع أنا لا ننكر أن يكون القرآن **يُزَيِّنُ صَوْتَ مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهُ**“ هـ<sup>(5)</sup>. وقصد المصنف أن القراءة فعل العبد لأنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب وقد تقع بخلاف ذلك.

ح 7544 **مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ**: أي ما استمع. **مَا أَذِنَ لِشَيْءٍ**: أي كإذنه له، أي استماعه **بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**: أي بقراءته، وهو تفسير للرواية الأخرى: »يتغنى به« ولا يجوز أن يحمل الاستماع على الإصغاء لاستحالته على الله تعالى لأنه سبحانه لا يشغله

(1) أخرجه البخاري هنا معلقاً ولم يصله في موضع آخر من صحيحه، ورواه أبو داود (408)، والنثاني في الكبرى (348/1)، وفي المختبى (179/2) حديث (1016)، وابن ماجه (1343)، والدارمي (500-3501)، والبيهقي في الكبرى (2254 و 2255 و 20833)، وفي الصفرى (1033)، وابن حبان (749)، وانظر الفتح (519/13).

(2) إكمال الإكمال (410/2) بتصرف.

(3) أخرجه الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود (1/290) من طريق عبد الرزاق عن البراء مرفوعاً به، وقال: ”**وهو الصحيح**“.

(4) إرشاد اللبيب (ص 275).

(5) شرح ابن بطال (10/547).

شأن عن شأن، وإنما هو استعارة للرضا وقبول قراءته وعمله والثواب على ذلك، قاله في المشارق<sup>(1)</sup>. أي ما رضي الله من المسموعات شيئاً هو أرضي عنده ولا أحب إليه من قول نبي يتغنى... إلخ.

وقال القرطبي: "فائدة هذا الخبر حت القارئ على إعطاء القراءة حقها من ترتيلها وتحسينها وتطيبها بالصوت الحسن ما أمكن"<sup>(2)</sup>.

ح 7545 **اللَّاْفِكُ**: الكذب يتكلّمُ اللَّهُ فِيْ يَأْمُرُ يَتَلَوُ : بالأصوات في المحارب والمحافن. قال البخاري: "فَبَيَّنَتْ أَنَّ الإِنْزَالَ مِنَ اللَّهِ وَأَنَّ النَّاسَ يَتَلَوُهُ"<sup>(3)</sup> **الْعَشْرَ الْآيَاتِ**: آخرها **﴿رَءُوفُ رَّحِيمُ﴾**<sup>(4)</sup>.

ح 7546 **أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً وَنَهُ**: مراده منه بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم.

ح 7547 **وَمَنْ جَاءَ بِهِ**: هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِعَلَانِكَ﴾**: أي بقراءتها. **﴿وَلَا تَنْفَاقْتْ بِهَا﴾**: لا تسرّها، ومراده منه بيان اختلاف الأصوات بالجهل والإسرار.

ح 7548 **فَارْفَعْ صَوْتَكَ ... إلخ**: مراده منه بيان اختلاف الأصوات بالخفض والرفع **وَلَا شَيْءٌ**: يشمل الحيوانات والجمادات وأحرى الملائكة.

ح 7549 **عَنْ أُمَّهِ**: صفية بنت شيبة **يَكْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسَهُ فِي حِجْرِهِ**: مراده منه أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال وتتعلق بالظروف الزمنية والمكانية.

(1) المشارق (25/1) ط المكتبة العتيقة.

(2) المفهم (421/2).

(3) خلق أفعال العباد.

(4) من الآية 11 إلى 20 من سورة النور.

### 53 بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (المزمول: 20)

ح 7550 حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا البیث، عن عقیل، عن ابن شهاب، حدثتني عروة أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاری حدثاه ألهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حکیم يقرأ سورة الفرقان في حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلی الله علیه وسلم، فكذب أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم فلبته بردايه، فقلت: من أفرأك هذه السورة التي سمعتني تقرأ؟ قالك أفرأنيها رسول الله صلی الله علیه وسلم، فقلت: كذبت! أفرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أعوده إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم، فقلت: إليني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها. فقال: «أرسله! اقرأ يا هشام» فقرأ القراءة التي سمعته، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «كذلك أنزلت» ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «اقرأ يا عمر!» فقرأ التي أفرأني. فقال: «كذلك أنزلت! إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه». (النظر الحديث 2419 واطرافه). 53 بَابُ «فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(1)</sup>: أي في الصلاة، أي ما أمكن بغير مقدار معلوم من القراءة.

ح 7550 على حروف: أي وجوه أو لغات. أساوره: آخذ برأسه. فلبنته بردايه: جمعته عليه عند لبته سبعة أحرف: لغات أو وجوه ما تيسر منه: من أوجه قراءته أو لغاته، وهذا غير المراد بالآية لأنها ترجع للكمية والحديث يرجع للكيفية، والغرض منه جواز نسبة القراءة للقارئ.

### 54 بَابُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى :

«وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُنَّ مِنْ مُذَكَّرٍ» (المر: 40، 41، 42، 43).

وقال النبي صلی الله علیه وسلم: «كل میسر لما خلق له». يقال: میسر: مهیا.

(1) آية 20 من سورة المزمول.

وقال مُجاهد: يسّرنا القرآن يلسايتك: هونا قرأته عليك. وقال مطر الوراق: «ولقد يسّرنا القرآن للذكر فهل من مذكّر» [القرآن: 17 و 22 و 32 و 40]. قال: هل من طالب علم قيungan عليه.

ح 7551 حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث قال يزيد: حدثني مطرّف بن عبد الله، عن عمران قال: قلت: يا رسول الله! فيما يعمل العاملون؟ قال: «كلٌّ ميسَرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [انظر الحديث 6596].

ح 7552 حدثني محمد بن بشّار، حدثنا عذر، حدثنا شعبة عن منصور والأعمش سمعاً سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أللّه كأن في جنّة، فأخذ عوداً فجعل ينكث في الأرض، فقال: «ما متكلّم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة» قالوا: ألا تتكلّم؟ قال: «اعملوا فكُلٌّ ميسَرٌ» [فاما من أغطى وانقى]. [الليل: 5]. [انظر الحديث 1362 واطرافه].

54 باب قول الله: «ولقد يسّرنا القرآن للذّكُر»: أي سهلناه للحفظ وهيأناه للذكر والاتّباع. «فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ»<sup>(1)</sup>: متّعظ به متّذكر ومتّبّر لما يقرأ متّيقظ لما يسمع، والاستفهام بمعنى الأمر أي احفظوه واتّبعوا به، وليس يحفظ من كتب الله عن ظهر القلب غيره.

ح 7551 فيما يعمل العاملون؟ سبق في كتاب القدر: «أيُعرَفُ أهُلُّ الجَنَّةِ مِنْ أهْلِ النَّارِ؟ قال: نعم قال: فلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟»<sup>(2)</sup> أي إذا سبق (381/4) العلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى عمل لأنّه سيصير إلى ما قدر له. كُلٌّ ميسَرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ: أي مهيأ له.

ح 7552 قالوا: القائل هو عمر ألا تتكلّم؟ على ما كتب لنا أو علينا قال: اعملوا: ولا تتكلّلوا فكُلٌّ ميسَرٌ...إلخ»:

(1) آية 17 من سورة القمر.

(2) صحيح البخاري، كتاب القدر باب 2 (491/11) فتح).

قال الكرماني: "حاصل الكلام أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدرا فلنترك في ترك المنشقة التي في العمل التي من أجلها سمي بالتكليف، وحاصل الجواب: أن كل من خلق لشيء يسر لعمله فلا مشقة مع التيسير". هـ نقله في الفتح<sup>(1)</sup>. وقال ابن زكري: "حاصل الجواب أن الأعمال علامات وأنه كما كتب المسبب كتب السبب فكما كتب أن فلانا شقي كتب أنه يعمل عمل الأشقياء وكذا العكس غالباً". هـ<sup>(2)</sup>. ونحوه للسندي ونصه: "أجاب بما حاصله أنه كما قدر لكل منزلة كذلك قدر من الأعمال ما يوصله إليه، فكل موفق لتحصيل منزله بأعمال توصله إليه فالتكليف وسيلة إلى ذلك التوفيق والتيسير، والله تعالى أعلم". هـ<sup>(3)</sup>. ومناسبة الحديث للترجمة من جهة الاشتراك في لفظ التيسير. قاله ابن حجر<sup>(4)</sup>.

### 55 بَابْ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى:

**﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَحِيدٌ﴾** في لوح مَحْقُوظٍ<sup>﴿﴾</sup> [البروج: 21، 22]  
**﴿وَالطُّور﴾** وكتاب مَسْنُوطٍ<sup>﴿﴾</sup> [الطور: 1، 2]

قال فتاده: مكتوب يسخرون: يخطون «في ألم الكتاب» [الزخرف: 4]. جملة الكتاب وأصله «ما يلفظ» [اق: 18] ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه. وقال ابن عباس: يكتب الحَيْرُ والشَّرُّ.  
**﴿يُحَرِّقُونَ﴾** [النساء: 46]: يُزِيلُونَ وليُنَسَّ أحَدَ يُزِيلُ لفظ كتاب من كتب الله عزَّ وجلَّ، ولكلِّهم يحرقونه يتألوونه على غير تأويله - **﴿دِرَاسَتُهُمْ﴾** [الأنعام: 156]  
 يتألوthem، **﴿وَاعْيَا﴾** [الحقة: 12]: حافظة، **﴿وَتَعَيَّنَا﴾** [الحقة: 12]: تحفظها **﴿وَأُخْيَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُذْنِرَكُمْ بِهِ﴾** [الأنعام: 19] يعني: أهل مكة. **﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾** [الأنعام: 19] هذا القرآن فهو له نذير.

(1) الفتح (13/522)، والكوكب الدراري (25/238).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (5/340) بتصرف.

(3) حاشية السندي على البخاري (4/390).

(4) الفتح (13/522).

ح 7553 قال لي خليفة بن خياط: حدثنا معتمر سمعت أبي عن قنادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لما قضى الله الخلق كتب كتاباً عينه غابت - لو: قال سبقت - رحمتي غضبي، فهو عينه فوق العرش». [انظر الحديث 3194 واطرافه].

ح 7554 حدثني محمد بن أبي غالب، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا معتمر سمعت أبي يقول: حدثنا قنادة أن أبي رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عينه فوق العرش». [انظر الحديث 3194 واطرافه].

55 باب قول الله تعالى: **«يَلْهُو قُرْآنٌ مَّجِيدٌ»**<sup>(1)</sup>: أي شريف عالي الطبقة في الكتب. **«فِي لَوْمٍ مَّغْفُوظٍ»**: من وصول الشياطين له ومن أن يبدل ما فيه أو يغير.

قال البخاري في كتاب "خلق أفعال العباد" بعد أن ذكر هذه الآية والتي هي بعدها: "ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسيطر والقرآن الموعى في القلوب المسطر في المصاحف المتنلو في الألسنة كلام الله ليس بمخلوق. وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق".

وقدره الرد على من زعم أن الحروف والأصوات والورق قديمة. قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

**«وَالظُّرُورٌ»**: الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو بمدين. **«وَكِتَابٌ مَّسْطُورٌ»**: فسره المصنف بما ذكر بعده. **يَفْطُونَ**: يكتبون. **في أُمِّ الْكِتَابِ**: يشير لقوله تعالى: **«وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدِيْنَا لَهُ لِيْلٌ حَكِيمٌ»**<sup>(3)</sup> **جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ**: وقال البيضاوي: **«وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ»** أصل الكتاب وهو اللوح المحفوظ إذ ما من كائن إلا

(1) آية 21 من سورة البروج.

(2) الفتح (13/522).

(3) آية 4 من سورة الزخرف.

وهو مكتوب فيه<sup>(1)</sup>. **مَا يَلْفِظُ**: يشير لقوله تعالى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْتَدٌ»<sup>(2)</sup> **مَا يَنْكَلِمُ مِنْ شَيْءٍ**: أي شيء كان حتى قوله: "أكلت، شربت، جئت" فيثبت الله من ذلك الحسنات والسيئات ويمحو غير ذلك، هذا قول الحسن وقتادة. وقال مجاهد: "يكتبان حتى الأئتين في المرض" وقال عطاء: "يكتب حتى ما يعلل به الصبي" نقله في التمهيد<sup>(3)</sup>. **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ**: أي فقط دون ما عداه. ابن عطية: "والقول الأول أصوب، وهو ظاهر الآية. رُوِيَ أَنَّ رجلاً قال لِجمْلِهِ "حَلْ" فقال مَلَكُ اليمين: لا أكتبها. وقال مَلَكُ الشَّمَالِ: لا أكتبها فأوحى اللَّهُ إِلَى مَلَكِ الشَّمَالِ أَنْ أكتب ما ترك مَلَكُ اليمين.

قال ابن عطية: "وهذه اللحظة إذا اعتبرت فهي بحسب مشيه ببعيره، فإنْ كان في طاعة فـ"حل" حسنة وإن كان في معصية فهي خطيئة. والتتوسط بين هذين عسير الوجود". هـ<sup>(4)</sup>. والشاهد من الآية أن الكتابة تقع بعد اللفظ فهي حادثة يُحَرَّفُونَ: يشير لقوله تعالى: «مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرَّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مُوَاضِعِهِ»<sup>(5)</sup> بـ"يُزِيلُونَ" أي يبدلون معناه: بـ"يَنَّأِلُونَهُ عَلَى غَيْرِ نَأْوِيلِهِ": أي يحرفون، المراد منه بضرب من التأويل كما إذا كان للفظ معنيان أحدهما قريب وهو المراد منه، الآخر بعيد فيحملونه على البعيد، وهذا أحد الأقوال في معنى قوله تعالى: «يُحَرَّفُونَ الْكَلَمَ».

قال ابن عطية: "اختلَفَ العلماء (382/4) في معنى قوله: **(يُحَرَّفُونَ الْكَلَمَ)** فقال قوم

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (523/1).

(2) آية 18 من سورة ق.

(3) التمهيد (37/21).

(4) المحرر الوجيز (160/5) آية 18 سورة ق. ط دار الكتب العلمية.

(5) آية 46 من سورة النساء.

منهم ابن عباس: تحريفهم هو بالتأويل ولا قدرة لهم على تبديل الألفاظ في التوراة ولا يمكن لهم ذلك ويدل عليه بقاء آية الرجم واحتياجهم إلى أن يضع القارئ يده عليها. وقال قوم: حرفوا الكلام وبدلوا أيضاً فعلوا الأمرين جميعاً بحسب ما أمكنهم، قال: وألفاظ القرآن تحتمل المعنين". هـ<sup>(1)</sup>.

وقال أيضاً على قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»: المعنى لحافظون من أن يبدل أو يغير كما جرى في سائر الكتب المنزلة. وفي آخر ورقة من البخاري عن ابن عباس: التبديل فيها إنما كان في التأويل، وأما في اللفظ فلا وظاهر آيات القرآن أنهم بدلوا اللفظ، ووضع اليد على آية الرجم في معنى تبديل اللفظ. هـ<sup>(2)</sup>. من تفسيره.

ابن حجر: "وتقدم في "باب: كل يوم هو في شأن" عن ابن عباس ما يخالف ما ذكره هنا"<sup>(3)</sup> أي من قوله: "عندكم كتاب الله تقرؤونه محسداً لم يشب" فهو كالصريح في أن غير هذا الكتاب قد شيب. قال البرماوي: "فيجب تأويل ما نقل عنه هنا بغير سند". هـ. وقال الدمامي: "الصحيح أنهم بدلوا ألفاظاً كثيرة وأتوا بغيرها من قبل أنفسهم وحرفوا أيضاً كثيراً من المعاني". هـ<sup>(4)</sup>.

#### تنبيه:

قال البدر الزركشي في "التنقیح" ما نصه: "اغتر بعض المتأخرین بقول البخاری هنا وقال: إن في تحریف التوراة والإنجيل خلافاً هل هو في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط

(1) المحرر الوجيز آية 13 سورة المائدۃ. (169/2) طدار الكتب العلمية.

(2) المحرر الوجيز آية 9 من سورة الحجر.

(3) الفتح (13/523).

(4) المصاصیب (لـ 628 – 627) (خ ع 718 ق).

ومال إلى الثاني ورأى جواز مطالعتهما. وهو قول باطل ولا خلاف أنهم حرفوا وبدّلوا والاشتغال بكتابتها ونظرها لا يجوز بالإجماع. «وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفه فيها شيء من التوراة وقال: لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(1)</sup> ولو لا أنه معصية ما غضب منه». هـ<sup>(2)</sup>.

ونقل الشيخ زكريا نحوه عن الشمس البرماوي بلفظه<sup>(3)</sup> واعتراض ذلك الحافظ ابن حجر قائلًا: «الذى يظهر أن كراهيته ذلك للتنزيه لا للتحريم، والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويسير من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، وقد فعل ذلك جمع من الأئمة ثم قال: وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب، ودعوى أنه لو لم يكن معصية ما غضب فهو معترض [بأنه]<sup>(4)</sup> يغضب من فعل المكرهه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر منه لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة، وقد يغضب من يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سُأله عن لقطة الإبل. هـ<sup>(5)</sup>. قال الشيخ زكريا: «وهو أوجهه»<sup>(6)</sup>. دِرَاسَتُهُمْ: من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ﴾

(1) هذا الحديث له طرق كثيرة رواها أحمد وغيره ولا ينسلُم طريق منها من الضعف. وقد ذكرها في الفتاح 13/525. وقال عقبها: «وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي إن لم يكن فيها ما يحتاج به لكنَّ مجموعها يقتضي أن لها أصلًا».

(2) التنقيح (391)، ونقله في الفتح (525/13).

(3) تحفة الباري (428-429/12).

(4) في الأصل: «فإن» والمثبت من المخطوطة.

(5) الفتح (525/13-526).

(6) تحفة الباري (430/12).

**لَغَافِلِينَ<sup>(1)</sup>.** تِلَّا وَتُنْهَمُ: فهي من فعلهم. وَأَعْيَةٌ: من قوله تعالى: «وَتَعَيَّهَا أُذْنُ وَأَعْيَةٌ<sup>(2)</sup>. وَمَنْ بَلَّغَ: أي من بلغه فحذفت الهاء.

ح 7553 سَمِعْتَ أَيِّي: هو سليمان بن طرخان التيمي. لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ: أي أراد أن يخلق الخلق كما يأتي. كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: العندية هنا عندية مكانة لا عندية مكان، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْزَهٌ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. سَبَقَتْ وَحْمَتِي: أي إنعامي غَضِيبٍ: أي انتقامي فهما صفتا فعل لا صفة ذات، فلا محذور في سبقية إدحاثها على الأخرى لأنهما حادثتان، وإنما سبقت الرحمة وغلبت لأنها فائضة على الكل والغضب لا يكون إلا بعد صدور المعصية، ولأنَّ مَنْ غَضِيبٌ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ لَمْ يَخْيِبْهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ رِزْقِهِ وَمِلَادِهِ، ولأنَّ إِفْرَادَ (384/4)<sup>۱</sup> الْمَرْحُومِينَ أَكْثَرُ مِنْ إِفْرَادِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ إِذْ مِنْهُمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ لَا يَعْصِيُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ، فَهُوَ أَيُّ عِلْمٍ ذَلِكَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: مكتوم عن سائر الملائكة وهو غير اللوح المحفوظ لأنه تحت العرش.

56 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» [الصفات: 96].  
**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا يَقْرَرُ** [القرآن: 49] وَيُقَالُ لِلْمُصَوَّرِينَ: أَحْيَوْا مَا خَلَقْنَمْ.  
«إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِيَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ يَأْمُرُهُ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الأعراف: 54]. قال ابن عَيْنَةَ: بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقَ مِنْ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ». وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ عَمَّا، قَالَ أَبُو ذِرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سَئَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، وَقَالَ: «جَزَاءُ يَمَنُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: 17]. وَقَالَ وَقَدْ

(1) آية 156 من سورة الأنعام.

(2) آية 12 من سورة الحاقة.

عبد القيس للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْتَنَا يَجْعَلُ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخْلَنَا الْجَنَّةَ، فَأَمْرَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً.

ح 7555 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ وَالْقَاسِمِ التَّمِيميِّ، عَنْ زَهْدِمَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيَّينَ وَدُّ وَإِخَاءَ، فَكُلَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، كَانَهُ مِنْ الْمَوَالِيِّ، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ [شَيْئًا] فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَقْتُ لَا أَكُلُّهُ، فَقَالَ: هَلْ مَا فَلَّا حَدَّثْتَكَ عَنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْرَ منْ الْأَشْعَرِيَّينَ نَسْتَحْمِلْهُ فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عَدْتُكُمْ مَا أَحْلِكُمْ» فَأَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا بِإِلَيْهِ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْقَرُّ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمْرَرَ لَنَا بِخَمْسٍ ذُونَدَ غَرَّ الدُّرَى، ثُمَّ اتَّلَقْنَا. فَلَّا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلُنَا. تَعَقَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ! وَاللهِ لَا يُثْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَلَّنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا أَتَيْتُ الْذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلُهُ». [انظر الحديث 3133 واطرافه].

ح 7556 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا فَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ فَلَّتُ لِابْنِ عَبَاسٍ، فَقَالَ: قَدْمٌ وَقَدْ عَبْدُ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَصِيلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حُرُمٍ، فَمُرْتَنَا يَجْعَلُ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخْلَنَا الْجَنَّةَ، وَنَذْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَأَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ يَأْرِبُعُ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَتَعْطُوا مِنْ الْمَغْتَمِ الْخَمْسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرِبُوا فِي الدُّبَائِ، وَالنَّقِيرِ وَالظَّرُوفِ الْمُزْفَقَةِ وَالْحَلَّمَةِ». [انظر الحديث 53 واطرافه].

ح 7557 حَدَّثَنَا فَتَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْبَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

[رد الجهمية وغيرهم التوحيد]

«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر الحديث 2150 وأطرافه].

ح 7558 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبْيَوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ». [انظر الحديث 21050 وأطرافه].

ح 7559 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخْلُقِي، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». [انظر الحديث 5953].

56 بَابُ قَوْلِهِ<sup>(1)</sup> تَعَالَى: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»<sup>(2)</sup>: «ما» مصدرية على ما اختاره سيبويه وذهب إليه أكثر أهل السنة. قال السهيلي: ولا يصح فيها المصدرية<sup>(3)</sup>، أي تعبدون من الأصنام ما تتحتونها وتعملونها بأيديكم والله خلقكم وخلق عملكم وهو التصوير والنحت. وغرض المصنف إثبات أن أقوال العباد وأفعالهم مخلوقة لله تعالى حقيقة كما هو رأي أهل السنة وأنه ليس للعبد فيها إلا الكسب، وعليه يحمل إطلاق إيجاد الفعل من العبد، والكسب عبارة عن اقتران القدرة الحادثة المخلوقة لله تعالى بالفعل الموجود بقدرته تعالى أيضاً، وعلى هذا الاقتران يقع الثواب والعقاب. «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا»<sup>(4)</sup>: أي حقيقة فيشمل أفعال العباد وأقوالهم. «يَقَدِّرُ»<sup>(4)</sup>: أي مقدراً

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة. وفي نسخة الشبيهي، وصحيف البخاري (9/196): "باب قول الله تعالى".

(2) آية 96 من سورة الصافات.

(3) انظر الروض الأنف (199/1). هذا رأي الأشعرية فيصير المعنى: "والله خلقكم وخلق أعمالكم"، وإذا جعلت "ما" موصولة فالمعنى: "خلقكم وخلق الأحجار التي تتحتون منها أصنامكم". وقارن بالإبانة ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري. وقد صنف البخاري في هذه المسألة مصنفاً مستقلاً سماه: "خلق أفعال العباد" وهو مطبوع.

(4) آية 49 من سورة القمر.

مرتبًا على مقتضى الحكمة. **وَيَقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ**: يوم القيمة على جهة التبكيت والتتربيع لهم **أَهْبِيوا مَا حَلَقْتُمْ**: أسد الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز، أي ما صورتم كسباً وإنما فالله تعالى هو الخالق لكل شيء على الحقيقة. **«إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ»** ... إلخ: المقصود منها قوله: **«إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»** إلى **«تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»**<sup>(1)</sup>: تعالى بالواحدانية في الألوهية وتعاظم بالتفرد في الربوبية. **بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقُ** للملائكة من **الْأَمْرِ**: الذي هو كلامه، أي فرق بينهما، فدلل على أن كلامه قديم غير مخلوق. **وَسَمَّوْتَ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ عَمَّا** من أعمال العبد، أي كسباً. **وَقَالَ**: **«وَحُورٌ عِينُ كَامِلَةِ الْلُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»**<sup>(2)</sup>: أي من الإيمان وسائر التكاليف، فأثبتت لهم العمل كسباً. **ذَلِكَ كُلُّهُ**: ومن جملته الإيمان.

ح 7555 وُدٌّ: محبة وآخاء: مؤاخاة. **يَأْكُلُ** أي شيئاً قدرًا. **فَقَدِرْتُهُ**: كرهت أكله. **عَنْ ذَلِكَ**<sup>(3)</sup>: أي عن يمينك. **فَسَتَّغْمِلُهُ**: نطلب منه الحملان في غزوتك. **يَغْمِسُ** ذَوْهٌ: وفي رواية: «بثلاث» وفي أخرى: «بسنة أبعة» ولا تنافي بينهما لأن ذكر عدد لا ينفي غيره. والذود: ما بين الثلاثة والعشرة وهو بالإضافة. والمقصود آحاده معنى وهو ناقلة لا لفظه كما قدمناه في كتاب الزكاة. وبه يسقط ما في الإرشاد هنا<sup>(4)</sup> **غُرُّ**: بيض. **الذُّرَوَّ** جمع ذروة وهي السنام. **مَا صَنَحْنَا؟** أي شيئاً حسناً في أخذنا الإبل **فَقُلْنَا لَهُ**:

(1) آية 54 من سورة الأعراف.

(2) آية (22 و 23 و 24) من سورة الواقعة.

(3) كذا في المخطوطة ونسخة الشبيهي. وفي صحيح البخاري (197/9)، والإرشاد (10/474): «عن ذاك».

(4) الإرشاد (10/475).

حلفت ألا تَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا لَسْتَ أَنَا أَحْمَلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ. فيه أعظم رد على القدرة الزاعمين أن العبد يخلق أفعاله لأنه صلى الله عليه وسلم نسب الحمل إلى الله لا إليه وإن كان هو المباشر له فهو قوله تعالى: **(وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهُ رَمَى)**<sup>(1)</sup>. **عَلَى يَمِينِ**: أي على محفوف يمين. **وَتَحَلَّتْهَا**: بالكافرة وهذا تأسيس قاعدة لا إخبار عن يمينه هذه إذ لم تلزمها فيها كفارة لأنها انعقدت على ما يملكه هو ولم يحملهم عليه وإنما حملهم على مال الله، قاله ابن المنير وأيده الدمامي<sup>(2)</sup>.

ح 7556 **فَلَتْ لِابْنِ عَبَّاسٍ**: إن لي جرَّةً أنتبذ فيها فأشربه حلواً لو أكثرت منه فجالستَ القومَ لخشيتُ أن أفتضح. **وَفَنْدَ عَبْدِ الْقَيْسِرِ**: و كانوا أربعة عشر رئيسهم الأشج العصري<sup>(3)</sup>. **فِي أَشْهُرِ هَوْمٍ**: حيث تکف العرب عن قتال (384/4)، بعضهم بعضاً. **إِنْ عَوْلَنَا يِهِ**: أي كسباً وهذا محل الترجمة. **لَا تَشْرِبُوا فِي الدَّبَاءِ**: أي القرع أي النبيذ المتخذ فيها. **وَالنَّقِيبُو**: أي النبيذ المتخذ في أصول النخل بعد نقرها وجعلها وعاء. **وَالْمَزْفَتَةُ**: "بالواو" للمستملي، وإسقاطها لغيره وهو أوجه، أي المطلية بالزفت. **وَالْمَنْتَمَةُ**: هي الزاج أي الإناء المطلي بها وقدمنا أن مذهبنا في هذه الظروف هو الكراهة في الدباء والمزفت فقط والجواز فيما عداهما لننسخ النهي فيه.

ح 7557 **الْعَوْرُ**: أي الحيوانية التي لها ظل وهي المحرمة الاستعمال والاقتناء، أي المصوروون لها. **فَيُقَالُ لَهُمْ**: على جهة التهكم والتعجيز **أَغْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ**؟

(1) آية 17 من سورة الأنفال.

(2) المصابيح (ل 375) (خ 1927 ك). وراجع الباب الأول من كتاب الأيمان والندور.

(3) نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس.

(4) كما في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي وصحيف البخاري: «ويقال لهم».

أي أجعلوا ما صورتم حيواناً ذا روح ولن يستطيعوا ذلك أبداً فيدوم عذابهم، وفيه نسبة العمل إلى العبد لكن على جهة الكسب لا غير، وهذا غرضه من إيراده.

ح 7559 ذَهَبَ: قصد. **فَلَمَّا فَلَقُوا ... إِلَعْ**: الأمر للتعجيز وهو على سبيل التنزيل من الأعلى إلى الأدنى في الإلزام. **ذَوَةً**: نملة صغيرة أو هباء. **أَوْ شَعِيبَةً**: عطف خاص على عام أو شك من الرواي.

## 57 بَاب قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْنَاعِهِمْ وَتَلَاوِهِمْ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

ح 7560 حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَنَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَمَّنْ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَنْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرَيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَمَّنْ الَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْمَرْأَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَمَّنْ الْفَاجِرُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَمَّنِ الرَّئِحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَمَّنْ الْفَاجِرُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَمَّنِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُهَا طَيِّبٌ». [انظر الحديث 5020 واطرافه].

ح 7561 حَدَّثَنَا عَلَيٌّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنَاءِ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ أَنَّاسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَهَانَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَنَسُوا يَشْيِءُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنَّةُ فَيُقْرِرُهَا فِي أَذْنِ وَلِيِّهِ، كَفَرْقَرَةُ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةَ كَدْبَةً». [انظر الحديث 3210 واطرافه].

ح 7562 حَدَّثَنَا أَبُو الْتَّعْمَانَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبْلَ الْمَشْرُقِ وَيَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ، قَيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْتِيقُ -أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ-». [انظر الحديث 3344 واطرافه].

**57 بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ:** العطف فيه للتنسir إذ الفاجر هنا هو المنافق بقرينة جعله في حديث الباب قَسِيمًا للمؤمن. **وَأَصْوَاتُهُمْ وَتَلَاوَتُهُمْ لَا تَجَاوِذُ حَسَاجُوهُمْ:** جمع حنجرة وهي الحلقوم. هذا أيضا من الدليل على أن التلاوة غير المตلو إذ المتلو غير كائن في الحناجر وإنما الذي يجاوزها أو لا يجاوزها التلاوة لا المتلو.

**ح 7560 كَالْأَتْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرِيحُهَا طَيْبٌ:** ومنظرها حسن صفاء فاقع لونها تسر الناظرين، فالمؤمن القارئ للقرآن طيب الباطن بالإيمان طيب الظاهر بالقرآن لتعدي نفعه للغير في الاقتداء به واستماع قراءته. **وَمَثَلُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ:** أي المؤمن الذي لا يقرأ القرآن **كَالثَّمَوْةِ طَعْمُهَا طَيْبٌ وَلَا وِيمَ لَهَا:** فهو طيب الباطن فقط ونفعه قاصر على نفسه. **كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ وَرِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ:** فهو حسن الظاهر خبيث الباطن. **كَمَثَلِ الْمَنْظَلَةِ ... إلخ**» أي فهو خبيث الباطن والظاهر.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولما قبلها من الأبواب من حيث إن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالي فيدل على أنها من عمله.  
**أَنَّاسٌ** هو ربعة بن كعب الإسلامي وقومه.

**ح 7561 عَنِ الْكُهَّانِ:** جمع كاهن والمراد مَنْ يدعي علم الغيب بأي وجه كان فيشمل الكاهن والعراف والمنجم وصاحب الخط<sup>(1)</sup> وصاحب الكتف وغيرهم. وقد صرخ ابن العربي<sup>(2)</sup>، والقرطبي، وغيرهما بكفر كل مَنْ يدعي علم الغيب غير مستند إلى النبي ﷺ. **فَقَالَ لَيْسُوا يَشْتَهِيُّونَ أَيْ فَلَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى قَوْلِهِمْ فَيُجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَبْذُهُمْ وَنَبْذُ قَوْلِهِمُ الْكاذِبِ، وَيُحرِمُ الْإِتِيَانَ إِلَيْهِمْ وَسُؤَالُهُمْ فَضْلًا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَتَحْسِينِ فَعْلِهِمْ.**

(1) انظر: "الرَّدُّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَصْحِيفِ عِلْمِ الْغَيْبِ مِنْ جَهَةِ الْخَطِّ" لابن رشد الجد، وهو مطبوع في جزء لطيف.

(2) العارضة 69/5 و 279-280.

ففي صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(1)</sup>.

وروى الإمام أحمد والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر أنزل على محمد» (385/4)<sup>(2)</sup>.

وروى الطبراني عن واثلة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً فسألها عن شيء حبست عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدقه بما قال كفر»<sup>(3)</sup>.

قال القرطبي في المفہم: «نهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان يعني ومن تشبه بهم لأنهم كذبة مبطلون ضالون مضلون فيحرم إتيانهم والسماع منهم». هـ منه<sup>(4)</sup>.

وقال القرطبي في التفسير: «قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: قد انقلب الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين والكهان فقد شاع في رؤسائهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاوزوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال واستخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل<sup>(6)</sup> وون أديانهم على الفساد والضلالة، وكل ذلك من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» فكيف بمن اتخذهم وأنفق

(1) صحيح مسلم، كتاب السلام. (ح 2230) (4/1751).

(2) المسند (429/2)، والمستدرك (8/1)، قال في فیض القدير (30/6): «قال الحاکم علی شرطهما و قال الحافظ العراکی فی اماليه: حديث صحيح ورواه عنه البیهقی فی السنن فقال الذہبی: إسناده قوی».

(3) قال في مجمع الزوائد (121/5): «رواه الطبراني وفي رواية عنده أيضاً: «فإن آمن بما يقول» مكان «فصدقه» وفيه سليمان بن أحمد الواسطي وهو متزوج».

(4) المفہم (140/2).

(5) المراد بهم أبو العباس القرطبي في المفہم (5/633).

(6) الآل: السراب.

عليهم مُعْتَدِّاً على أقوالهم. هـ منه<sup>(1)</sup>. **يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ**: أي يختلسها من الملائكة إذا تحدثوا بها **فَيُقْرُفُوهَا**: يُرَدِّدُهَا في أَذْنِ وَلَبِّيهِ: الكاهن حتى يفهمها **كَفَرْقَوَةُ الدَّجَاجَةِ**: أي مثل قرقرتها أي صوتها المقطوع، شبهه تردید كلام الجن في أَذْنِ الكاهن بتردید الدجاجة صوتها لإتيان غيرها إليها. **فَيَقْلُطُونَ**: أي الأولياء **فِيهِ**: أي في المخطوط، ومطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءاته لفساد عقيدته وانضمام خبته إليها. قاله الكرماني<sup>(2)</sup>. وأصله لابن بطال<sup>(3)</sup>.

زاد ابن زكري: ”فَتَلَوْتَهُ لَهَا أَيِ الْكَلْمَةُ الْحَقُّ الْصَادِقَةُ لَا تَجَازُ حَنْجَرَتِهِ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْبَاطِلَ“<sup>(4)</sup>.

ح 7562 **يَخْرُجُ نَاسٌ**: هم الخوارج. **تَرَاقِيَّهُمْ**: جمع ترقوة العظم الذي بين نقرة النحر والعنق، أي يقرؤونه بغير نية ولا قلب فلا ينتفعون به ولا يرفع مع الأعمال المقبولة. **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**: يخرجون منه بعد دخولهم فيه. **الرَّوْبَةُ**: الصيد المرمى به شبهاً به لسرعة خروجهم منه. **ثُمَّ لَا يَعُودُنَ فِيهِ**: أي في الدين. **هَنَئَ يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ**: موضع الوتر منه وهو لا يعود إليه أبداً، إذ بعوذه إليه ينعكس فيصير أعلى أسفله وهو باطل، وقدمنا الخلاف **فِيهِمْ** هل هم فساقٌ وهو قول جمهور العلماء أو كفارٌ وهو قول الإمام ابن العربي<sup>(5)</sup> وتقى الدين السبكي وهو ظاهر صنيع البخاري. راجع باب

(1) انظر تفسير القرطبي (3/7).

(2) الكواكب الدراري (247/25).

(3) الفتح (546/13).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (346/5).

(5) العارضة (38/9).

قتال الخوارج<sup>(1)</sup>. سِيمَاهُمْ: علامتهم. التَّتَطْبِيقُ: أي حلق شعر الرأس. أَوْ قَالَ التَّسْبِيهُ: هو بمعنى التحليق أو أبلغ منه فيكون بمعنى الاستئصال. وقيل: هو ترك غسله أو ادهانه بالزيت إنما كان ذلك علامة لهم لأنهم كانوا في عهد الصحابة وكان الصحابة لا يحلقون رؤسهم إلا في نسك أو حاجة وهؤلاء جعلوا الحلق شعارهم وعلامتهم. قال في الإكمال: "فيه كراهة التحليق للتشبه بهم إلا في البلاد التي صارت عادتهم التحليق وأن ترك الشعر شهرة". هـ<sup>(2)</sup>.

وهذه عادة بلادنا المغربية فمن فعله منا لا يكون ذلك علامة على أنه منهم كما نص عليه غير واحد من آئمتنا.

قال البرزلي: "ظاهر المذهب جواز الحلق بل حتى ابن عبد البر الإجماع عليه". وقال الحطاب: "إنما يحبس الشعر اليوم غالباً من لا خلاق له أو من (386/4) ليس من أهل العلم أو لغرض فاسد وقلَّ من يفعله اتباعاً للسنة فيكون الحلق أولى خلافاً لمن قال بالمنع أو بالكرابة".

58 بَاب قُولَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْنَطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» [الأنبياء: 47].  
وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْنَطُاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ،  
وَيَقُولُ: الْقِسْنَطُ مَصْنَدُ الرُّمْسِيَّةِ، وَهُوَ الْعَادِلُ. وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.  
ح 7563 حدثني أحمد بن إشحات، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كليمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان  
تقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». [انظر الحديث 6406 وطرفه].

(1) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج. (ح 6930).

(2) إكمال المعلم (1/280) (خ 933 ج).

**58 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ 《وَنَضَمْ》:** أي نحضر **«الْمَوَازِينَ»**: جمع ميزان والذي عليه الأكثر أن الميزان الموضوع يوم القيمة ميزان واحد ووروده بصيغة الجمع في الآية إما للتفخيم قوله تعالى: **«كَذَبْتَ قَوْمًٌ تُوحِي الْمُرْسَلِينَ»**<sup>(1)</sup> لأنه ليس لقوم نوح إلا رسول واحد أو باعتبار أجزائه: الكفتين والعمود واللسان وجوز الفخر الرازي أن يكون لكل نوع من الأعمال ميزان<sup>(2)</sup> ولم يرتضه ابن عطية<sup>(3)</sup> وحکى إجماع الجمهور على خلافه. ووصف الموازين بقوله: **«الْقِسْطَ»**: أي العدل، لأن المصدر يوصف به المفرد والمثنى والجمع بلفظ واحد، أي نضع الموازين العادات أو نوات العدل **«لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»** أي الجزاء يوم القيمة أو لأهله أو فيه كقوله تعالى: **«لَا يُجَلِّيهَا لِوْقْتِهَا إِلَّا هُوَ»**<sup>(4)</sup>. قال أبو إسحاق الزجاج: "أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيمة وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال، وأنكرته المعتزلة وقالوا: هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة". هـ<sup>(5)</sup>. **وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يَوْزَنُ**: هذا هو الحق عند أهل السنة ثم اختلفوا فقيل: الموزون هو نفس الأعمال بأن تجسد الحسنات في صور نورانية والسيئات في صور ظلمانية.

ابن حجر: "وهذا هو الصحيح ويشهد له حديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود<sup>(6)</sup>، والترمذى<sup>(7)</sup> عن أبي الدرداء: «ما يوضع في الميزان يوم القيمة

(1) آية 105 من سورة الشعرا.

(2) التفسير الكبير (26/14).

(3) المحرر الوجيز (140/11-141).

(4) آية 187 من سورة الأعراف.

(5) الفتح (538/13).

(6) سنن أبي داود، كتاب الأدب (ج 4799).

(7) جامع الترمذى، كتاب البر والصلة (140/6) تحفة وقال: "حسن صحيح".

أثقل من خلق حسن»<sup>(1)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة<sup>(2)</sup>: «بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله وأكبر وسبحان الله والحمد لله. والولد الصالح يتوفى فيحتسبه والده».

وقيل: الموزون هو صحف الأعمال وعليه إمام الحرمين. قال القرطبي: وهو الراجح<sup>(3)</sup>. ويشهد له حديث «السجلات» الذي رواه الترمذى، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يستخلص رجالاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيمة فينشر عليه تسعه وتسعين سجلاً كل سجل مثل مَدَّ البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً، أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يارب! فيقول: ألا عذر؟ فقال: لا يارب! فيقول الله تبارك وتعالى: بلـا إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا يَظْلِمُكَ، فتخرج بطاقة فيها: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" فيقول: احضر وزنك فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات! فيقول: فإنك لا تتظلم، فَتُؤْثَرُ السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا ينفلت مع اسم الله شيء»<sup>(4)</sup>.

(1) الفتح (13/593).

(2) تبع الشارح المناوى في عزو هذا الحديث على أبي أمامة، وإنما رواه أحمد (443/3) و (4/237) و (5/365) عن مولى رسول الله لم يسم في المسند وسم في موضع آخر بابي سلمي راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) الفتح (13/539).

(4) حديث البطاقة أخرجه الترمذى كتاب الإيمان (7/395-396 تحفة) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجة (9/4300) وصححه ابن حبان والحاكم وقال: « صحيح على شرط مسلم».

قال القرطبي في التذكرة: «ليست هذه الشهادة شهادة توحيد، بل شهادة بعد شهادة التوحيد، فإن النطق بها بعد التوحيد حسنة توضع في الميزان، ويجوز أن تكون هذه الكلمة هي آخر كلامه في الدنيا لحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة». هـ<sup>(1)</sup>.

ونحوه للعارف الفاسي والحافظ السيوطي قائلين: «لو كانت هذه الشهادة شهادة الإيمان كان هذا في كل مؤمن ولو كان كذلك لم يدخل مؤمن النار وهو خلاف الواقع». هـ.  
زاد السيوطي: «ويدل على هذا قوله في الحديث: «إن لك عندنا حسنة» ولم يقل إن لك عندنا إيماناً». هـ.

وترجم له الترمذى بقوله: «باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله». وأما حديث البخارى عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنه ليأتي الرجل العظيم المسمى يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة»<sup>(2)</sup>. وفي لفظ عند غيره: « يأتي الرجل الأكول الشروب العظيم<sup>(3)</sup> فيوزن بحبة فلا يزنها» الدال بظاهره<sup>(4)</sup>. على أن الموزون هو العامل نفسه، فحمله العلماء على المجاز والاستعارة ولم يبقوه على ظاهره. قال القاضى ابن عطية: «معناه لا قدر له ولا مزية». هـ.

وقال القاضى عياض: «أى لا يعدلها في القدر أى لا قدر له». هـ. ونحوه للنبوى. وقال الأبى: «لفظ الوزن فيه مجاز إذ لا يتوفهم فيه الوزن» هـ وبه يعلم ما في كلام الشيخ جسوس ومن تبعه من حمله على الحقيقة وتفریقه عليه أن الموزون إما الأعمال أو الصحف أو ذوات العاملين، والحكمة في الميزان إظهار العدل والمبالغة في الإنصاف

(1) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص 316)، والحديث أخرجه أبو داود (ح 3116)، وأحمد (5/233).

(2) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الكهف (ح 4729)، وسلم في صفات المنافقين (ح 18).

(3) هذا النظف أورده الحافظ في الفتح (8/426)، وعزاه لابن مريوبيه. وقد أخرجه البنوى في السنة (4/236).

قطعاً لأعذار العباد. قاله الكرماني<sup>(1)</sup> كالشيخ زكرياء<sup>(2)</sup>. أي بأن تحضر لكل أحد حسناته وسيئاته ويقال له: هذه حسناتك وسيئاتك فاحضر وزنها، فما رجح منها كان الحكم له، والرجحان والخفة ليس هو بالكثرة ولا بالقلة وإنما هو فضل بمحض الله أو عدله، فقد يُتَّقِّلُ سبحانه الحسنة الواحدة على ملء الأرض كباراً إذا أراد سبحانه بعده العفو، وقد يُتَّقِّلُ سبحانه السيئة الواحدة على ملء الأرض حسناتٍ إذا أراد إنفاذ الوعيد فيه، ثم إنه إذا غلت السينات واستحق العبد النار تكون حسناته المغلوبة ومقدار ثوابها مدخلة له حتى يخرج من النار، ولا تسقط بما قابلها وغالبها كما تقوله المعتزلة، ولهذا أمير المؤمن لا يحتقر شيئاً من الحسنات إذ لعل رضاه سبحانه فيها، ولا شيئاً من السيئات إذ لعل غضبه فيها، قاله الشيخ السنوسي في جواب له، وبه تنحل إشكالات كثيرة قاله في شرح الحصن. والصواب أن رجحان الميزان بإنزال الراجح كميزان الدنيا. قال الزركشي: "وحكى بعضهم خلافه وقال: إن الوزن في الآخرة يصعب الراجح عكس الوزن في الدنيا، وهو غريب". هـ<sup>(3)</sup>.

وروى الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله تعالى: يا آدم قد جعلتك حكماً بيني وبين ذريتك، قُمْ عند الميزان فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم، فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى يعلم أنني لا أدخل منهم النار إلا ظالماً»<sup>(4)</sup> وعن حذيفة موقوفاً: «إن صاحب الميزان هو جبريل عليه السلام»<sup>(5)</sup>.

(1) الكواكب الدراري (25 ص 249).

(2) تحفة الباري (12/441).

(3) التنقح (ل 392 - 391) (خ 712 ق).

(4) رواه الطبراني في المعجم الصغير (99/2) (ج 855).

(5) أخرجه أبو القاسم اللالكاني في كتاب السنة كما في الفتح (13/593).

وقوله: «وأن أعمالبني آدم ... إلخ» ظاهره التعميم، وخصّ منه صنفان: الأول من يدخل الجنة بغير حساب ومن شاء الله أن يلحقه بهم وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق وكالريح وكأجاود الخيل. الثاني: من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة قط فإن هذين الصنفين لا يرفع لهم ميزان، وما عداهم من المؤمنين والكفار يحاسبون وتعرض أعمالهم على الميزان. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

وقال القرطبي: "الميزان حق ولا يكون في حق كل أحد، فمن لا حساب عليه لا يوزن عليه، وال مجرمون يعرفون بسيماهم، وإنما يكون لمن بقي من أهل المحشر من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً من المؤمنين وقد يكون للكافار بأن يوضع ما وجد له من الأعمال المالية كصدقة وعتق وصلة في كفة الحسنات فيرجح بها كفره". هـ<sup>(2)</sup>.

وقوله تعالى في شأن الكفار: ﴿فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنْا﴾<sup>(3)</sup> معناه كما قال مكي: "لأنقل لهم ميزان عمل صالح، أي فالمنفي إقامة الوزن لا الوزن".

وقال ابن عطيه: "معناه عندي على المجاز والاستعارة كأنه قال: فلا قدر لهم عندنا يومئذ"<sup>(4)</sup>. **القسطاط**: كذا للمستملي والحموي. والذى للكشميهنى: «القسطاس». وأراد به قوله تعالى: ﴿وَزَنُوا بِالْقُسْطَاسِ إِلَّا مُسْتَقِيمٌ﴾<sup>(5)</sup>. **العدل**: أي القصد في الأمور وهو خلاف الجور بالروبيّة: أي بلغة الروم.

وقال الطبرى (388/4)، وابن دريد: هو الميزان. وقال في المشارق: «القسطاس»: أعدل

(1) الفتح (538/13).

(2) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (310/1).

(3) آية 105 من سورة الكهف.

(4) المحرر الوجيز (455/10).

(5) آية 182 من سورة الشعرا.

الموازين وفيه على قول مجاهد وقوع اللفظ "الغیر العربی"<sup>(1)</sup> في القرآن<sup>(2)</sup>. وقد جمع السيوطي في الإتقان من ذلك أكثر من مائة لفظة<sup>(3)</sup>.

قال سعد الدين: قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(4)</sup> لا ينافيه وقوع الفاظ نادرة من غير لسان العرب فيه. وقال الطبرى: هو من توافق اللغات<sup>(5)</sup>. وقال ابن عطية: "الصواب أن تلك الألفاظ تلقتها العرب من غيرها وأدخلتها في لغتها واستعملتها في أشعارها مع بعض تغيير فيها ينقلها من ثقل "العجمية"<sup>(6)</sup> إلى خفة العربية حتى جرت مجرى العربي الصريح ونزل بها القرآن<sup>(7)</sup>. **الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ**: اسم فاعل: "أقسط" بمعنى عدل. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(8)</sup> لا مصدر: "قاسط" اسم فاء "قسط" بمعنى جار. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَابًا﴾<sup>(9)</sup> ومن ثم قال: **وَأَمَّا الْقَاسِطُ هُوَ الْجَائِرُ** قال الكرماني: "فإن قلت: مصدره الإقساط لا القسط، قلت: المراد المصدر المحدوف الزوائد نظراً إلى أصله فهو مصدره<sup>(10)</sup>،

(1) كذا في الأصل والمخطوطة بتعريف «غير».

(2) الفتح (13/593) وانظر المشارق (2/192).

(3) الإتقان في علوم القرآن للسيوطى (2/108-119). وانظر المذهب فيما وقع في القرآن من المُعَرب للسيوطى.

(4) آية 2 من سورة يوسف.

(5) انظر الإرشاد (10/482).

(6) في المخطوطة: "العجمة".

(7) المحرر الوجيز.

(8) آية 42 من سورة المائدة.

(9) آية 15 من سورة الجن.

(10) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (9/198)، والإرشاد (10/482): «فهو».

(11) «فهو مصدر مصدره» كذا في الكواكب الدراري (25/249).

إذ لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الإقسام". هـ. والاعتراض للإسماعيلي<sup>(1)</sup>، والجواب لابن بطال<sup>(2)</sup>. وقيل: إنه اسم مصدر لا مصدر، وعليه اقتصر الزرقاني على المواهب وتبعه غير واحد. **نَّا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ** ابن غزوان. قال ابن حجر: "لم أر هذا الحديث إلا من طريقه بهذا الإسناد وَمِنْ شَمَّ" قال الترمذى: "حسن غريب". ووجه الغرابة فيه ما ذكره من تفرد محمد بن فضيل وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه به<sup>(3)</sup> **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**: أصح ما قيل في اسمه أنه عبدالرحمن بن صخر، وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً. قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: "أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره". هـ<sup>(4)</sup>.

وذكر الحافظ بقى بن مخلد الأندلسي في "مسنده"<sup>(5)</sup>: لأبي هريرة "خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين". قاله النووي<sup>(6)</sup>، في الصحيح منها أربعمائة وستة وأربعون. **كَلِمَتَانِ**: أي كلامان، ففيه إطلاق الكلمة على الكلام<sup>(7)</sup>، مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة، وهو خبر مقدم. «وحببستان» وما بعده: صفة له والمبتداً هو: «سبحان الله... إلخ». الزركشي: " وإنما قدم الخبر على المبتدأ لقصد تشويق السامع إلى المبتدأ كقوله :

(1) انظر الفتح (539/13).

(2) الفتح (540-539/13).

(3) الفتح (540/13).

(4) شرح النووي على مسلم (68/1).

(5) انظر الرسالة المستطرفة. وانظر مقدمة مسند بقى للدكتور أكرم ضياء العمري. قلت: ومسنده مفقود مع تفسيره.

(6) شرح النووي على مسلم (67/1).

(7) يقول ابن مالك في ألفيته: "كلمة بها كلام قد يُؤمَّ".

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ♦ شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

قال السكاكي: "وكون التقديم يفيد التشويق حُقُّهُ تطويل الكلام في الخبر وإن لم يحسن ذلك الحسن، لأنه كلما كثُر ذكر الأوصاف الجارية عليه ازداد شوق السامع إليه"<sup>(1)</sup>.

**حَبِيبَتَانِ**: أي محبوبتان لله تعالى لدلائلهما على تنزيهه سبحانه عمما لا يليق به واشتمالهما على الثناء عليه بما يستحقه، فيجب أن يسبح بهما ويثنى عليه بمضمنها ليثيب قائلهما بما يليق بجانب كرمه سبحانه، وما أحد أحب إلىه المدح من الله، أي ليجازي فاعله عليه، فإن سناد المحبوبية إليهما حقيقة ويحتمل أنها على المجاز، أي محبوب قائلهما حيث أهل لإجراء تسبيح الله تعالى وتقديسه وتعظيمه على لسانه لأن محبة الله لعبدة إرادة الخير له أو إيصال الخير إليه. وأما أصل المحبة الذي هو الميل (389/4)، فمحال في حُقُّهُ سبحانه، قاله القاضي أبو الفضل.

وإنما لحقت التاء: "حَبِيبَتَانِ" مع أن قياس: "فعيل بمعنى مفعول" إذا كان مع موصوفه عدم لحقها لأن ذلك جائز لا واجب أو هو خاص بالإفراد لا بالتشنيه أو لحقت لمناسبة: «خفيفتان وثقيلتان» لأنهما بمعنى فاعل والمناسبة من المحسّنات. إلى **الْوَهْمَنِ**: خص هذا الاسم بالذكر دون سائر الأسماء لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكبير، وهذا من المحسن وهو ذكر كل اسم في محله اللائق به والمناسب له. **خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ**: أي سهلتان عليه للين حروفهما وسهولة مخارجهما، إذ ليس فيها من حروف الشدة التي هي: "أجدت قطبك" إلا الباء والدال. ولا من حروف الاستعلاء التي هي: "قط،

(1) التنقية (لـ392).

خص، ضغط" إلا لظاء، وليس فيها من الحروف المستثقلة كالثاء المثلثة والشين المعجمة، ولا من الألفاظ المستثقلة كال فعل والاسم الذي لا ينصرف شيء.

قال الطيببي: "الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتبعه كالشيء الثقيل"<sup>(1)</sup> **ثقيلتان في الميزان**: حقيقة لكثرة الأجور المدخرة لقائهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما. وهذا موضع الترجمة. ووصفهما بالخفة والثقل إشارة لما اشتملا عليه من قلة العمل، وكثرة الثواب. قال الأبي: "ثقلهما في الميزان كنایة عن كثرة ثوابهما، وهو معنى كونهما: "حبيبات إلى الرحمن". هـ<sup>(2)</sup>. **سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**: هذا هو المبتدأ كما سبق، وهو محكي، مقصود لفظه، والجملة الثانية معطوفة على الأولى بحذف حرف العاطف، أي سبحان الله وبحمده، وسبحان الله العظيم: كلمتان حبيبات... إلخ. قاله الدمامي. قال: وحذف ناصب سبحان الله على الوجوب لأنه من المصادر الموضوعة على ذلك". قال الرضي<sup>(3)</sup>: " وإنما حذف لأنه لقصد الدوام واللزوم، فحذف ما هو موضوع للحدث والتجدد". هـ<sup>(4)</sup>.

وقال في المختار: "سبحان الله معناه التنزيه لله، وهو نصب على المصدر كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة". هـ<sup>(5)</sup>. يجعله توكيديا، ويحتمل أنه نوعي، أي أسبح الله

(1) شرح الطيببي (6/1820) حديث (2298)، وانظر الفتح (13/540) و (11/208).

(2) إكمال الإكمال (7/126).

(3) تقدمت ترجمته عند حديث حديث .635

(4) المصابيح (ل 376 خ 718 ق) و (ل 630 خ 1927 ك).

(5) مختار الصحاح (ص 282) للرازي وهو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله زين الدين. فقيه حنفي، صوفي، أديب، وكان حيا سنة 666هـ/1268م. معجم المؤلفين (13/168).

تسبيح الله، أي تسبيحاً لائقاً بجنابه كقولك: أعظم السلطان تعظيم السلطان، أو معناه: أسبح الله مثل ما يسبح به نفسه، وعلى كل حال هو لازم النصب بإضمار الفعل كما سبق، ومعناه التنزيه، أي أنزه الله عمما لا يليق به، فهو تقدير للذات، ويلزم منه تقدير الأسماء والصفات.” والواو في ”وبحمده“، واو الحال. والتقدير: أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه إياي على تسبيحه، أو عاطفة، أي أسبحه وأتلبس بحمده. وقدمت الجملة الأولى على الثانية، لأن الأولى من باب التخلية، والثانية من باب التخلية. والتخلية مقدمة على التخلية. وأتي بلفظ: ”الله“ لأنه اسم الذات المقدسة، الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنة، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به، وإثبات ما يليق به، إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل، ونحو ذلك.

وكرر ”التسبيح“ تأكيداً للاعتناء بشأن التنزيه من جهة كثرة المخالفين والواصفين له (390/4)، بما لا يليق، بخلاف صفات الكمال، فلم ينزع في ثبوتها له تعالى أحد. وفيه من أنواع البديع: السجع، والمنهي عنه ما كان متکلفاً لا ما جاء عفواً من غير قصد كما سبق. والمقابلة بين الخفة والثقل، ويسمى الطلاق، والموازنة في قوله: ”إلى الرحمن“، ولم يقل ”للرحمن“ لموازنته، لقوله: ”على اللسان“، وتشويق السامع كما سبق.

والمحض من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة التسبيح المذكور فيه، والحدث عليه لمحبة الرحمن له، ولحصول الثواب المرتب عليه لتأليه. وتقدم للمصنف عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال: سبحانه الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطایاه وإنْ كانت مثل زبد البحر»<sup>(1)</sup>. وإذا كان هذا في الجملة الأولى فقط، فكيف إذا أضيفت إليها الثانية.

---

(1) البخاري في الدعوات باب 65 (ح 6405) (11/206 فتح).

ابن حجر: "ومن قالها، وليس له خطايا مثلا، فإنه يحصل له من الثواب ما يوازي ذلك".<sup>هـ<sup>(1)</sup></sup>.

القسطلاني: "ظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متواتلة أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أول النهار، وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متواتلة في أول النهار".<sup>هـ<sup>(2)</sup></sup>.

### تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ما نصه: "قال ابن بطال: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر، إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام، فلا تظن أنَّ من أدمَنَ الذكر، وأصرَّ على ما شاءَ من شهواته، وانتهكَ دينَ اللهِ وحرماته، أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين، ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح".<sup>هـ<sup>(3)</sup></sup>. ونقله القسطلاني أيضاً في الإرشاد<sup>(4)</sup>، وجسوس في شرح الرسالة<sup>(5)</sup>، وأقرُوهُ. قلت: سبق لنقله القاضي عياض في الإكمال، واعتبره بقوله: فيه نظر، بل هي عامة لكل من قالها بنية التقرب.<sup>هـ<sup>(6)</sup></sup>. كما اعتبره محبي الدين النووي بقوله: "الصحيح أنها لا تختص، والله أعلم".<sup>هـ<sup>(7)</sup></sup>.

(1) الفتح (3/13). (542).

(2) الإرشاد (10). (487).

(3) الفتح (13). (541).

(4) الإرشاد (10)، ونقله ابن زكري في حاشيته على لبخاري (5/348).

(5) سيخرج قريباً محققاً باشرافي.

(6) إكمال الإكمال (7/145)، ومكمل إكمال الإكمال (7/145).

(7) مسلم بشرح النووي (17/48).

وقال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ﴾<sup>(1)</sup> الآية: ”روى عن ابن عباس: أن العبد إذا قال: لا إله إلا الله، أو ذكر الله، وأدى فرائضه، ارتفع قوله مع عمله، وإذا قال ولم يؤد فرائضه رد قوله”. قال القاضي أبو محمد: ”وهذا قول يرده معتقد أهل الحق والسنّة، ولا يصح عن ابن عباس. والحق أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر الله تعالى. أو قال كلاماً طيباً، فإنه مكتوب له ومتقبل منه، وله حسناته، وعليه سيئاته، والله تعالى يتقبل من كل من اتقى الشرك”.<sup>(2)</sup> وعلى هذا جرى المواق في سنن المحدثين<sup>(3)</sup>، والعارف الفاسي في حواشى السنّوية<sup>(4)</sup>، والعلامة ابن زكري<sup>(5)</sup>، وشارح الحصن<sup>(6)</sup> وغيرهم. نعم، قال المواق: ”تقرر في مذهب أهل السنّة أن كل مؤمن لا يهضم عمله، وأن له حسناته، وعليه سيئاته. نعم إن كان الظالم منهمكاً في الفجور، غير مستقبح لحاله، ولا خائف من عاقبتها، مصراً عليها، مصمماً على البقاء، وهو مع ذلك يذكر الله، ويرى أن الذكر يكفيه، فهذا استخفاف بذكر الله تعالى، مؤذن بخلو القلب من التعظيم، يخاف على صاحبه أشد الخوف، فهو معرض للهلاك، إلا أن يتداركه الله”.<sup>(7)</sup>.

وقال ابن زكري: ”هذا -أي ما قاله ابن بطال- ظاهر في المتجرئين الراضين عن أنفسهم، الذين لا يبالون بما هم عليه من المعاصي، ولا يهتمون من أجله، بل ربما

(1) آية 10 من سورة فاطر.

(2) المحرر الوجيز (431/4)، وانظر سنن المحدثين (ل 25).

(3) سنن المحدثين (ل 25 أ).

(4) انظر حاشية العارف على حاشية صغرى السنّوي (ل 105 ب) و(ل 106 أ).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (348/5).

(6) عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لابن الجوزي (ص 21) وعليه شروح كثيرة.

(7) انظر سنن المحدثين (ل 25 أ).

استحسنوه وافتخرروا به، ورأوا أنهم مع ذلك على شيء، وانفتحت لهم أبواب التأويل، فإن هذا -والعياذ بالله- استخفاف بحرمات الله. فصاحب هذه الحالة على خطر عظيم. وأما العاصي المستقبح لحاله، الخائف من سوء كسبه المنكسر قلبه، الطالب للخلاص مما هو فيه إن وجد له سبيلا، فهذا يرجى فلاحه وينفعه ذكره النفع البالغ.<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في فضل التسبيح بأي صيغة كان، أحاديث كثيرة، مذكورة في كتاب الترغيب والترهيب وغيره، فلنقتصر منها على إيواد ما وافق صيغة حديث الباب، فنقول: روى مسلم عن أبي ذر، قلت: «يا رسول الله! بأبي أنت، أي الكلام أحب إلى الله؟<sup>(2)</sup> قال: ما اصطفى الله لملائكته: سبحان ربِّي وبِّحْمَدِه»<sup>(3)</sup>. وفي رواية له: «أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبِّحْمَدِه»<sup>(4)</sup>.

وروى الترمذى عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال حين يصبح، وحين يمسي: سبحان الله وبِّحْمَدِه مائة مرة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال، وزاد عليه»<sup>(5)</sup>.

وروى الترمذى، والنمسائى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال سبحان الله وبِّحْمَدِه كتب له عشر حسنات، ومن قالها عشرًا كتب له مائة حسنة، ومن قالها مائة، كتب له ألف حسنة، ومن زاد زاده الله»<sup>(6)</sup>.

(1) حاشية ابن زكريا على البخارى (348/5).

(2) مسلم، كتاب الذكر، ح (2731) بلفظ: «سبحان الله وبِّحْمَدِه».

(3) مسلم (2094/4).

(4) وهو في صحيح مسلم كذلك كتاب الذكر. ح (2692) (2071/4)، ورواه الترمذى كما قال الشارح، كتاب الدعوات (438/9 تحفة).

(5) الترمذى، كتاب الدعوات (439/9 تحفة)، والنمسائى في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (232/6)، وقال الترمذى عقبه: «حسن غريب»، قلت: «فيه داود بن الزير قان وهو متزوج، ومطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ».

وروى البزار عن عبد الله بن عمر<sup>(1)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة».

وروى الطبراني عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من هاله الليل أن يكابده، أو بخل بالمال أن ينفقه، أو جبن عن العدو أن يقاتلها، فليكثر من سبحان الله وبحمده، فإنها أحب إلى الله من جبل ذهب ينفقه في سبيل الله»<sup>(2)</sup>.

وروى الطبراني أيضاً، وابن مارديه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا أصبح، سبحان الله وبحمده ألف مرة، فقد اشتري نفسه من الله، وكان آخر يومه عتيق الله»<sup>(3)</sup>.

وروى الخطيب عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال: «يا رسول الله! إن الدنيا أدبرت وعني، وتولت، قال له: فأين أنت من صلاة الملائكة، وتسبيح الخلائق، وبه يرزقون، قل عند طلوع الفجر، أي ما بينه وبين صلاة الصبح: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، أستغفر لله مائة مرة، تأتِكَ الدنيا صاغرةً، فولي الرجل، فمكث حيناً ثم عاد فقال: يا رسول الله! لقد أقبلت على الدنيا، فما أدرى أين أضعها؟»<sup>(4)</sup>.

(1) كذا في الأصل، والمخطوطة وهو خطأ. وصوابه: "عمرو". والحديث رواه البزار بالسند الشهير: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مسنده عبد الله بن عمرو (ح 2468 كشف) وأورده الهيثمي في المجمع (97/10) وقال: "إسناده جيد". اهـ. قلت: "رواه الترمذى (433/9) تحفة" من حديث أبي الزبير عن جابر وقال: "حسن غريب صحيح".

(2) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (10/97). وقال الهيثمي: "فيه سليمان بن أحمد الواسطي وثقة عبдан، وضعفه الجمهور، والغالب على بقية رجال التوثيق".

(3) قال في مجمع الزوائد (10/117): "روه الطبرى في الأوسط وفيه من لم أعرفه".

(4) عزاه الذهبي في الميزان (48/8) للخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك. وقال الخطيب: غير محفوظ عن مالك.

وروى أنَّ رجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَمْمَتْ بِذَنْبٍ عَظِيمٍ، فَمَا زَانَكَ عَنِّي؟ فَقَالَ: ذَنْبُكَ أَعْظَمُ أَمِ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ: ذَنْبِي أَعْظَمُ. قَالَ: ذَنْبُكَ أَعْظَمُ أَمِ الْعَرْشِ؟ قَالَ: ذَنْبِي أَعْظَمُ. قَالَ: ذَنْبُكَ أَعْظَمُ أَمِ اللَّهِ؟ أَيِّ عَفْوَهُ، قَالَ: بَلْ عَفْوَهُ، قَالَ: بَلْ عَفْوُ اللَّهِ أَعْظَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْجَهَادِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجَبَنَّ النَّاسَ، وَلَوْلَا أَهْلِي يُؤْنِسُونِي إِذَا خَرَجْتُ لِيلًا، مَا كُنْتُ أَفْعُلُهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَهْلِي يُوقَظُونِي لِصَلَاةِ الصَّبَحِ مَا قَمْتُ لَهَا، فَقَبِيسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذهُ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ بِكَلْمَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتِينِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتِينِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سَبَحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سَبَحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَقَبْلَ».

### خاتمة: رزقنا اللَّهُ حسنها.

خَتَمَ المُصَنَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ كَتَابَهُ، بِكِتابِ التَّوْحِيدِ، رَجاءً أَنْ يَكُونَ التَّوْحِيدُ آخِرُ عَمَلِهِ، وَأَنْ يَخْتَمْ لَهُ بِهِ كَمَا خَتَمَ بِهِ كَتَابَهُ، حَقْقَ اللَّهِ رَجَاءً. وَبِبَابِ وَضْعِ الْمِيزَانِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ عَالَمُ وَمُسْتَحْضُرُ أَنَّ عَمَلَهُ الَّذِي مِنْهُ تَأْلِيفُ هَذَا الْكِتَابِ لَا بُدَّ أَنْ يُوزَنْ، فَإِنْ كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ مِنْهُ، وَإِلَّا رُدَّ(392/4)، عَلَيْهِ، فَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا بَدَأَهُ بِهِ مِنْ حَدِيثٍ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الْمَقْصُودُ مِنْهُ الإِشَارَةُ لِلْإِخْلَاصِ فِي عَمَلِهِ كَمَا سَبَقَ. وَبِحَدِيثٍ غَرِيبٍ<sup>(1)</sup> كَمَا بَدَأَهُ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ أَيْضًا، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كَتَابَهُ هَذَا غَرِيبُ الشَّكَلِ، غَرِيبُ الْوُجُودِ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ بِالْعِيَانِ، وَكَمَا اعْتَرَفَ بِهِ أَكَابِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَرْدَدِ الْدَّهُورِ وَالْأَزْمَانِ. وَبِلِفَظِ: «سَبَحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سَبَحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» الدَّالُ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ، وَتَعْظِيمِهِ، إِشَارَةً لِحَدِيثٍ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(2)</sup>.

(1) المراد بالغرابة هنا الاصطلاحية التي تعني تفرد الراوي، وليس اللغوية.

(2) سبق تخریجه في هذا الباب.

إذ الموارد به طلب كون آخر كلام العبد كلاماً يدل على توحيد الله، وتعظيمه بأي لفظ كان، سواء كان بلفظ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" أو بلفظ: "سُبْحَانَ اللَّهِ" أو بغير ذلك من الألفاظ، فأتى به رجاءً أن يكون آخر كلامه كلاماً يدل على توحيد الله، وتقديسه، وتعظيمه. حق الله رجاءه. ولأنَّ التَّسْبِيحَ مَشْرُوعٌ في ختم الأعمال، والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة. قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْيَيْنَهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

وروى النسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما جلس رسول الله ﷺ مجلساً ولا ثلاً قرآنأً، ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات، فقلت: يا رسول الله! أراك ما تجلس مجلساً، ولا تتلقوا قرآنأً، ولا تصلي صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات، قال: نعم، من قال خيراً كنَّ طابعاً له على ذلك الخير، ومن قال شراً كانت كفارة له: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(2)</sup>.

وروى البغوي عن علي رضي الله عنه قال: "من أراد أن يكتال بالمكيال الأولي فليقل آخر مجلسه، أي حين يقوم: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

فجزى الله الإمام أبا عبدالله سيدي محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الأمة المحمدية خيراً، وأجلز له من فيض كرمه وإحسانه ما يجده يوم الجزاء ذخراً، وجعلنا بمثنه وكرمه من خدمة هذا الكتاب، المواظبين على قراءته، ودرسه على ممر

(1) آية 10 من سورة يونس.

(2) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/290).

السنين والأحقاب، بجاه سيدنا محمدٌ سيد الأولين والآخرين. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

قال مقيّدُه محمد الفضيل بن القاطمي الشبيهي -تفضُّل الله عليه برضاه، وألهمه عملاً صالحًا يقبله منه، ويرضاه-: قَدْ ثَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَمَعْنَوْتِهِ مَا قَصَدَ جَمْعَهُ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ الْلَّطِيفِ الْحَاوِيِّ مِنْ عَيْنِ فَرَائِدِ الْفَوَائِدِ كُلِّ مَعْنَى شَرِيفٍ، فَجَاءَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَسْدَاهُ مِنْ نَعْمَةٍ وَأَوْلَاهُ، مَوْافِقًا لِلْغَرْضِ الَّذِي شَرَطْنَا وَقَصَدْنَا مِنْهُ مُشْتَمِلًا عَلَى تَحْرِيرٍ وَتَهْذِيبٍ، وَتَسْهِيلٍ، وَجَمْعٍ وَتَقْرِيبٍ، لَا تَسَامُّهُ الْأَفْكَارُ، وَلَا تَمْلَأُ الْأَبْصَارُ، لَمَا تَحْلَى بِهِ مِنْ الإِيْجَازِ وَالْتَّحْصِيلِ وَالْأَخْتَصَارِ (393/4)، جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْحُلُولِ رَضْوَانَهُ الْأَكْبَرِ فِي الدَّارِيْنِ، وَلِجَوارِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ النَّعِيمِ، مُنْتَفِعًا بِهِ كَأَصْلِهِ النَّفْعُ الْعَمِيمُ، وَكَفَرَ عَنَّا بِهِ مَا أَسْلَفْنَا مِنَ الْجَرَاءَةِ وَالْذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَكَشَفَ بِهِ عَنَّا مَا حَلَّ بِنَا مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْكَرْبِ الْمَقْعُدِ الْمَقِيمِ، وَغَفَرَ لَنَا، وَلَوَالدِّينَا، وَلَأُولَادِنَا، وَخَاصَّتْنَا، وَأَحَبَّاتْنَا، وَلَكُلِّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كَنَا لَنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُّ، وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الْذَاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذَكْرِهِ الْغَافِلُونَ. سَبَّحَنَ رَبُّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْسُلِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَبَيِّنِهِ ضَحْوَةُ يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ ثَامِنُ عَشَرِ رَبِيعِ الثَّانِي عَامِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَثَلَاثَمَائَةٍ وَأَلْفٍ.

ومن إخراجه من مبيضةه بعد زوال يوم الأربعاء رابع محرم الحرام فاتح عام ستة عشر وثلاثمائة وألف، ومن مراجعته وتصحيفه وتهذيبه ضحى يوم الثلاثاء خامس عشري صفر الخير عام سبعة عشر وثلاثمائة وألف. (1).

(1) وفقني الله بفضله ومنه بتحقيق هذا الشرح المغربي الفريد في بابه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وكان الفراغ منه مراجعة وتصحيفاً ضحوة يوم السبت تاسع عشر خلون من جمادى الثانية، سنة سبع وعشرين وأربعين وألف للهجرة النبوية، الموافق لخمسة عشر خلون من يوليوز سنة ست وألفين للميلاد، بحضور زميلنا وأستاذنا الدكتور سيد محمد الحسني -أستاذ الدراسات الأدبية والفقهية- بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك الدار البيضاء.

والصلة والسلام على نبينا وأله وصحبه في البدء والختام.

## فهرس م الموضوعات المجلد السادس عشر

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
<b>كتاب الأحكام</b>	
1.....	1 باب قول الله تعالى: <b>(وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ)</b>
2.....	2 باب المرأة من قريش
5.....	3 باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: <b>(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)</b>
6.....	4 باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكون مخصية
9.....	5 باب من لم يسأل الإمارة أغاثة الله عليها
9.....	6 باب من سأل الإمارة وكل إليها
10.....	7 باب ما يكره من الحرج على الإمارة
10.....	8 باب من استرعى رعية فلم يتصل
12.....	9 باب من شاق شق الله عليه
13.....	10 باب القضاء والفتيا في الطريق
14.....	11 باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب
15.....	12 باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه
16.....	13 باب هل يغضي القاضي أو يغتني وهو غضبان
19.....	14 باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الطعون والتهمة
20.....	15 باب الشهادة على الخط المخوم وما يجوز من ذلك وما يعيق عليهم
23.....	16 باب متى يستوجب الرجل العصابة
27.....	17 باب رزق الحكام والعاملين عليها
30.....	18 باب من قضى ولأعن في المسجد
31.....	19 باب من حكم في المسجد حتى إذا أثى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام
32.....	20 باب موعظة الإمام للخصوم

21 بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وَلَايَتِهِ الْقُضَاءُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخُصْمِ	33
22 بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَهَ أَمْيَرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاَصِيَا	37
23 بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدُّعْوَةِ	37
24 بَابُ هَدَايَا الْعُمَالِ	38
25 بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِيِّ وَاسْتِعْمَالِهِمْ	39
26 بَابُ الْعَرْفَاءِ لِلنَّاسِ	40
27 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ شَيْءٍ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرُ ذَلِكَ	41
28 بَابُ الْقُضَاءِ عَلَى الْفَائِبِ	42
29 بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخْيَهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنْ قَضَاءُ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَاماً وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالاً ..	43
30 بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَيْرِ وَتَحْوِهَا	45
31 بَابُ الْقُضَاءِ فِي قَبْلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءً	45
32 بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ	46
33 بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتُرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا	46
34 بَابُ الْأَلَدِ الْخُصْمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ	47
35 بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجُورٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ	48
36 بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ	49
37 بَابُ يُسْتَحِبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا	50
38 بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ	51
39 بَابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ	52
40 بَابُ تَرْجِمَةِ الْحُكَمَاءِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانُ وَاحِدٍ	53
41 بَابُ مُحَاسِبَةِ الْإِمَامِ عَمَالَهُ	54
42 بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشْورَتِهِ الْبَطَانَةُ الدُّخَلَاءُ	55
43 بَابُ كَيْفِ يُبَابِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ	56
44 بَابُ مَنْ بَابَعَ مَرْتَيْنِ	59

45	باب بَيْعَةِ الْأَغْرَابِ	59
46	باب بَيْعَةِ الصَّفَرِ	60
47	باب مَنْ بَاعَ ثُمُّ اسْتَقَالَ بِالْبَيْعَةَ	60
48	باب مَنْ بَاعَ رَجُلًا لِيُبَايِعُهُ إِلَى الدِّينِ	61
49	باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ	62
50	باب مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً وَقَوْلِهِ تَعَالَى :	64
51	باب الْإِسْتِخْلَافِ	64
	باب	68
52	باب إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ	69
53	باب هَلْ لِلْإِيمَانِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمُعْنَصِيَّةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَتَحْوِهِ	70
	<b>كتاب التَّمَنُّ</b>	71
1	باب مَا جَاءَ فِي التَّمَنُّ وَمَنْ شَنَّ الشَّهَادَةَ	71
2	باب شَنَّ الْخَيْرَ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبَ»	72
3	باب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»	73
4	باب قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»	74
5	باب شَنَّ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ	75
6	باب مَا يُكَرِّهُ مِنَ التَّمَنُّ	75
7	باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَنَا	77
8	باب كَرَاهِيَّةِ شَنَّ لِقاءِ الْعَدُوِّ	77
9	باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْلَوِ	78
	<b>مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ</b>	83
1	باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ..	83
2	باب بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيرَ طَبِيعَةً وَحْدَهُ	89

3 باب قول الله تعالى: (لَا تَذَرُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ) فَإِذَا أَبْيَنَ لَهُ وَاحِدًا جَازَ.....	90
4 باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسُّل واجداً بعد واحد.....	90
5 باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم .....	91
6 باب خبر المرأة الواحدة.....	92
<b>كتاب الاعظام بالكتاب والسنّة</b>	94
1 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بِعِشْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ».....	96
2 باب الإقتداء بسنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى: .....	97
3 باب ما يذكر من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه .....	104
4 باب الإقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم .....	108
5 باب ما يذكر من التعمق والثناز في العلم والفلو في الدين والبدع .....	110
6 باب إنتم من آوى محدثا .....	119
7 باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس .....	119
8 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: (.....)	121
9 باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء .....	122
10 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَرَالَ طَائِفَةً مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ) .....	123
11 باب في قول الله تعالى: (أَوْ يُلْبِسُكُمْ شَيْئًا) .....	127
12 باب من شبهة أصلًا معلومًا بأصل مبين قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل .....	127
13 باب ما جاء في اجتيهاد القضاة بما أنزل الله تعالى بقوله: .....	129
14 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَتَشْبَعُنَّ سَيْئَةً مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) .....	130
15 باب إنتم من دعا إلى ضلاله أو سن سيدة يقول الله تعالى: .....	131
16 باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضر على اتفاق أهل العلم .....	133
17 باب قول الله تعالى: (لَيْسَ لَكُمْ مِّنَ الْأُمْرِ شَيْءٌ) .....	141
18 باب قوله تعالى: (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) .....	142

19 باب قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا)	144
20 باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخذ خلاف الرسول من غير علم	145
21 باب أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ	146
22 باب الحججة على من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة	147
23 باب من رأى ترك التكبير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول	149
24 باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، وكيف مئن الدلالة وتفسيرها	151
25 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ عَنْ شَيْءٍ)	155
26 باب قول الله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (وشاورهم في الأمر)	156
27 باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحرير إلا ما تعرف إياه	159
28 باب كراهية الخلاف	160
<b>كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد</b>	163

1 باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى	163
2 باب قول الله تبارك وتعالى :	169
3 باب قول الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَبِينُ)	171
4 باب قول الله تعالى : (عَالَمُ الْفَنِيبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا)	171
5 باب قول الله تعالى : (السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ)	175
6 باب قول الله تعالى : (مَلِكُ النَّاسِ)	176
7 باب قول الله تعالى : (وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ)	177
8 باب قول الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ)	179
9 باب قول الله تعالى : (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)	180
10 باب قول الله تعالى : (قُلْ هُوَ الْفَقِيرُ)	181
11 باب مقلوب القلوب . وقول الله تعالى : (وَنَقْلَبُ أَفْيَادَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ)	184
12 باب إن لله مائة اسم إلٰ واحداً قال ابن عباس : ذُو الجلال : العظمة البر : اللطيف	184

13 بَابُ السُّؤالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالاستِعاذَةِ بِهَا	186
14 بَابُ مَا يُذَكِّرُ فِي الدُّلُوتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ	189
15 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَحْدُرُكُمُ اللَّهُ تَفْسُهُ)	191
16 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ،)	195
17 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي) ثَغْدَى. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا)	195
18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ)	197
19 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَمَا خَلَقْتُ بِيَدِي)	197
20 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ	204
21 بَابُ (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةُ قُلْ اللَّهُ)	206
22 بَابُ (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) (وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)	206
23 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (شَرْجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ)	215
24 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَجْهُهُ يَوْمَئِنْ نَاضِرٌ) إِلَى زَيْنَهَا نَاظِرٌ ﴿٤﴾	218
25 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)	236
26 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلَا)	239
27 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ	240
28 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَنَا لِبَيَانِنَا الْمُرْسَلِينَ)	241
29 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)	244
30 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ)	245
31 بَابُ فِي الْمُشَبَّهَةِ وَالْأَرَادَةِ	247
32 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ)	254
33 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنَدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةِ	258
34 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ)	260
35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ)	261
36 بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزُّ وَجَلُّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ	271

37 باب قوله: (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا)	276
38 باب كلام الرب مع أهل الجنة	284
39 باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاة والتضري والرسالة والإبلاغ	286
40 باب قول الله تعالى: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا)	288
41 باب قول الله تعالى:	290
42 باب قول الله تعالى: (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ)	291
43 باب قول الله تعالى: (لَا تَحْرِكْ بَهْ لِسَانَكَ)	292
44 باب قول الله تعالى: (وَأَسِيرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)	294
45 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:	298
46 باب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)	299
47 باب قول الله تعالى: (قُلْ فَأَتُوا بِالثُّورَةِ فَإِنْتُولُوهَا)	303
48 باب وسم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا	305
49 باب قول الله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ حَلِيقٌ هَلُوعًا) إِذَا مَسَّهُ الشُّرُ جَرُوعًا	306
50 باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته عن ربها	307
51 باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربيه وغيرها	310
52 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»	312
53 باب قول الله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)	316
54 باب قول الله تعالى: (وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنُ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرِ)	316
55 باب قول الله تعالى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ) في لوح محفوظ	318
56 باب قول الله تعالى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا شَعَلْتُمْ)	323
57 باب براءة الفاجر والمُنافق وأصولهم وتألوthem لآنجاور حناجرهم	328
58 باب قول الله تعالى: (وَنَطَعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)	332
<b>فهرس الموضوعات</b>	351